الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان

المعاملة العقابية للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
❖بن عمران فاطمة بشرى

تحت إشراف الدكتورة
د.طالب خيرة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
بوشي يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
طالب خيرة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا و مقررا
بوراس عبد القادر	أستاذ تعليم عالي	عضوا مناقشا
بهاء منور	أستاذ مساعد	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2023-2024 م

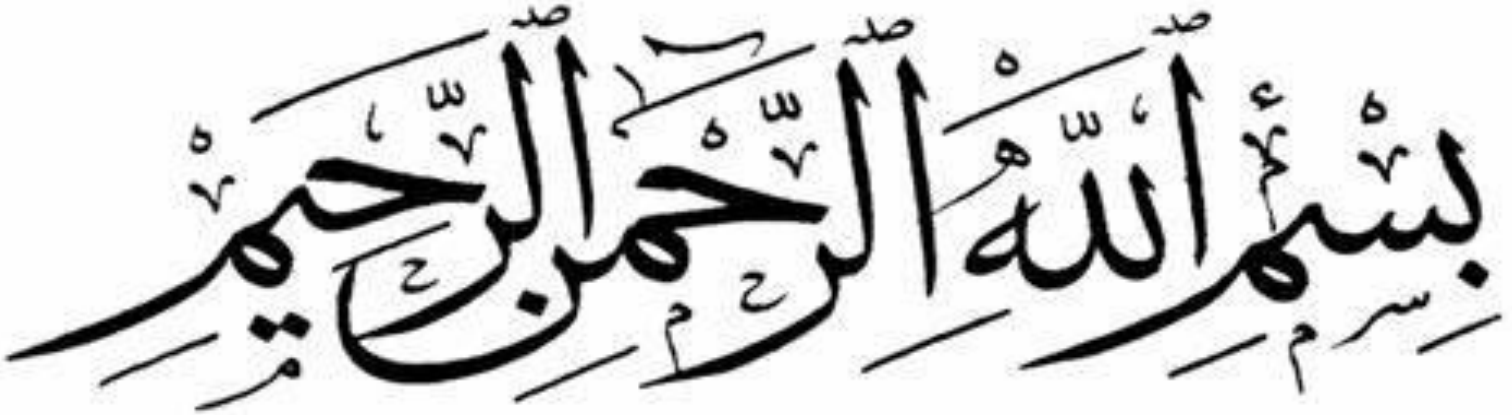
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

قال الله تعالى:﴿ **فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّوَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ**﴾**النمل 19**

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه الذي نطق بلسان الحق وعلمنا علما لا نزال ننتفع به فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

وتجسيدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"

أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وعلو مقامه" **الأستاذ بوشي يوسف والأستاذ بوراس عبد القادر والأستاذ بهاء منور**"على قبولهم لمناقشة مذكرتي فبالرغم من انشغالاتهم المتعلقة بتبليغ الرسالة العلمية إلا أنهم تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه وتصويبه علميا ومنهجيا.

كما أشكر على وجه الخصوص الدكتورة "**طالب خيرة**" بإشرافها على هذه المذكرة ووقتها الذي اقتطعته بالرغم من انشغالاتها وعلى تعهدها بتصويب المذكرة في جميع مراحل إنجازها منذ أن كانت عنوانا إلى أن أصبحت مشروعا, كما أشكر الدكتورة "**هروال نبيلة هبة**" على كل ما قدمته لي من مساعدة وتوجيهات ونصائح بالرغم من مرضها وإنشغالاتها فجزاها الله عني خير الجزاء, وفي ذلك لا يفوتني أن أشكر السيدة أمينة الضبط بمجلس قضاء تيارت "**محرز خالدية**" بأسمى وأعمق عبارات الشكر والتقدير فشكرا جزيلا, وأتقدم بالشكر لكل الأساتذة وطاقم إدارة وأعوان الحراسة وعمال النظافة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ابن خلدون– تيارت–

والشكر موصول لكل من ساندني وتخطاه قلمي على إتمام هذا العمل.

إهداء

قال تعالى:**(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)التوبة105.**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.. فالحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا..

من قال أنا لها "**نالها**"

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

ولم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة المثابرة أولا

ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة, دمتم لي سندا لا عمر له.

ثم أهدي ثمرة نجاحي إلى:

من قال الله تعالى فيهما: "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**"

إلى موطن الدفئ والبر إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني..إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والتعلم "**أبي**" حفظك الله ورعاك ياسيد الرجال.

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز إلى من تنحني أمام عظمتها الهامات وفي وصفها تخجل وترتجف الكلمات إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى سراجي المنير إلى من منبع الحنان الدافق ومورد الحب الصادق" **أمي**" حفظك الله ورعاك وأطال بعمرك.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من كانوا لي سندا ودعما إلى من غمروني بالحب والتوجيه إلى الذين لطالما كانوا الظل لهذا النجاح إخوتي

إلى من شد الله به عضدي ورزقت به سندا فكان لي خير معين"**أخي هشام**"

إلى جسور المحبة والعطاء ومصدر قوتي وإلهامي إخوتي " **نسيمة و أسماء و غفران و فلة**".

إلى برعمنا الصغيرة ملاكي الجميل "**بيان**"

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا ويحزنهم فشلنا إلى الذين كانوا بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة " **خالتي أم الخير** رعاها الله وسدد خطاها و**جدي أحمد** أطال الله بعمره و أمده بالصحة

إلى خالتي "**ثورية**" التي لا طالما علمتني أن أحاول رغم كل الصعاب وسهلت في نظري

كل مستحيل .....فشكرا جزيلا

إلى اليد الخفية إلى من ساندتني بكل حب عند ضعفي إلى من كانت لي في سنوات العجاف سحابا ممطرا, إلى من هي صاحبة المواقف لا سنين, إلى أستاذتي وأختي ورفيقتي "**تاجي فاطمة الزهراء**"

إلى من ساندتني وخطت معي أصعب الخطوات "**بقة غزلان**" هي وكل **عائلة بقة.**

إلى كل أخوالي وخالاتي وأولادهم وكل أعمامي وعماتي وأولادهم.

إلى روح "**جدتي**" التي لطالما تمنيت هاته اللحظة بين أحضانها تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكناها فسيح جناته.

إلى كل صديقاتي وأصدقائي و أحبتي الذين قاسموني تلك اللحظات " **مقراني مباركة, وناس حورية, بن عبيد زهرة, عليج عائشة, بلحمزة عبد القادر , شاهد لحسن.**"

إلى كل من تعلقت بهم قلوبنا قبل عقولنا إلى "**كل عائلة بن عمران وكل عائلة قسام وكل عائلة شاهد وكل عائلة صادقي و كل عائلة تاجي وكل عائلة بقة** "كل باسمه وعلو مقامه.

إلى كل من أمدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في كل الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الآن دمتم لي سندا لاعمر له.

مقدمـــــــــة

مقدمة

الجريمة ظاهرة نشأت مع نشأة الإنسان فوق الأرض فهي حتمية في المجتمعات كون تصادم وتنازع مصالح الفرد مع غيره وتنافسه في ذلك لإشباع حاجاته ينشأ عنه خصومات ونزاعات التي تصل في كثير من الأحيان بوصف الجريمة وحاولت المجتمعات منذ القدم ضبط هذه السلوكيات عن طريق تشريع القوانين لردع مرتكبي هاته الأفعال من خلال سن عقوبات كرد فعل المجتمع لمرتكبي الجريمة, فيجب أن يكون هذا الردع منتجا وفعالاوقاسيا ومؤلما ومؤذيا بشكل كبير لتحقيق أهداف العقوبة وأهمها مواجهة المجرم الذي يمثل فعله خطر على المجتمع فتكون المواجهة بعقابه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد منتج وإيجابي, فالعقوبة هي جزاء زجري تقرر لمن ثبتت مسؤوليته على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا.

ولأن الفعل الإجرامي سلوك مرتبط بالإنسان يصدر عن كل فئات المجتمع سواء كانوا ذكورا أو إناثا بالغين أو أطفال يستوجب عقابا مناسبا, فإن الأطفال هم الفئة الهشة من المجتمع وبإعتبارهم هبة من الله الخالق لعباده وأمانة مودعة لوالديه أوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها وتعهدها, وهاته الفئة مرتبطة بمعنى القصور وحداثة السن باعتبارها المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان وقاعدة وأساس بناء شخصية وفكر ووجود الإنسان وكل ما ينشأ عنه في ما بعد, فمتى نشأ في جو أمن وتلقى تربية جيدة كان فردا سويا, فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد وثروة الأمم وإمتدداها المستقبلي, ولأجل ذلك عمدت الدول عبر المواثيق الدولية لإبرام العديد من المعاهدات وأهمها إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924[1] وكل الدول سنت قوانين على مستواها الداخلي لحماية هاته الفئة, والجزائر كباقي الدول إنضمت إلى هذه المعاهدات وصادقت على العديد من الإتفاقيات أهمها إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 المؤرخ في 1992/12/19[2] وذلك لتوفير حماية للأطفال بصفة عامة والجانحين منهم بصفة خاصة الذين يرتكبون أفعال مجرمة ولا تقل أعمارهم عن عشر سنوات يوم

[1] بلعليات أمال قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12_15 , دار الخلدونية, طبعة 2021, الجزائر, ص 03.

[2] قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ف2 ص 1.

إرتكابهم الجريمة باعتبارهم صغارا في السن وفي مرحلة نمو وتكوين لشخصيتهم يتميزون بسرعة تأثرهم, ففي حالة جنوحهم لا يعاملون نفس معاملة البالغين فيختلفون في المراكز القانونية بحيث توفر لهم القوانين ضمانات كبيرة سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي ففي كل مراحل الدعوى تحقيق ومحاكمة وعقوبة.

وهاته الأخيرة أي المعاملة العقابية للطفل الجانح هي محل دراستنا وذلك لأهمية تسليط الضوء على أن النظام العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري كون هذا الأخير والمتجسد في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 والذي جاء مسايرة للتطور القانوني في هذا المجال من خلال سن مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل فأورد المشرع الجزائري إجراءات خاصة بالطفل الجانح في كل مرحلة من المراحل التي يمر بها من خلال إقرار تدابير وقائية كأصل في مواجهته والعقوبات الجزائية كإستثناء, إضافة إلى تطرق المشرع للهياكل العقابية للجانحين في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2] محددا بذلك أساليب معاملتهم وإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ومنها أساليب علاجية, تهذبية تعلمية, صحية.

وعلى قدر سعي الدولة إلى رعاية و حماية الطفل باعتباره مجنيا عليه، أضحت ظاهرة جنوح الأطفال على قدر من الإهتمام على إعتبـار أن الطفل الجانح اليوم هو مجرم الغد، لذا كان لازما إلى أن تتجه السياسة الجنائية الحالية لمعاملة الطفل الجانح بمعاملة خاصة تضمن من خلالها إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه، إذ أن إعمال القانون الجنائي وتطبيقه على الطفل الجانح أصبح أمرا غير مقبول.

[1]قانون 15/12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 م.

[2]القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق ل 06 فبراير 2005, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد05. .

لذلك فالمعاملة العقابية للطفل الجانح قد تأخذ شكل استثناء عن القواعد العامة كما يمكنها أن تتم بإستبدال أو تعديل القاعدة الإجرائية العامة بقاعدة خاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل.

ومن هذا المنطلق الداعي إلى إفراد الطفل بمعاملة استثنائية تم سن وتشريع نظم خاصة تراعى فيها مصلحة الطفل على إختلاف مركزه القانوني، وهذا ما جاء به قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وتكمن أهمية دراسة موضوعنا في بيان وتوضيح التدابير الوقائية المقررة للطفل الجانح أصلا واستثناءا, والوقوف خاصة على أساليب المعاملة العقابية سواء داخل المؤسسات والمراكز العقابية أو خارجها وكذا التعريف بهاته الهياكل ودورها.

ولإختيار أي موضوع لابد من توافر أسباب وكأسباب شخصية لاختيار الموضوع هو قول الله تعالى في الآية 46 من سـورة الكهف ﴿**ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا**﴾ فالأولاد من أعظم نعم الله وهم هبة ربانية تملئ دنيانا فرحا وسرورا وهم زهرة الحياة الدنيا تسر الفؤاد رؤيتهم وتقر العين مشاهدتهم وحبنا لهاته الفئة من المجتمع وليقيننا أن مرحلة الطفولة هي الفيصل في التكوين الشخصي للإنسان وأي نظام عقابي غير مدروس يأثر سلبا على ذلك, ورغبتنا في الحصول على أجوبة للأسئلة المرتبطة حول كيف يعامل الطفل الجانح ويدخل إلى المؤسسات العقابية؟.

ومن الأسباب الموضوعية لاختيار موضوعنا تفاقم ظاهرة جنوح الأطفال واستفحال ظاهرة الإجرام لدى الأطفال إذ يعتبر موضوع المعاملة العقابية للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري من المواضيع الحيوية والهامة في المجتمع مما أعطى هذا الموضوع أهمية في الميدان كونه حديث بحداثة القانون ويحتاج الى فحص وتمحيص، لذلك تم التطرق إلى مثل هذا الموضوع الذي أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية الأطفال وتوفير ضمانات معاملة الطفل الجانح في المؤسسات العقابية بغية علاجه وتهذيبه وتعليمه ووضعه في الطريق السوي

[1] قانون 15/12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 م.

كفرد في المجتمع, إضافة إلى المساهمة في إثراء البحث العلمي وتدعيمه بمعارف ومعلومات حول كيفية المعاملة العقابية مع الطفل الجانح.

وباعتبار موضوع بحثنا من المواضيع الهامة والدليل تناوله لما له من الأهمية السالفة ذكره فيكفي أهمية أنه يرتبط بفلذات أكبادنا أطفالنا الجانحين, ولقد تطرقنا للنصوص القانونية ذات الصلة بحثنا بالدراسة وتحليل واعتمدنا على عدة مراجع من مؤلفات أطروحات ورسائل ومذكرات ومقالات وأهمها مؤلف المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن لمؤلفه الأستاذ عبد المالك سايح وكذا كتاب المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري للأستاذة بن جامع حنان, وبالنسبة للأطروحات نذكر من أهمها الأطروحة المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الإجرائي المعنونة بإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية للدكتورة جواج يمينة, ورسالة الماجستير تحت عنوان الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين للطالبة كلانمر أسماء.

حيث أن موضوع دراستنا هو المعاملة العقابية للطفل الجانح في التشريع الجزائري من هذا المنطلق فالإشكالية الجوهرية لبحثنا هي: **هل وفق المشرع الجزائري في سياسته الجنائية الحديثة في توفير معاملة عقابية توائم المصلحة الفضلى للطفل الجانح؟.**

فالإجابة على هاته الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لكونهما الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع ولتحليل النصوص القانونية لموضوعنا.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هو أن موضوعنا مرتبط ارتباطا وثيقا بقانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل وهو قانون يعد حديث الصدور نسبيا، إذ لم يتطرق إليه الكتاب والباحثين بالصفة التي تسهل على الباحث الإلمام بالموضوع، مما شكل نقص المراجع المتخصصة عقبة لنا على اعتبار أن معظم ما وجدناه في رفوف مكتباتنا يتعلق بعدد كبير من الكتب التي تتعلق بدراسة ظاهرة انحراف الأطفال من حيث أسبابها ودوافعها والحلول المقترحة لها.

أضف إلى ذلك صعوبات شخصية تتعلق أساسا بصعوبة التوفيق بين التزاماتنا العائلية والصحية من جهة وإلتزاماتنا في إعداد هذا البحث في آجاله المقررة من جهة ثانية.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، فتطرقنا من خلال الفصل الأول الى نظام المعاملة العقابية للطفل الجانح في التشريع الجزائري والذي تناولناه في ثلاث مباحث يتمحور المبحث الأول حول التدابير الوقائية المقررة كأصل عام في مواجهة الطفل الجانح (أنواع, الأهداف) أما المبحث الثاني فخصصناه للعقوبات الجزائية إستثناءا في مواجهة الطفل الجانح, أما الفصل الثاني تناولنا فيه مبحثين, بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المؤسسات والمراكز العقابية المتخصصة باستقبال الطفل الجانح, أما المبحث الثاني فيتمحور حول آليات إعادة التربية للطفل الجانح في الوسطين المغلق والمفتوح.

الفصل الأول:

النظام العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري

يتمتع الطفل الجانح بوضع خاص ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية الحديثة، حيث تختلف عن تلك التي تتبع ضد المجرمين البالغين ولعل المشرع الجزائري قد تأثر بالدراسات والخبرات المختلفة التي تناولت جنوح الأطفال وكيفية مواجهته فأبرزت أهمية رعاية الأطفال والاهتمام بالجانحين وضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص والنظر إليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم، لذا ترصد الجهود الفكرية والعلمية لوقايتهم من تأثير الوسط المفسد في السجون، وبناءا على ذلك أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأطفال دون سن البلوغ تختلف في مداها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجزائية بكافة جوانبها أم من حيث القواعد الجنائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم[1]، حيث أن الجانب التشريعي والأنظمة القانونية المتعلقة بجنوح الأطفال وكيفية مواجهة إجرامهم يمثل أهم الجوانب التي يعنى بها الباحثون في مجال الدراسات القانونية لجنوح الأطفال وانحرافهم، لأنه بقدر ما كان التشريع الوطني الخاص بالأطفال لأي دولة قد راعى الظروف النفسية وصغر السن والظروف التي أحاطت بالطفل عند ارتكاب الجريمة بقدر ما كان هذا التشريع متقدما عن غيره في مواجهة جنوح الأطفال[2].

فقد أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة إنحراف الأطفال بل إنها تزيد من حدتها ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بمعاملة خاصة على ضوء سياسة جنائية حديثة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل طفل على حدى, أي يجب أن ترتكز على حالة الطفل الجانح وشخصيته لصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة وتعتبر هذه التدابير المقررة للأطفال الجانحين كلها تدابير تربوية إصلاحية, أي لا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال في صورتها التقليدية

[1] جواج يمينة, إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائى الجزائري, رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الإجرائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مستغانم, (2019/2018) , ص 73.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة/ الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر،(د .ط)2008 ص 05 و06.

وبمفهومها الضيق, وهذا ما إتفقت عليه مختلف التشريعات الحديثة[1], فابتكرت سياسة جنائية بعدة أنظمة وأساليب لتفريد وتنفيذ الجزاء الجنائي تبنتها التشريعات الجنائية في مختلف الدول بمايتفق ومبادئها القانونية وسياستها العقابية.

والمشرع الجزائري أخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت إلى معاملة الأطفال معاملة خاصة هدفها الإصلاح والتهذيب,وحرصا من المشرع على رعاية إصلاح الطفل الجانح الذي ارتكب إحدى الجرائم, فإنه ارتئ أن يواجهه كأصل عام بأخذ التدابير التقويمية على الرغم من أن فعله قد يكون قد بلغ منتهى الإجرام[2]، وبناءا على ماسبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية المقررة كأصل عام للطفل الجانح.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة إستثناءا في مواجهة الطفل الجانح.

[1] إدريسو ليندة , أساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر , مذكرة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية الجزائر, (2020-2021) ص 10 .

[2] بلعليات أمال,مرجع سابق, ص 181 .

المبحث الأول : التدابير الوقائية المقررة كأصل عام في مواجهة الطفل الجانح

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى, وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار عديمي المسؤولية وناقصيها والمشردين والمتسولين وممارسي الدعارة وهذا الإتجاه رغم اتساع نطاقه لم يلق تأييدا, فقد انعقد الإجماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة وهذا ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما 1953.

وقد اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة, وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجزائية الحديثة التي ترجح الردع الخاص على غرار من أغراض الجزاء بصفة عامة ومن ثم فهو أقرب إلى حماية المجتمع[1].

كما عرفت أيضا فكرة الحالات التي تشكل خطورة عليها وعد من يتصف بها مرتكبا لجريمة كحالة التشرد في مصر القديمة وجناح الأطفال لدى الإغريق والذي كان يعاقب عليه بالإعدام, كما أن هذه التدابير الوقائية شقت طريقها إلى بعض القوانين في وقت مبكر كقانون" كارولينا" الذي أصدره شارل الخامس عام (1532م) والذي كان يمنح القاضي سلطة وضع الجاني في السجن, إذا تبين من ظروف جريمته ما يهدد بارتكابه جريمة أخرى كإجراء وقائي حتى يثبت حسن سلوكه[2].

تختلف التدابير في وصفها بأنها تدابير وقائية أو تدابير إحترازية أو تدابير الدفاع الإجتماعي في وسط الشراح والتشريعات على أوصاف محددة لها، ومنه سنتطرق إلى تعريف التدابير حسب البعض :

---

[1] علي محمد جعفر, حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف–دراسة مقارنة, مجد للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, (ط.1),2004 ص 307.

[2] محمد عبد الله الوريكات, أصول علمي الإجرام والعقاب, دار وائل للنشر والتوزيع, الأردن– عمان, (ط.2), 2015, ص 340

وعليه فالتدبير في مدلوله اللغوي بمعنى إعمال النظر والفكر وتوقع العواقب قبل الإقدام عليها حذرا واحترازا واجتنابا[1].

تشتق كلمة التدبير من فعل دبر تدبيرا, فالتدبير هو التخطيط المعقلن وترصد العواقب قبل الإقدام على فعل شيء ما والتفكير في الأمور بجدية وعقلانية، وقد ورد التدبير في القرآن الكريم بمعنى تدبر المعنى فهما وتفسيرا وتأويلا, كما ذهب إلى ذلك ابن كثير في كتابه –تفسير القرآن العظيم– وفي هذا الصدد يقول ابن كثير في تفسير هذه الكلمة: " قد قال تعالى:(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [2]يقول تعالى امرا لهم بتدبر القرآن وناهيا لهم عن الإعراض عنه, وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة[3].

أما التدبير –إصطلاحا– فهو عبارة عن مجموعة من العمليات والتقنيات والآليات والخطط الإجرائية التي يعتمد عليها المدبر لتنفيذ الأنشطة والتعليمات والمشاريع في إطار مكاني معين, انطلاقا من كفايات وأهداف محددة واعتمادا كذلك على مجموعة من الموارد والطرائق والوسائل سواءا أكانت مادية أو معنوية[4]، ويقصد بالتدابير في اصطلاح الفقهاء كما قال الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفاء في معنى التدبير: المقصود أن الله تعالى وكل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة فيأمر العالم بإذنه ومشيئته وأمره، لهذا يضيف التدابير للملائكة تارة لكونهم المباشرين للتدبير[5]. كقوله تعالى " فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا"6. ويضيف التدبير إليه لقوله تعالى"**قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ**".[7]

---

[1] خالد الصمدي, مصطلحات تعليمية من التراث الإسلامي, منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة– إيسيسكو– الطبعة الأولى سنة 2008م.

[2] سورة النساء الأية 82

[3] ابن كثير: تفسير القراءن الكريم, الجزء الثاني, ص 345–346.

[4] https:\\www.alukah.net تم الإطلاع عليه بتاريخ 28مارس 2024 على الساعة 3:25 زوالا

[5] هيثم القبلي, إنحراف الطفل و المراهق، الوقاية و العلاج بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مارس،2006 ص 169.

[6] سورة النازعات, الأية 05.

[7] سورة يونس, الأية 31.

أما التدابير فقها فهناك من يعرفها على أنها: "معاملة قسرية فردية ينص عليها القانون في مواجهة الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة"[1].

وهناك من يعرفها على أنها: مجموعة من الإجراءات التي تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقسر، فهي تفرض على من يثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع ولا يترك الأمر إلى خياره ولو كانت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها من توقع عليه بالإلزام والإجبار، ذلك أن الهدف الأخير من التدبير هو حماية المجتمع من الإجرام وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرتهن بمشيئة الأفراد و قد لا تتلاءم هذه المشيئة مع هذه المصلحة[2].

أما التدبير الإحترازي فهو: "جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة[3].

فمن خلال هذه التعريفات يتضح أن التدابير المقررة للطفل الجانح تتميز بمجموعة من الخصائص منها:

- أن يخضع لمبدأ الشرعية.
- أن يصدر وجوبا من محكمة قضائية.
- أن يكون التدبير غير محدد المدة نسبيا.
- أن لايطبق على شخص ارتكب جريمة بالفعل[4].

وقد جاء بها قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 والذي أخذ بنظام التدابير الإحترازية بأن نص على شرعيتها وذلك في المادة الأولى منه بقوله: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" ومن استقراء نصوص هذا القانون يتبين أن تلك التدابير فيه أخذت عدة أشكال

[1] عبد الله سليمان, النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة (د.ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 09.

[2] نبيل صقر، صابر جميلة, مرجع سابق، ص 92.

[3] علي عبد القادر القهوجي, علم الإجرام وعلم العقاب, الدار الجامعية للطباعة والنشر(2000), ص 236.

[4] اسحاق منصور, موجز في علم الإجرام و علم العقاب, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر– بن عكنون, (1991), ص160–161.

منها ما جاء في صورة عقوبات تبعية ومنها ماجاء في صورة عقوبات تكميلية دون النص عليها كتدابير ومنها ما نص عليه بعبارة تدابير الأمن أو بعبارة تدابير الحماية والتهذيب ولو أن المشرع لم يستخدم هذا التعبير في تلك النصوص إلا أنه يستشف من نصوص أخرى أنه يقصد بها الوقاية من ارتكاب الجرائم ومثال ذلك ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة بقوله: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات, وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن". وقوله أيضا في الفقرة الخامسة من نفس المادة "ولتدابير الأمن هدف وقائي, وهي إما شخصية وإما عينية"[1].

فما هي أنواع التدابير المقررة للأطفال الجانحين؟

المطلب الأول: أنواع التدابير المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري

لقد ذهبت جل التشريعات الحديثة إلى اعتبار أن الطفل الجانح في مركز ضحية، مما استوجب حمايته وعلاجه أفضل من تسليط عقاب رادع عليه يزيد المسألة تعقيدا، وذلك بفرض تدابير تهدف للعلاج والإصلاح لا العقاب[2], وكذلك نظرا لمصلحته الفضلى.

فمن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالأطفال الجانحين وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم[3].

حيث نجد أن المشرع الجزائري عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الطفل الجانح في المادة "70"من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4] حيث نصت على أنه: "يمكن

---

[1] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 161-162.

[2] بشير سيوال, القواعد الخاصة بالاحداث الجانحين , مذكرة الماستر, تخصص قانون جنائي للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي, (2013-2014), ص 43.

[3] بولحية شهيرة, حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2011، ص 107.

[4] القانون رقم المؤرخ12/15 في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل يوليو سنة 2015 , يتعلق بحماية الطفل, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد39, بتاريخ03شوال1436هـ الموافق ل19 يوليو 2015.

قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ويمكنها عند الإقتضاء, الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة, وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك".

الفرع الأول: بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الطفل الجانح

قد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل من خلال المادة 59 منه على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال[1], كما نص في المادة 51 من نفس القانون على أنه:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة[2].

غير أن المشرع الجزائري قد ميز بين الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وبين الطفل الذي لم يبلغ الثلاثة عشر سنة، حيث يجوز لقسم الأطفال أن يقضي في الحالة الأولى بمجرد التوبيخ البسيط ويقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا غير أنه لا يجوز في حق الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ الذي يوجهه له القاضي في الجلسة[3]. يعرف تدبير التوبيخ على أنه: "هو توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى الطفل على ما صدر

[1] ينظر إلى المادة 59 من القانون 15- 12.

[2] ينظر إلى المادة 51 قانون العقوبات الجزائري.

[3] جواج يمينة, مرجع سابق, ص88.

منه، و تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات أثر فعال في تقويم وتهذيب الطفل الجانح، لما يحدثه من صدى في نفسه"[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة"[2].

إذ يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأطفال الجانحين، والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الطفل[3].

والتوبيخ بهذا المفهوم يعتبر تدبيرا تهذيبيا، لأن كثيرا من الأطفال الجانحين يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، و يدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم[4].

فطبقا لنص المادة 1/87من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل, "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

[1] محمود سليمان موسى. قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث, المرجع السابق, ص 290.

[2] ينظر إلى المادة 49 من قانون العقوبات الجزئري.

[3] عبد القادر قواسمية , جنوح الأحداث في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب (1992), ص 173

[4] نبيل صقر ، صابر جميلة/ المرجع السابق، ص 111.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"[1].

وإن المشرع الجزائري من خلال المادة 87 السالفة الذكر أنها لم تقدم تعريفا للتوبيخ وتدبير التوبيخ يكون بحضور الطفل شخصيا ولا يتصور اتخاذه في غيبته على إعتبار أن الجرائم المرتكبة من طرف الطفل الجانح بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية. وعلى عكس ذلك فإن ارتكب الطفل الجانح جريمة مكيفة على أنها جنحة أو جناية, فإنه لا يجوز كأصل عام الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة, إنما الحكم عليه بإحدى التدابير إذا كانت جسامة هذه الجرائم غير خطيرة[2].

كما يتعين أن يصدر التوبيخ عن المحكمة أي من قاضي الأحداث، فهذا الأخير هو المكلف بإصدار التوبيخ وحده دون غيره، لكي يكون له التأثير المطلوب على نفسية الطفل الجانح ولا يمكن أن ينوب عنه أي شخص في توبيخ الطفل الجانح, وهو إجراء متروك للسلطة التقديرية للموبخ (للقاضي) باختيار الطريقة والعبارات التي تتم مخاطبة الطفل الجانح وبالتالي الحرص على استبعاد كل أشكال العنف والقساوة، وحتى التهديد التي تترك أثرا على نفسية الطفل التي تؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم الإصلاحي كون أن هدفنا من وراء هذا الإجراء هو تحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك ثانية[3].

هذا وتكون الأحكام القاضية بتدابير الحماية والتهذيب مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف وفق نص المادة 84 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح اختصاصات واسعة لقاضي الأحداث

[1] المادة 87 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[2] بلعاليات أمال, مرجع سابق, ص 181.

[3] صابر جميلة، نبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة –الجزائر 2008 ,ص.111_112

في اتخاذ التدابير اللازمة المناسبة للطفل الجانح تمتد إلى الإشراف على تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب ومراجعتها في أي وقت[1].

وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد جعل تدبير التوبيخ هو التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة وهو ما نصت عليه المادة 49 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح

إن قسم الأطفال يختص بالفصل في جرائم الجنح التي يرتكبها الأطفال ويترتب على ذلك إما الحكم بالبراءة أو الإدانة، لذلك يجب التمييز بين الطفل دون سن الثالثة عشرة سنة والذي لا يكون إلا محلا لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل, بينما يخضع الطفل البالغ من العمر أكثر من13سنة تدابير الحماية والتهذيب إلى عقوبات جزائية مخففة حسب وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري. كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأطفال البالغين أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها المادة 85 حاليا بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما في المادة 50 من قانون العقوبات[2] و يعتبر هذا الاستثناءا ظرفا مخففا قانونيا تتقيد به المحكمة، و الغرامة المالية تكون تحت مسؤولية المسؤول المدني، و كذا المصاريف القضائية[3].

---

[1] نور الدين مزهود الحماية القضائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري دراسة في ظل أحكام القانون 12/15 مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية المجلد 09 العدد01 السنة 2022 ص 715-735 .

[2] ينظر المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة و المادة 86 من قانون حماية الطفل الساري المفعول.

[3] محمد حزيط / مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر،2012، ص 180.

الفرع الثالث: بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 59من قانون حماية الطفل على أنه:"**ويختص في قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**"

وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، و ينتدب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث "وهو نفس الحكم الذي سار عليه المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 82 فقرة 05 من قانون حماية الطفل بقوله: "واذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ،وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها،أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وينتدب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث"وهو ما أكده القرار الصادر بتاريخ 14/ 03/ 1989 عن محكمة مقر المجلس ملف رقم**54524** بنصها على أن:" **محاكمة الأحداث عن الأفعال المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس واستئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس"**[1].

الفرع الرابع: تدابير الحماية و التهذيب الخاصة بالطفل الجانح

لقد انتهجت كل التشريعات الحديثة في مواجهة الأطفال الجانحين سياسة إخضاعهم لجملة من التدابير التقويمية، غير أنها اختلفت في تطبيقها وفي مراحل تنفيذها، لكنها اتفقت عموما على أشكالها وأنواعها.

بما أن الهدف من سلب الحرية لم يعد يمثل انتقاما من الشخص المنحرف وإنما وسيلة لوضعه تحت المراقبة وعلاجه من الشوائب والإنحرافات التي أدت إلى الخروج عن

[1] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 91-92.

السلوك القويم للمجتمع, والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا, كان ضروريا أن يعنى بالجانب التربوي والتهذيبي داخل المؤسسات العقابية لما لذلك من أهمية و تأثير في إعداد الطفل الجانح, وتقويم سلوكاته وتحضيره لتقبل برنامج إعادة التأهيل[1].

إن التدابّير الإصلاحية تعتمد على عدم الإهتمام بماديات وجسامة الفعل الإجرامي, بقدر ما تهتم بشخصية من صدر منه مثل هذا الفعل ففي هذه الشخصية يكمن الداء إليها يجب أن يتجه مفعول الدواء[2].

اهتم المشرع الجزائري بظاهرة جنوح الأطفال ووضعها من الأوليات فعالجها في قانون الإجراءات الجزائية ثم قانون حماية الطفل وقانون العقوبات واضعا بذلك مجموعة من التدابير الإصلاحية الهدف منها تقويم سلوك الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع[3], مراعيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

و لقد حصرها المشرع الجزائري في ستة تدابير كما كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]. قبل صدور القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل والذي تضمن نفس هذه الاحكام مع بعض التغييرات

---

[1] عثمانية لخميسي, السياسة العقابية في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر (د.ط) 2012 ص 300.

[2] علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص441.

[3] الاستاذة حجاج مليكة , التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري, مجلة التراث العدد03 جامعة زيان عاشور الجلفة , ص 55.

[4] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: " لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب والاتية بيانها:1- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة, 2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة, 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض, 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض, 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة, 7- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أن ه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة او للتربية الإصلاحية.

حيث نجد القانون 15/ 12 في مادته 85 ينص على ما يلي:"دون الاخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب .

أما فيما يخص مدة التدابير فإنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[1]. فمن خلال استقراء هذه المادة يتضح أن تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 12/15 وهي :

أولا: تدبير التسليم

حسب ما جاء به في الحديث الذي رواه" جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لئن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) وجاء في رواية أخرى (لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع)"[2].

لقد قرر الفقهاء بأن يكون التسليم بالنسبة للطفل-الحدث-إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه وذلك لأنهم أقدر الناس على رعايته وحمايته وإصلاحه وإبعاده عن الإنحراف والرذيلة وبالتالي توجيهه إلى الأخلاق الحميدة والفضيلة والقويمة وبالتالي فقد ألزم الإسلام الوالدين برعاية أبنائهم وحسن تربيتهم[3]. يهدف هذا التدبير إلى تحقيق حماية الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، و يتم بمقتضاه تسليم الطفل واخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي

[1] جمال نجيمي, دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزء الأول, الجزائر(2014), ص 94.

[2] أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي, الجامع الكبير(سنن الترميذي), أبواب البر والصلة باب ماجاء في أدب الولد (حديث رقم : 1951), دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع – بيروت, ط1, 1997.

[3] مجدي عبد الكريم احمد مكي, جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ماجستير في لحقوق, جامعة الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة للنشر, طبعة (2009) , ص568.

نحو تهذيب الطفل الجانح ورعايته، عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون[1].

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل الجانح، ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للطفل الجانح فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه[2]. وبالنسبة للتشريع الجزائري نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بصدور قانون الطفل 15/ 12 وذلك في المادة 85 من قانون حماية الطفل: "**تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة**"

فالمشرع بهذا الترتيب راعى مصلحة الطفل الجانح بعدم إخراجه من وسطه العائلي، بإبقاء الطفل في محيطه العائلي بجعله في أمان ورعاية والحنان العاطفي والذي يكفله الشعور بالإعتناء الشخصي للطفل الجانح على عكس المؤسسة الإجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية، حيث تعتبر من التدابير الإصلاحية التي يقررها على الأطفال الجانحين والذي يعني خضوع الطفل الجانح لرقابة وإشراف شخص طبيعي، أين تكون له مصلحة في تهذيب الطفل الجانح والتي تعتبر من أفضل وسائل الحماية والتهذيب وتقويم السلوك[3].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن النصوص المتعلقة بتسليم الطفل الجانح لشخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها هي نصوص احتياطية، بمعنى أنه في حالة وجود أحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الطفل، فيجب عندئذ تسليم الطفل إليهم دون غيرهم.

---

[1] محمود سليمان موسى. قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث, مرجع سابق, ص 227 .

[2] زقاي بغشام ، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري , رسالة الماجستير في القانون العام , جامعة الدكتور مولاي الطاهر, سعيدة 2008 ، ص 33 .

[3] خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 , مجلس قضاء باتنة(2005-2006) ص.

1- تسليم الطفل الجانح إلى والديه أو ممثله الشرعي :

الواقع أن القانون يقرر هذا التدبير, مقدر أن تسليم الطفل الجانح إلى والديه أو إلى وصيه يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الطفل الجانح والعناية بأمره شرعا, ثم أن له مصلحة في ذلك ولديه حافز يحمله على الإهتمام به.

لا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي أي الممثل الشرعي بتسلم الطفل الجانح لأنهم ملزمون قانونا بتسلمه ورعايته، كما أنه من الجائز تسليم الصغير إلى أحد الوالدين، دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو كان متوفيا أو متغيبا.

ويذهب البعض إلى ضرورة النص على إقامة الطفل الجانح مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه, إذا لا فائدة من تسليم الطفل الجانح إلى شخص لا يقيم معه, وكثيرا ما قضى بتسليم الطفل إلى أبائهم[1].

تدبير الأمن تسليم الطفل إلى والديه أو وصييه يهدف إلى التكفل بالإشراف الدقيق على سلوك الطفل الجانح لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الطفل والعناية به شرعا.

وهناك من يرى أن تسليم الطفل لوالديه أو لوليه الشرعي ليس له طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير الوقائي، ذلك لأن التسليم هو عودة للوضع الطبيعي فالأسرة مسؤولة أمام المجتمع عن تربية أبنائهم و رعايتهم و الإنفاق عليهم ومن هنا وصفت بعض التشريعات تسليم الطفل لأسرته بأنه تدبير حماية للطفل ومن هذه التشريعات القانون اللبناني[2].

[1] محمد عبد القادر قواسمية ,المرجع السابق، ص 169

[2] نبيل صقر، صابر جميلة, المرجع السابق، ص 103- 104.

2- تسليم الطفل الجانح لشخص جدير بالثقة:

إن تسليم الطفل الجانح إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلا, للقيام برعايته وتربيته وتقدير هذه الجدارة منوط لقاضي الأحداث, ويشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسلم هذا الطفل[1], لأنه غير ملزما قانونا بتسليمه, فلا بد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الإلتزام[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في قانون حماية الطفل في المادة 85 منه على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي، خلافا لما كان ينص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من استمرارها إلى غاية بلوغ سن الرشد المدني[3].أما إذا سلم الطفل إلى وليه أو وصيه فلا تثار مشكلة الإعانات المالية، حيث يلتزم الولي أو الوصي بالإنفاق على الطفل باعتبار أن ذلك جزء من تربيته، والتسليم يراد به حسن رعاية الطفل من جديد وتقويمه مرة أخرى ويجب أن يكون مستلم الطفل لديه القدرة على تربيته وتقويم اعوجاجه[4].

3- مسؤولية متسلم الحدث:

تحدد تشريعات الأطفال مسؤولية متسلم الطفل على أساس إهماله أو مساهمته في دفعه إلى طريق الإنحراف مجددا, فيعاقب بالغرامة من أهمل بعد إنذاره مراقبة الطفل

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية , بين النظري والعلمي , مطبعة البدر الجزائر , 2008 ص186 .

[2] محمد عبد القادرقواسمية, مرجع سابق, ص 170.

[3] تنص الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 85 من قانون حماية الطفل على أن "ويتعين في جميع الأحوال ،أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي" بينما تنص الفقرة الاخيرة من المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية التي الغيت على أنه" يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز ان تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني.

[4] الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر،2011، ص 164.

وتخلى عن أداء أحد واجباته إذا ترتب عليه ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للإنحراف[1].

إذ اعتبر المشرع الجزائري أن عدم قيام مستلم الطفل الجانح بواجباته القانونية و التربوية تعد جريمة قائمة بحد ذاتها تستوجب العقاب لتخلي المسؤول عن التزاماته القانونية والأدبية، و يعد هذا من قبل القواعد العامة بامتداده لمحاكمة البالغين ولكن في القضايا التي لها علاقة وثيقة بالطفل، وهذا التوسيع في الاختصاص الشخصي أقرته بعض التشريعات العربية، وببلوغ الطفل الجانح سن الرشد الجزائي ينقضي تبعا لذلك تطبيق تدبير التسليم وتنتهي المدة المخصصة لتسليم الطفل كما تنتهي بذلك مسؤولية مستلم الطفل لانقضاء مدة التزامه[2].

ومن هنا نستنتج أن عقوبة مستلم الطفل الجانح ليست عقوبة عن الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح وإنما عقوبة عن جريمة ارتكبها مستلم الطفل الجانح وهي تتمثل في إهمال الرقابة المطلوبة مما نتج عنه تعرض الطفل للانحراف مما ينجم عنه توقيع عقوبة على المستلم ولو كانت غرامة ولو أ، العض يرى بأنه كان على المشرع الجزائري أن يشدد من عقوبة مستلم الطفل الجانح كأن تتعدى الغرامة إلى الحبس أو الحبس مع إيقاف التنفيذ حتى يبذل المستلم كل عناية و همة في رعاية الطفل ولا يستهين بمهمته نظرا لكون العقوبة المقررة لا تعدو أن تكون مجرد غرامة[3].

ثانيا- تدبير نظام حرية المراقبة:

يعتبر نظام الإفراج تحت المراقبة من بين التدابير الوقائية وهو يجسد نظام متطور لمعالجة الأطفال الجانحين فجاء لتجنب مساوئ العقوبات الجزائية السالبة

[1] علي محمد جعفر, مرجع سابق, ص 334.

[2] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 107.

[3] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 106.

للحرية خاصة الغير جدية في كثير من الأحيان لمعالجة طائفة الأطفال الجانحين بالنظر لإنعكاسها السلبي على نفسيتهم وتعطيل اندماجهم في المجتمع[1].

وهي نظام يتمثل في وضع الطفل الجانح في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف, ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ويستهدف تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه ويعمل على التزامه بالواجبات المفروضة عليه, ويعد التزامه بتنفيذها دليلا على قابليته واستجابته للجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية[2].

ويتضمن هذا التدبير قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائص الطفل الجانح وسماته وأخلاقه واتجاهاته وآماله ومخاوفه ومتاعبه وظروف أسرته وصلته بأسرته وعلاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، و تلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الطفل الجانح[3].

وأورد المشرع الجزائري النص على هذا النظام في المواد من 100إلى 105 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وجاء الحديث عن هذا التدبير في الجنايات والجنح, ولا يمكن تطبيقه على المخالفات نظرا لبساطة الوقائع المرتكبة من طرف الطفل الجانح. وتنص المادة 100 من قانون 12/15 على أن: " **في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة, يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والإلتزمات التي يفرضها**"

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يشترط إخطار الطفل الجانح وممثله الشرعي بهذا التدبير.

---

[1] جماطي عبد المنعم، "جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعلاجها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لعالج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، المنعقد بتاريخ 04/05 ماي ،2016 ص ،10 منشورة.

[2] براء عبد اللطيف منذر, مرجع سابق, ص 204.

[3] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 110

كما نصت المادة 102 من نفس القانون على أن: " يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة, يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين(21) سنة على الأقل, الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء عن طريق التنظيم"

ويتبين من خلال هذه المادة أن تنفيذ نظام الحرية المراقبة إما بدائرة إختصاص المحكمة التي قضت به أو متطوعين طبقا لنص المادة 101/ 1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

حسب نص المادة 102 من قانون الطفل بينما يوضع الطفل الجانح محل تدبير الإفراج المراقب تحت رقابة وإشراف مندوبين يخضعون لسلطة قاضي الأحداث

أ)-المراقبون الدائمون : يتم إختيارهم من بين الإختصاصيين " الفقرة 1 المادة 102 من قانون الطفل "وهم مسؤلون مسؤولية مباشرة أمام قاضي الأحداث المختص, وتناط بهم مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم[1].

وهو ما تضمنه أيضا القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفولة الذي أقر في المادة 101 منه على أنه "يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين .

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

[1] محمد عبد القادر قواسمية , المرجع السابق, ص184 .

ب)-المراقبـون المتطوعـون : ويعينهم قاضـي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحد وعشرين سنة على الأقل حسب "الفقرة 2 من المادة 102" ,والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال, وقد لجأت بعض الدول إلى المتطوعين بحجة أن هذا العمل لا يقوم به إلا من كانت لديه الرغبة الحقة والدافع الشخصي للقيام به[1]. وبالتالي نجد أن عمل المندوب المتطوع يتم بإشراف من المندوب الدائم وتحت سلطة قاضي الأحداث المختص إقليميا, كما أن كل ما يقوم به المندوب الدائم حسب ما جاء في المادة 103 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يمكن للمندوب المتطوع أن يقوم بمثله.

وفي الأخير نخلص إلى القول بأن مصاريف الإنتقال التي يتكبدها كل من الندوب الدائم والمتطوع من أجل مراقبة الطفل الجانح يتم دفعها من مصاريف القضاء الجزائي و هذا حسب نص المادة 105 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه: "تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي".

أما فيما يتعلق بدورهم فقد عدد المشرع عملهم في مجموعة من النقاط وفقا للمادة 103 من قانون 15-12 السالف الذكر، وتتمثل في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل الجانح وصحته وتربيته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه. كما يقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر, كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه, وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم, وبصفة عامة في

[1] محمد عبد القادر قواسمية, المرجع السابق, ص185 .

كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1].

من بعض مهام المندوبين الدائمين والمتطوعين :

1-يضطلع المندوبون الدائمون والمتطوعون بمهمة مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

2-تقديم تقرير عن مهمتهم إلى قاضي الأحداث مرة كل ثلاثة أشهر.

3-موافاة قاضي الأحداث بتقرير في حالة ما إذا ساء سلوك الطفل أو تعرض لضرر أدبي أو إيذاء جسدي أو اعتراضهم عائق في أداء مهمتهم.

4-موافاة قاضي الأحداث بكل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الطفل أو حضانته.

5-تناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم[2].

3)-**المفوض الوطني لحماية الطفولة** : لقد أشار المشرع الجزائري من خلال القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 12/15 المتعلق بالطفل وحمايته إلى هيئة تسمى بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وقد نظم أحكامها من المواد 11 إلى 20 من نفس القانون, وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016, والذي يحدد لنا شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة, وتكون مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي .

[1] ينظر إلى المادة 103 من القانون 12/15.

[2] جواج يمينة, مرجع سابق , ص 115.

وبالتالي نجد أن المفوض الوطني لحماية الطفولة, وفي سبيل قيامه بمهمة ترقية حقوق الطفل يتوجب عليه الأمر القيام بمجموعة من الأدوار المنوطة إليه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 12/15 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 والتي تتمثل فيما يلي:

_ يجب على المفوض الوطني لحماية الطفولة أن يقوم بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل, وهذا بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[1].

_ القيام بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل, وهذا من خلال التنسيق بين مختلف المتدخلين.

_ العمل على تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل, وهذا بغية فهم كل الأسباب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم, مع العمل على تطوير سياسات مناسبة تكرس لهم الحماية اللازمة.

_ ضرورة إبداء الرأي حول التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل, وهذا قصد تحيينه وتحسينه من الحين إلى الأخر.

_ القيام بوضع نظام معلوماتي وطني بالمشاركة مع الإدارات والهيئات المعينة يكون الغرض منه رصد وضعية الطفل في كل أنحاء الجزائر.

_ العمل على استغلال التقارير المرفوعة إليه من طرف مصالح الوسط المفتوح .

[1] بلعاليات أمال, مرجع سابق, ص 199.

_ إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية يوضح من خلاله حقوق الطفل , على أن يتم نشر وتعميم هذا التقرير خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ[1].

إنتهاء الحرية المراقبة : لم يتطرق المشرع لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الجانح أو ببلوغ الطفل سن الثامنة عشر[2].

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأطفال الجانحين والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الطفل الجانح.

ثالثا: تدبير الوضع في المؤسسات ومراكز خاصة برعاية وحماية الطفولة والمراهقة:

عرف المشرع الجزائري فكرة الإيداع في المؤسسات كوسيلة علاجية، حيث نجد أن القانون 12/15المتعلق بحماية الطفولة قد أورد هذه المراكز في المادة 85 منه على أن لا تتجاوز مدة الوضع في هذه المراكز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يقصد بهذا التدبير أن يعهد قاضي الأحداث بالطفل الجانح إلى أحد المؤسسات والمراكز المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني, ورعاية الطفولة, هذا الإجراء يكون بديلا للإجراءات السابقة أو يكون في حالة إثبات عدم جدتها ففي هذه الحالة يجوز له أن يتخذ إحدى تدابير الوضع التالية:

1)_ وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أوالتكوين المهني:

[1] خنفوسي عبد العزيز – د.مرزوق محمد , المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين :دراسة في التشريع الجزائري , مجلة البحوث القانونية والإقتصادية , المجلد06 / العدد: 01 (2023)، ص 366.

[2] الطالب محمد توفيق قد يري, إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني , مداخلة في ملتقى" جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها" ,بجامعة باتنة 1–الجزائر ,يومي 4و5 ماي 2016.

كان الهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن محيطه الأسري أو الاجتماعي أو المهني المضر به[1], حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني[2], بينما لم يورد هذا النوع من المؤسسات ضمن قائمة المؤسسات و المراكز المذكورة في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل.

2)_وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك : إن الإيداع في مؤسسة صحية تدبير ذو طبيعة علاجية بحتة، نصت عليه أغلب القوانين العربية تحت تسميات متباينة نسبيا[3]. ويلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية مرضية أو نفسانية، كأن يكون الطفل معوقا جسميا أو متأخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه وتفتحه[4].

3)_وضع الطفل في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل بوضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ، وهنا نتحدث عن دور الحضانة التي تساعد على حماية الطفل من السقوط في الانحراف، فهذه المصالح تختلف من حيث الأهداف والإجراءات عن مصلحة التهذيب والتكوين رغم التشابه بينهما، فهذه المؤسسات هي مراكز اجتماعية مكلفة برعاية الأيتام المسعفين اجتماعيا، وهي تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية ويلجأ إلى هذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعتها مادية أو نفسية[5].

---

[1] بولحية شهيرة, حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة – المرجع السابق ص 111.

[2] علي مانع ,جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996 ص 205.

[3] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث , ط.1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن– عمان,ص 235

[4] بولحية شهيرة, مرجع نفسه، ص 111.

[5] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 119.

4)_وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين :

إن الغاية من هذا التدبير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل الجانح في سن الدراسة وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس[1], علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لا سيما في المدن والحواضر الكبيرة، ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية[2].

وتختلف التدابير المقررة للطفل الجانح حسب نوعية الجريمة التي إرتكبها, وحسب سنه وظروفه الإجتماعية والأسرية .

يتم تطبيق التدابير المقررة للطفل الجانح من قبل قاضي الأحداث, وذلك بعد الإستماع إلى رأي الطفل وممثل الأسرة وأخصائي التربية والإجتماع .

المطلب الثاني : الأهدف من التدابير المقررة للطفل الجانح وإمكانية مراجعتها.

لقد إعتمد المشرع الجزائري جملة من التدابير الإحترازية والوقائية الغرض منها هو منع الوقوع في الجريمة أو المنع من إعادتها, غير أن التشريعات الدولية لم تعتبر الطفل جانيا وما يدل على ذلك أنها لا تطلق عليه هذا المصطلح بل أطلق عليه مصطلح الطفل الجانح أو الحدث الجانح, وهذا إن دل على شيء فهو دليل مراعاة التشريعات لهذه الفئة الحساسة, فهناك من التشريعات من إعتبرتهم ضحايا لسلوكاتهم المنحرفة سواء أكان فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا في الجريمة لأن إرتكابه للجريمة ماهو إلا لأسباب ودوافع أدت به للقيام بهذا السلوك المخالف للقواعد والمنظومة القانونية, واخذا بعين الإعتبار سن الطفل الجانح وطبيعة شخصيته ما جعل النص على أحكام خاصة يغلبها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر مما هو عقابي

[1] بركايل راضية, الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ,مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الأول, سنة 2016 , ص 87 .

[2] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 120.

هادفة في ذلك إلى إصلاحه بإعتباره نواة المجتمع, وللمحافظة على إستقامته إتخذت هذه التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري آليات توفر في متنها ضمانات تمس شتى الجوانب والمجالات سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني أو القضائي أو الإجتماعي أو المؤسساتي للحد من الظاهرة التي تهتك المجتمعات ألا وهي ظاهرة جنوح الأطفال[1].

الفرع الأول: أهداف تدابير الحماية والتهذيب كوسيلة لتقويم الطفل الجانح وتهيئته

عند ارتكاب الطفل لفعل مجرم قانونا مما يرتب جزاءا وفق قانون العقوبات إلا أن العبرة بالنظر لسن الشخص وقت ارتكابه الجريمة, فالتشريعات اعتمدت سياسة لمعاملة هذه الفئة يكون في الأصل توقيع تدابير مبنية على الحماية والإصلاح والتهذيب فهذه التدابير المتخذة في مواجهة الأطفال الجانحين تعد أحد صور الجزاء الجنائي دون مقارنتها بالعقوبة , والعمل بهذه التدابير الرامية في دفع و إعادة بناء شخصية الطفل الجانح تستعمله المجتمعات لمكافحة ظاهرة الإجرام وتتخذ على الطفل الجانح بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها[2].

تهدف التدابير المقررة للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري إلى جملة من الأهداف الرئيسية منها :

أولا : حماية الطفل الجانح من مخاطر الإنحراف .

الحماية من الخطر وذلك بتأمين سلامة الطفل الجانح وحمايته من أي ضرر قد يلحق به سواء من نفسه أو من الأخرين, وكذا الحماية من الإهمال عن طريق ضمان حصول الطفل الجانح على الرعاية والإهتمام اللازمين من قبل أسرته أو

[1] عربي باي يزيد , قسوري فهيمة , " جنوح الأحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها ", مداخلة في الملتقى حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث و إعادة إدماجهم, ص03 .

[2] سليمان عبد المنعم, مبادئ علم الجزاء الجنائي دون طبعة, الإسكندرية (2002), ص137.

من قبل مؤسسات الرعاية المتخصصة, والحماية من الإستغلال وذلك بوقاية الطفل الجانح من التعرض لأي شكل من أشكال الإستغلال, سواء كان ذلك إستغلالا جنسيا أو جسديا أو نفسيا[1], والعمل على إعادة التأهيل حيث تهدف إلى مساعدة الطفل الجانح على إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح من خلال برامج التعليم والتدريب والتأهيل المهني. كما تهدف التدابير العلاجية إلى مساعدة الطفل الجانح بالتغلب على المشاكل النفسية والسلوكية التي أدت إلى سلوكه الجانح.

ثانيا : إصلاح الطفل الجانح

وذلك بتربية الطفل الجانح وتعليمه الأخلاق والقيم الحميدة, وغرس مبادئ احترام القانون والنظام لديه, وتأهيله وعن طريق تزويده بالمهارات والمعارف اللازمة لكي يصبح عضوا نافعا في المجتمع, ومعالجة سلوكه الإجرامي ومعرفة أسبابه والعمل على إصلاحه وتغيير سلوكه.

ثالثا : إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع .

وذلك بإعادة دمج الطفل الجانح في أسرته بعد التأكد من قدرة الأسرة على رعايته بشكل مناسب, وبمساعدته على الإندماج في المجتمع والتفاعل مع أفراده بشكل إيجابي.

وكذا منع تكرار السلوك الإجرامي للطفل الجانح من خلال المتابعة الدورية وتقديم الدعم اللازم[2].

رابعا : ردع الأخرين عن ارتكاب الجرائم .

[1] https:// gemini.google.com وقت وتاريخ الإطلاع 19أفريل 2024, 15:20

[2] https:// gemini.google.com وقت وتاريخ الإطلاع 19أفريل 2024, 15:20.

وذلك بإرسال رسالة رادعة للأخرين مفادها أن ارتكاب الجرائم له عواقبه, وأن القانون سيطبق على الجميع دون استثناء, والحفاظ على الأمن العام من خلال المساهمة في الحد من ظاهرة الجنوح.

الفرع الثاني : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح

إن إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير على الطفل الجانح مبدأ شرع لحماية الحدث و تحقيق مصلحته نص المشرع في قانون حماية الطفل ضمن القسم الخامس وتحت عنوان *في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث* وضمن في المادة(96)من ذات القانون على أنه"يمكن لقاض الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه،كما تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي يجوز طلب إعادة النظر فيها هي تلك التدابير التي تناولتها المادة 85 قانون حماية الطفل.

فمهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم للممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة".[1]

عكس المبادئ القانونية المقررة في القضاء المختص في الفصل في قضايا البالغين بحيث تتوقف صلة القضاء بالقضاء بمجرد صدور الحكم, وهو ما يعني مرحلة التنفيذ فإن القضاء الفاصل في قضايا الأحداث بالنظر إلى المهمة المستندة إليه وترتبط بالجانب الإجتماعى والعلاجي والتقويمي المنوطة بهم وبحيث تبقى قابلة للتكييف والتعديل فهي مهمة تمتد إلى المرحلة التنفيذية للجزاء الجنائي[2], والعلة من إقرار

[1] ينظر إلى المادة 96 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] زينب أحمد عوين, مرجع سابق, ص 262 .

المشرع إمكانية تغيير أو مراجعة تدابير الحماية أو التهذيب, هي أنه ما دامت هذه الأخيرة تهدف إلى إصلاح الطفل وإعادة تقويمه وإدماجه فإنه من الأولى أن تكون قابلة للمراجعة أو التغيير في سبيل تحقيق الهدف المنشود[1].

وبالتالي منح القانون لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتعديل التدابير سواء بإنهائه أو استبداله بتدبير اخر ملائمة لمتطلبات تربية وتقويم وإصلاح الطفل ذلك حسب تطور حالة الطفل وإذ حسب المادة 96 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل : "**يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها**"[2].

كذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 97 من نفس القانون, إمكانية طلب مراجعة الحكم الذي يكون في مجمله وضع الطفل خارج أسرته وذلك بمضي (6) ستة أشهر على الأقل وهذا يشترط أهليتهم على تحمل المسؤولية في تربيته وكذلك يجب أن يظهر تحسن في سلوك الطفل الجانح كما يمكن للطفل نفسه بطلب إجراء مراجعة التدبير المتخذ عليه الذي يطلب فيه بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي, والمشرع وجب على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار سن الطفل وقت مراجعة أو تغيير التدبير لأن كل هذه الأحكام تدور حول تجسيد الحماية لمصلحة الحدث[3], ولا يمكن تجديد طلب إرجاع الطفل في حال الرفض إلا بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

---

[1] لعموري رشيد, الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري , مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017-2018 ص 52 .

[2] ينظر المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] خوري عمر , السياسة العقابية , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى , دار الكتاب الحديث , الجزائر 2009 ص 109.

أما في ما يخص الإختصاص بالفصل في طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل فقد حددتها المادة 98من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل ,ويختص بالنظر فيها كل :

قاض الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

قاض الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

قاض الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع[1].

أما بالنسبة لمراقبة مهام القضاة خاصة فيما يتعلق بقاضي الأحداث وضعت المادة 33 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]يتعين على القاضي فيه تقديم تقرير دوري شامل لسير المؤسسات العقابية والمراكز وهذا التقرير يقدم لوزير العدل حافظ الأختام, كما خص القانون الأطفال بجواز شمول الأحكام التي تصدر في طلبات تغيير ومراجعة التدابير بالنفاذ المعجل[3], وتشمل بالنفاذ المعجل رغم القيام بالمعارضة أو الإستئناف منه ويمكن أن يرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[4].

إن مراجعة هذه التدابير وبحسب القوانين تتم بإحدى الطريقتين التاليتين :

أولا:عن طريق إستبدال التدابير الخاصة بالمراقبة وحماية الطفل بتدابير عقابية

[1] ينظر المادة 98 من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

[2] راجع المادة 33 من قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين .

[3] ينظر إلى المادة 99 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] أحمد لعمور , نبيل صقر , الدليل العملي في الإجراءات الجزائية ,قانون الإجراءات الجزائية (د.ط), دار الهلال للخدمات الإعلامية, الجزائر 2004 ص 268 .

ومحل هذا الأمر أن يتم إستبدال التدبير بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز سن الرشد الجزائي للطفل[1], الذي هو 18 سنة وذلك طبقا للمادة86 من قانون حماية الطفل ويتم ذلك مع وجوب تسبيب ذلك الحكم والتي تنص" أن على يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة (13) إلى ثماني عشرة (18) أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم"[2].

ثانيا:عن طريق مراجعة تدبير التسليم

ويكون ذلك إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم إلى الأشخاص المحددين قانونا لم يكن في صالح الطفل الجانح, وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح له بإعادة الإدماج ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق البحوث الإجتماعية, وتتم المراجعة عن طريق وضعه في إحدى المراكز المحددة في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

إن ما تجدر الإشارة إليه, أن الأشخاص الذين لهم الحق في طلب المراجعة هم قاضي الأحداث من تلقاء نفسه, طلب النيابة العامة أو في حال وجود تقرير من المندوب المعين في نظام الإفراج المراقب, كما يمكن للوالدين أو الوصي أو الطفل نفسه , ويتم ذلك طبقا لإجراءات خاصة حددتها المادة 97 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: شروط مراجعة التدابير

أن يكون طلب مراجعة التدابير بعد مرور6 أشهر على تنفيذ الحكم.

---

[1] علي عبد القهوجي وفتوح عبد الشاذلي , " علم الإجرام والعقاب , كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث " , (د.ط.), دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ص 186.

[2] حمو بن ابرهيم فخار, مرجع سابق, ص 429-430.

[3] حمو بن ابراهيم فخار, مرجع سابق, ص 430.

يجب أن يثبت الممثل الشرعي للطفل أهليته لتربية الطفل[1].

رابعا: الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير:

يمكن مراجعة التدابير بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة، كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير لحماية المنصوص عليها في المادة85من قانون حماية الطفل، كما يجوز للوالدين والوصي والطفل الجانح نفسه طلب مراجعة التدبير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 97 من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل في نصها:"**يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.**

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يوخذ بعين الإعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد إنقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض"[2].

- **الأحكام الصادرة في طلبات تغيير ومراجعة التدابير:**

إن الأحكام الصادرة في طلبات تغيير ومراجعة التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو الوضع أو التسليم يجوز أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف[3].

[1] بلعليات أمال, مرجع سابق, ص 186 .

[2] حمو بن ابراهيم فخار, مرجع سابق, ص 430.

[3] بلعليات أمال, مرجع سابق, ص 185 .

المبحث الثاني : العقوبات الجزائية المقررة إستثناءا في مواجهة الطفل الجانح

إنَّ إعطاء معنى محدد للعقوبة أمر ليس بالهين, لأنَّ كلّ واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنظوره الخاص، حيث نجد بعضهم اعتمد على المعيار الشكلي، وعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته على جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي، وقد أُعيب على هذا التعريف كونه لا يبرز جوهر العقوبة من حيث إنها تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله[1]، كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من الجانب الموضوعي بأنها انتقاص لكل الحقوق أو بعضه، نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار[2], وهناك ومن يعتبرها الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به[3]. والهدف منها هو إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[4].

فقد استبعد المشرع تطبيق عقوبات متناهية الشدة كالإعدام، وترك للقاضي في حالات معينة سلطة الاختيار بين تطبيق العقوبات المخففة أو اتخاذ تدابير محددة وخفض الشارع العقوبات العادية التي تطبق على الأطفال الجانحين في سبيل إتاحة الفرصة لهم لعودتهم إلى السلوك السليم، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الأساليب العقابية التقليدية التي تعتمدها التشريعات الجنائية من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام، إلا أن انتهاج هذه الوسيلة في مواجهة جنوح الأطفال تقتضي من المشرع ضبطها بطريقة دقيقة لكون أن موضوع العقوبة في هذه الحالة هو الطفل، ولذا نجد أن تطبيق العقوبة

---

[1] حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى, ص6.

[2] محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن، مطبعة جامعة دمشق،(د.س)، ص285.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي , الطبعة 3، دار الفكر العربي، مصر، 1966م، ص 639

[4] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2013 ، ص 289.

تجاه هذا الأخير يختلف باختلاف القواعد الخاصة بالأطفال المنحرفين التي تبناها المشرع في دولة ما، وتبعا لذلك سوف نتناول بالدراسة العقوبة المقررة للطفل الجانح كتطبيق استثنائي لعقوبات القانون العام[1]على هذا الأساس يمكن أن يصدر قسم الأطفال جزاء يفرض على الطفل يمس بحريته أو يفرض غرامة مالية على وليه أو يتبنى عقوبة بديلة ما.

المطلب الأول : العقوبة السالبة للحرية المقررة للطفل الجانح

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته في الحركة وممارسة حريات شخصية عديدة كالحق في التنقل والمراسلة والاتصال بالغير وحتى التعبير عن الرأي[2].

إن العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله على المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الإجتماعية وعن محيط عمله وهذه العقوبات كانت سببا في نشأة علم العقاب، لأن تمثيلها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان[3].

[1] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 121.

[2] راجع قرار المحكمة العليا، غرفة الأحداث بتاريخ 02/14/ 1989 ملف 53228 ، مجلة قضائية عدد 03 لسنة ،1991 ص 203.

[3] صورية قلالي , ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد الثالث,العدد الأول, ص 343.

وعلى الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأطفال ينطوي على تناقض كبير كونها تقوم على الحد من الحرية, وما بين ضرورات التربية والتأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأطفال الجانحين[1].

تفرض معاقبة الطفل الجانح أحيانا فرض تدابير من شأنها سلب حريته لفترة من الزمن، وذلك بهدف تطبيق برامج تهدف إلى جعل الطفل منسجما مع محيطه الإجتماعي[2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري يتضح لنا من خلال استقراء المواد 49 , 50, 51، من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية الطفل وما بعدها، بأن المشرع جعل من سن الطفل معيار لتوقيع العقوبة عليه فاعتبر بأن القاعدة العامة هي توقيع التدابير، وخص بها جميع الأطفال[3].

عقوبة الحبس

لقد جعل المشرع الجزائري التدابير التهذبية هي الأصل في معاقبة الأطفال، لكن إذا إتضح لقاضي الأحداث ضرورة أن يضع ويخضع الطفل لحكم جزائي بتوقيع عقوبة سالبة للحرية عليه أمكنه ذلك، إلا أن المشرع قيده بمبدأ هام ألا وهو تخفيض العقوبة، وهذا المبدأ جاء مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وحمايته لعدة اعتبارات منها صغر السن وعدم اكتمال الإدراك، وقابليته للإصلاح لعدم اكتمال الإجرام لديه، وهذا

[1]محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة, مرجع سابق, ص356.

[2]براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 187

[3]حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن, رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر – بسكرة, (2014-2015), ص 422.

ما أقرته المادة50 من قانون العقوبات الجزائري إذ خفضت عقوبة الطفل على النحو التالي[1]:

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة تصدر كالآتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة حبس من عشر إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[2].
- وإذا قرر قاضي الأطفال توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ضروريا بسبب ظروف وشخصية الطفل.

* وعليه إذا ارتكب الطفل الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة[3].

* أما إذا كانت العقوبة هي السجن أوالحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد في مجال الأطفال عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، وتم إستبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس.

---

[1] لعموري رشيد, الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري , مذكرة شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017–2018 ص 50.

[2] ينظر إلى المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري

[3] إن هذه التدابير تهدف إلى حماية الحدث ، رغم أن الأصل في المتابعة الجزائية هو العقاب ، غير أن المشرع غلب في الأحكام التي سنها مصلحة الحدث وحمايته تحقيقا لمصلحته الشخصية والمصلحة العامة للمجتمع.

إذن ما يمكن استخلاصه مما سبق أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا يمكن تطبيقها على الأطفال الجانحين، كما أنه لا يمكن أن تتخذ في حق الطفل الجانح العقوبات التبعية مثل الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 8 و14 من قانون العقوبات والعقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة والغرامة المقررة على الطفل الجانح

لقد أصبحت العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية عنصرا مهما في العدالة الجنائية, وركيزة من ركائز السياسة العقابية الحديثة, وقد تم إدراجها في العديد من المذكرات الأمم المتحدة خاصة المتعلقة بالأطفال ونذكر منها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حرياتهم وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأطفال[1]، وعليه سنتعرض في الفرع الأول إلى العقوبات البديلة والفرع الثاني إلى الغرامة .

الفرع الأول: العقوبات البديلة

من أجل مواكبة التشريعات العالمية قام المشرع الجزائري بسن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون.

فقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات المختلفة من أهمها:

[1] تركي فائزة, العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي,جامعة محمد خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, (2016-2017), ص 8.

هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه[1].

تتسم العقوبات البديلة في قضاء الأطفال عن غيرها من العقوبات من حيث طبيعتها ب:

1-باعتبارها ذات عقوبات جنائية.

2-باعتبارها تدخل ضمن طبيعة إدارية.

3-وباعتبارها أنها تنفرد بتدابير تربوية[2].

4-وباعتبارها عقوبات ذات طابع قضائي تستبعد فكرة الإيلام كما أنها تحقق مبدأ المساواة وتمنع الإختلاط بين المجرمين.

وقد اتجهت التشريعات المعاصرة في سياستها الجنائية بالإضافة إلى تدرج مسؤولية الطفل وأفادته من تدابير الحماية إلى وضع بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية أو بدائل آليات لتطبيق العقوبات البديلة على الأطفال، وعليه سنتطرق إلى كل من عقوبة العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني الخاصة بالأطفال .

أولا: عقوبة النفع العام

أقر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 وما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام، **تماشيا مع السياسة العقابية**

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي(2000)، بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة، دار النهضة الغربية، 2000 ص115.

[2] تركي فائزة, مرجع سابق, ص 11.

المعاصرة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام، ونص قانونا على شروط العمل به، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام المساعد على التطبيق السليم له حتى يحقق أهدافه[1].

أ: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 مكرر 1 تعريف لعقوبة العمل للنفع العام وبالرجوع إلى الفقه نجد أن:

عرفها الأستاذ محمد لمعيني بأنها" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية" [2].

وفي تعريف آخر هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان" [3].

ويقصد كذلك بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة, وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسة العمومية دون أجر بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده [4].

---

[1] سعودي سعيد, العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم الإنساسية, المجلد العاشر, العدد الثاني, الجزء الأول, ص 134.

[2]محمد لمعيني، " عقوبة العمل لنفع في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل ،2010 ص .182.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ص 390.

[4] مبروك مقدم, أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 36, جامعة منتوري, قسنطينة, ص 205.

ب – شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأطفال

تبعا لما جاء في المادة 5 مكرر 1 فإنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة على الطفل الجانح الذي يبلغ سنه 16 سنة على الأقل وطبعا لم يتجاوز 18 سنة[1].

ولعل الحكمة من تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام العقد[2]، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 90 –11[3]على أنه:"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي."

ولتطبيق هذه العقوبة لابد من توافر الشروط الآتية :

- ألا يكون الطفل الجانح مسبوقا قضائيا.
- أن يكون سن الطفل الجانح يتراوح بين 16 و18 سنة وقت ارتكاب الجريمة .
- أن لا تكون عقوبة الجريمة المرتكبة تتجاوز ثلاث سنوات حبسا, وألا تكون العقوبة المنطوق بها تتجاوز سنة حبسا.
- حضور الطفل الجانح لجلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على القبول باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، ويتعين على الجهة القضائية إعلامه بحقه في ذلك قبل النطق بها.

---

[1] تركي فائزة, مرجع سابق, ص66.

[2]أوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجقوق_قسم القانون العام_ "فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية", جامعة منتوري_قسنطينة, (2010–2011), ص132.

[3] القانون رقم 90 –11 ,المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990, الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل ،1990 ص .562

لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

هذا وأضاف المنشور الوزاري رقم02 مؤرخ في 21 أفريل2009, المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1] أنه إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

ج – تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للطفل الجانح

حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو للأطفال، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع الأخذ بما يلي[2]:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للأطفال بين 20 و300 ساعة، وأن تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- بالنسبة للطفل الذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة

[1] المنشور الوزاري رقم02 مؤرخ في 21 أفريل2009, كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ص1.

[2] تركي فائزة, مرجع سابق, ص67.

الحبس المؤقت الذي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[1].

ثانيا: الرقابة الالكترونية (السوار الإلكتروني)الخاصة بالأطفال

باعتبار أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من بين الأنظمة العقابية المستحدثة البديلة، لاسيما عند المشرع الجزائري, فهو يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن وهو ما يدعى"السجن في البيت"[2].

أ –تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي(Lasurveillanceelectronique)أو الاصطلاح الانجليزيElectronicmonitoring وهو ما يعبر عنه أيضا بالإسورة الإلكترونية éléctroniqueBracelet ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[3].

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18-01 التي جاءت في الفصل الرابع المعنون بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية عرفته كما يلي:"الوضع تحت

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين رؤية علمية تقيمية, دار الهدى, الجزائر(2013), ص 252.

[2] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول ،2009 ص 131.

[3] تركي فائزة, مرجع سابق, ص 78.

المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1, لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[1].

وبناء على ذلك يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب توافر ثلاثة أجهزة أساسية:

جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

جهاز استقبال يوضع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني.

جهاز كومبيتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[2].

ب- موقف المشرع الجزائري من تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية في آخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 – 02 من خلال المادة 125 مكرر 1 "...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه...."[3]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأطفال الجانحين إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال استقراء نص المواد 147,71,69 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] أحمد سعود, المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 09, العدد 03, ص 680.

[2] سارة معاش, العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى, 2016, ص267.

[3] تركي فائزة, مرجع سابق, ص 78.

حيث نصت المادة69 على أنه "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية", أما المادة71 على أنه "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس". بينما نصت المادة147 أن "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"[1].

وبالرجوع لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تبين أن التدابير المقررة بموجب الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء، إذ يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت، وهذا الأخير لا ينفذ على الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

والملاحظ أن المراقبة الإلكترونية لا تطبق على الأطفال إلا في الجنح والجنايات، وهذا لأن الرقابة القضائية لا تطبق عليه إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرضه إلى عقوبة الحبس، وهذا ما جاء في المادة 71 المذكورة أعلاه، كما أنه توجد شروط خاصة بالجنح نستنتجها من كون الذي يمكن أن نطبق عليه المراقبة الإلكترونية لابد أن نطبق عليه الرقابة القضائية، ولكي نطبق هذه الأخيرة يجب أن يكون الشخص المتهم يمكن أن نطبق عليه الحبس المؤقت، وبالتالي الشروط التي يجب أن تتوافر في الجنح لتطبيق المراقبة الإلكترونية على الطفل هي نفسها الشروط التي يجب أن تتوافر لتطبيق الحبس المؤقت عليه والتي نصت عليها المادة 73 من القانون 15 – 12 وهي:

[1] تركي فائزة, مرجع سابق, ص79.

-أن لا يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من 3 سنوات أو يساويها، في حالة الطفل الذي تجاوز سن 13 سنة[1].

-في حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس أكثر من 3 سنوات، وسن الطفل يتراوح ما بين 13 إلى أقل من 16 سنة فيجب أن تكون الجنحة المرتكبة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام.

والمشرع لم يحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية بل آحال ذلك إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد[2].

ج- انقضاء نظام المراقبة الإلكترونية

ينقضي نظام المراقبة الإلكترونية بإحدى الطرق الأتية:

- إذا طلب الطفل الجانح المحكوم عليه إلغائه, وذلك بسبب تعارضه مع نظام حياته أو لأي سبب من الأسباب.
- إذا لم يقم الطفل الجانح المحكوم عليه بتنفيذ شروط المراقبة أو لم تنفيذ التدابير المفروضة عليه, أو إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.
- إذا رفض الطفل الجانح المحكوم عليه التعديلات الضرورية التي يفرضها عليه قاضي سماع أقوال المحكوم عليه قبل إلغاء نظام المراقبة, وذلك بحضور محاميه ثم يتخذ القرار عن طريق غرفة المشورة بعد إجراء المدوالات القانونية مع العلم أن قرار وقف النظام قابل للطعن خلال 10 أيام أمام محكمة الإستئناف[3].

[1] تركي فائزة, مرجع سابق, ص80.

[2] تركي فائزة, مرجع نفسه, ص80.

[3] سارة معاش, مرجع سابق, ص 277,.278.

الفرع الثاني: عقوبة الغرامة

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدانفي ذمته المالية (patrimoine) و تعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية وهي إما أن تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال أو غلق المؤسسة...إلخ[1].

أولا: تعريف الغرامة

الغرامة هي إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم"[2]. وبالنسبة للأحدا هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال البالغون سن 13سنة فما فوق, وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من13سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة"[3].

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة الغرامة.

فلقد نص القانون على الغرامة كعقوبة توقع على الطفل الجانح طالما أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله , وبالرغم من أن الغرامة من التدابير التي تنص عليها التشريعات, وبالرجوع إلى أحكام المادتين 86 و87 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل, واللتان تنصان على إمكانية الحكم على الطفل الجانح بالغرامة في المخالفات, ويجوز ولو بصفة إستثنائية بالنسبة للأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير

[1] جواج يمينة , مرجع سابق , ص 143.

[2] علي محمد جعفر, العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، ط.1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, لبنان_ بيروت(1988)، ص 49.

[3] ينظر إلى المادة 51 من قانون العقوبات.

المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر بعقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للطفل, على أن يكون بموجب قرار مسبب.

كما بينت المادة 84 في فقرتها الثانية (02)على أن : ".....قضى – قسم الأحداث بتدابير الحماية أو التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة"[1].

رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في جدوى فرضها على الطفل الجانح متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على، فيلجأ إلى تدبير سلوك الطفل الجانح، كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع آخر[2]، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الطفل الجانح، فهو بنظره من التدابير المفيدة كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد)، لأنها تعد إنذار أوليا إلى والدي الطفل الجانح لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأطفال الذين يتقاضون أجور عن أعمالهم ويدفعونها من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بما يأتي :" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة

[1] بلعليات أمال, مرجع سابق , ص 186 .

[2] فلا يمكن تطبيق الإكراه البدني على الحدث الجانح وهذا ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية: "...غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية ...:

3-إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر..."

[3] تركي فائزة, مرجع سابق, ص56.

ثمانية عشر سنة، ومن ثمَّ يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[1].

[1]المحكمة العليا ، القرار رقم 64780 ، المؤرخ في 15 ماي ،1990 المجلة القضائية،1992 العدد ،03 ص 243.

الفصل الثانـي:

أساليب المعاملة العقابية المقررة للطفل الجانـح في التشريـع الجزائري.

إن نظام المعاملة العقابية للأطفال الجانحين عرف بأساليب عقابية اتسمت بتنوع صورها و تعددت أساليبها من أجل تأهيل المحبوسين للحياة اللاحقة عند الإفراج عنه عن طريق توفير المعاملة العادلة من تصنيف المحبوسين بمجرد وصوله للمؤسسة العقابية ودراسة ظروفه وسماته الشخصية والإجتماعية لتقرير أسلوب المعاملة العقابية التي يتلقاها خلال فترة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية فيتم تعليمه حرفة أو صنعة تساعده على الحياة الشريفة فيما بعد وكذلك مساعدته على تلقي تعليم و التهذيب لإنتزاع عوامل الإجرام عنه وإيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه مع توفير الخدمات و المرافق خاصة من رعاية صحية و توفير الفراش و التغذية ووسائل التثقيف ورعايته اجتماعيا باستغلال إمكانيات التأهيل الإجتماعي[1].

لقد كان الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام أو بالأحرى الانتقام من المجرم، إلا أنه مع تطور أغراض العقوبة وأهدافها التي أصبحت تعتبر وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه هذا ما دفع معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بتطوير طرق وأساليب المعاملة العقابية خاصة بالنسبة لفئة الأطفال الجانحين، الذين يعتبرون فئة حساسة تتطلب معاملة من نوع خاص، لاسيما أثناء تنفيذهم للعقوبات أو التدابير المحكوم بها مع توفير قدر من الرعاية من أجل إصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع بأحسن صورة[2].

وأثبتت التجربة فعالية هذه الأساليب في تهيئة الطفل الجانح المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا هذا من جهة، ومن جهة ثانية القضاء على بعض عوامل الإنحراف لديه حيث تعددت آليات منها ما هو متبع داخل الوسط المغلق، ومنها ما هو معمول به خارجها أي في الوسط المفتوح وهي آليات تقرب الطفل الجانح

[1] زهور حشيشي , نهاد تومي .أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين .مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر , جامعة العربي التبسي تبسة – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية – قسم علم الإجتماع , (2018–2019) , ص 63

[2] حي أحمد , المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري , كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 محمد بن احمد عضو بمخبر حقوق الطفل , ص 145 .

المحبوس من نظام الحياة الحرة وتقوم على أساس قبوله لمبدأ الطاعة دون اللجوء إلى استعمال الرقابة المعتادة أو السلطة، وهذا ما يجعل الطفل الجانح يتجاوب مع برامج الإدماج وإعادة التربية مما تجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة[1].

إذن فما هي المراكز والمؤسسات المختصة لاستقبال الطفل الجانح؟ وماهي الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة ؟ و ما مدى فاعليتها في تهذيب وتأهيل الطفل الجانح اجتماعيا ؟

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المراكز والمؤسسات المختصة لاستقبال الطفل الجانح في التشريع الجزائري (كمبحث أول) والآليات التي يتلقاها الطفل الجانح لإعادة تربيته في الوسطين المغلق و المفتوح(كمبحث ثاني).

[1] إدريسو ليندة, مرجع سابق , ص 37 .

المبحث الأول: المؤسسات والمراكز العقابية المتخصصة باستقبال الطفل الجانح

المشرع الجزائري أعد للطفل الجانح مجموعة من الأساليب للمعاملة العقابية، والتي تستهدف توجيهه وتأهيله، عن طريق مؤسسات ومراكز عقابية, يتجلى دورها الأساسي في الإصلاح والعلاج التربوي فلقد عمد المشرع الجزائري على تخصيص مؤسسات ومراكز خاصة لإستقبال الطفل الجانح أو المعرض للجنوح، و ذلك من أجل التكفل بهم وإعادة إدماجهم وهم الذين صدر في حقهم أمر بالوضع سواء مؤقتا أو نهائيا من الجهات القضائية المختصة.

وقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة جاء الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة [1]، و هي تابعة لوزارة التضامن الوطني منذ مارس 2003 وأخرى تابعة لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية و هي خاصة بالأطفال الجانحين[2], حيث نصت المادة 2 منه على أن يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتأسيس وتسير المصالح التالية:

- مراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- –المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .

وبصدور قانون حماية الطفل الذي ألغى أحكام الأمر 64/75السالف الذكر[3]حيث ورد ضمن الباب الأول وفي الفصل الأول تحت عنوان *آليات حماية

[1] ينظر الأمر رقم 75–64 المتعلق بإحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في26 ديسمبر،1975 الجريدة الرسمية العدد ،81 المؤرخ في 10اكتوبر .1975 ص 1094.

[2] حواسين الطاوس. نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية. مالكي محمد لخضر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. كلية الحقوق و العلوم السياسية. (2010–2011) , ص144 .

[3] ينظر المادة 102 بند 2 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة*، وأوكل مهمة إستحداث وتسيير هذه المؤسسات إلى: الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتتمثل هذه المراكز في:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في حالة خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .
- المراكز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح .

هذا وتخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

أما عن شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها فقد أحالها عن طريق التنظيم، وتخصيص هذه المراكز لإستقبال وإيواء الأطفال محل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى دارسة الإطار المكاني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأطفال يتمثل المطلب الأول في دراسة المؤسسات المختصصة لإستقبال الأطفال الجانحين بينما يتمثل المطلب الثاني في دراسة المراكز العقابية المختصة باستقبال الأطفال الجانحين.

المطلب الأول: المؤسسات المختصصة لإستقبال الطفل الجانحفي التشريع الجزائري

إن مؤسسات السجون هي مراكز للإعتقال تابعة لوزارة العدل ويودع بها الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون[1]. ويعدون بمفهوم هذا النص معتقلون:

1_ الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين دون تفرقة في السن.

2_ المحبوسين لإكراه بدني[2].

[1] ينظرالمادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 122.

3_ الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين يودعون للإحتياط في فترة التحقيق وانتظار المحاكمة(المادة07).

4_ الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به كمسجونين محكوم عليهم (المادة07 منه)[1].

تتجلى المؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأطفال الجانحين في ثلاثة مؤسسات نبينها على التوالي: مؤسسات الحماية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

الفرع الأول: مؤسسات الحماية والوقاية

نص المشرع الجزائري على أن مؤسسة الوقاية تكون بدائرة إختصاص كل مجلس, وهي مخصصة لاستقبال الطفل الجانح مؤقتا, والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين, ومن تبقى له من العقوبة سنتان والمكرهين بدنيا[2].

ومن هنا يتبين أن مؤسسة الوقاية هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها إلا أن تسمية مؤسسة الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بسنتين حبس بالإضافة إلى الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين, فالتسمية كانت مقبولة في ظل القانون القديم الذي خصصها للمحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث أشهر أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا.

[1] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 122.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في مؤسسات الوقاية, وهي مؤسسات في الغالب غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج, كما أنها بحكم وظيفتها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح, أيضا الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين بقي لهم من العقوبة سنتين, وخاصة هذه الفئة الأخيرة قد تصل عقوبتها الأصلية إلى 20 سنة وأن الجرائم المرتكبة من طرفهم من الخطورة بما كان, وقد يكونوا من معتادي الإجرام.

وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة, وبنفس الدرجة كما أن المتبقى لهم من العقوبة سنتين يفترض أنهم خضعوا لبرامج إعادة تأهيل اجتماعي طوال المدة المقضية في المؤسسة الأصلية[1].

إن أمر وضع الطفل في حالة الخطر المعنوي بالمراكز المتخصصة للحماية من اختصاص قاضي الأحداث سواء بالتدبير المؤقت أو لحين صدور القرار كتدبير نهائي يمكن مراجعته. بيد أنه يجوز للسلطات الإدارية كالوالي أو ممثله عند الإستعجال أو مدير الشبيبة بالولاية الأمر بوضع الطفل في تلك المراكز لمدة أقصاها ثمانية أيام, وعلى مدير المركز إشعار قاضي الأحداث بوضعية الطفل ليتخذ ما يراه مناسبا للبث في الأمر[2].

ولا توجد هذه المؤسسات بحسب المحاكم, بل بعد التقسيم الجديد للمحاكم والمجالس القضائية أعيد توزيع المؤسسات العقابية وكان يبلغ عدد مؤسسات الإحتياط 37 مقابل 160 محكمة توجد بكامل القطر[3].

الفرع الثاني : مؤسسات إعادة التربية.

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر (2012)ص 157.

[2] عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص .20

[3] عبد المالك سايح ,مرجع سابق ,ص 123.

يتحدد الإطار القانوني للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة في الجزائر في كل من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والمرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. وبناء على ما جاء في كل القوانين والأوامر أعلاه فإن المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]، توضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني, وهي وتتجسد على المستوى الوطني في المراكز التالية:

1- مركز متخصص في إعادة التربية (CSR).

2-مراكز متخصصة في الحماية (CSP).

3- مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ).

4-مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح(SOEMO).

إن تدابير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الإجتماعية المذكورة لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الطفل الجانح وتقويمه، وعليه وجب على القاضي أن يعين في الحكم أو القرار إسم المركز الواجب وضع الطفل الجانح فيه ويجب أن يعينه بدقة، وحسب المنشور الوزاري رقم 09 والصادر بتاريخ 1974/06/11 والذي حدد مدة الوضع في المركز وجعلها لا تتعدى سنتين[2].

[1] قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة (2008), ص 43.

تتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي, أي على مستوى كل ولاية وهي مخصصة لاستقبال الأطفال الجانحين مؤقتا, والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات, ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات, أو أقل والمكرهين بدنيا, ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين يتبين أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوباتهم[1], يودع الطفل الجانح بمؤسسة إعادة التربية حالة ارتكابه جريمة، وذلك من طرف قاضي الأحداث إما كتدبير مؤقت لحين الحكم عليه, وإما كتدبير نهائي قابل للتعديل بعد أن يتبين أنه لا يمكن منح الطفل الجانح الإفراج المراقب.

لم يرد أي نص صريح يحدد الحالات التي يتقرر فيها الإيداع بهذه المؤسسات إلا أن بعض النصوص جاءت بأحكام لا تشكل معيارا ملزما يسير على ضوئه قاضي الأحداث, لكن يبقى هذا القاضي تقدير حالة المتهم بما لديه من معلومات حول وقائع الجريمة وظروف الطفل الجانح الشخصية وغيرهما, ثم تقرير التدبير اللائق له ومنه الوضع بالمركز ويتخذ الإيداع بهذه المراكز – كقاعدة عامة للأسباب التالية :

سوء سلوك الطفل الجانح وخطورة الفعل الإجرامي المقرف, وكذا حالة العود إلى الإجرام بعد أن كان قد وضع الطفل الجانح تحت نظام الحرية المراقبة أو الإفراج المؤقت أو إيقاف تنفيذ العقوبة, أو التوبيخ, وبإنعدام أهل الطفل وأقاربه, أو حالة الأسرة المتصدعة, أو الوضع لهدف الملاحظة والفحص الطبي, ومنح الطفل الجانح فرصة التكوين المدرسي والمهني إن لم يستطع أولياؤه منحه ذلك.

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 158 .

_أما عن مدة التدبير الإيداع فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق.إ.ج.ج قائلة **"يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لايجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث ثماني عشر سنة كاملة "**

ولقاضي الأحداث حق الرجوع بالتعديل والمراجعة طبقا لما ورد بالمادة 482 وذلك قبل إتمام الحدث مدة التدبير إن لم يبلغ سن 18 عاما[1].

الفرع الثالث : مؤسسات إعادة التأهيل

ونص عليها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأنها مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات, وبعقوبة السجن, والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم الإعدام .

وتعد مؤسسات إعادة التأهيل وهي أربعة مؤسسات :

-مؤسسة تازولت بولاية باتنة .

-مؤسسة الأصنام بولاية شلف .

-مؤسسة البرواقية بولاية المدية .

-مؤسسة تيزي وزو .

وهي مؤسسات تتميز بإمكانيات عالية, ووسائل متنوعة لإعادة التربية والتأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعي, بالنظر إلى طبيعة الشريحة من المحبوسين التي تضمها, وكذا المدة الطويلة التي يقضيها الطفل الجانح داخل المؤسسة, بما يسمح بإعداد برامج تربية لإعادة تأهيل المساجين والقضاء على عوامل الإنحراف لديهم[2].

[1] عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 200.

[2] عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الرابع: اللجان الإستشارية للمؤسسات المختصة لإستقبال الطفل الجانح

نص المشرع الجزائري على إنشاء لجنتين تحت وصاية وزارة العدل مباشرة الأولى وتوجد في مؤسسات إعادة تأهيل الأطفال الجانحين والثانية وطنية مقرها وزارة العدل وسنشير إليهما على التوالي:

1-لجنة إعادة تربية الأطفال.

2-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.

كما توجد لجنتان خاصتان تخضع لوصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة, الأولى وتسمى لجنة العمل التربوي ويكون مقرها بكل مؤسسة متخصصة لإعادة التربية أو الحماية يشرف عليها قاضي الأحداث والثانية أطلق عليها تسمية لجنة الوقاية وحماية الطفولة و المراهقة, وهي كالاتي :

1-لجنة العمل التربوي.

2-لجنة الوقاية وحماية الطفولة والمراهقة[1].

المطلب الثاني: المراكز العقابية المختصة لإستقبال الطفل الجانح.

يكلف كل مركز من هذه المراكز باستقبال وإيواء للحرية الطفل الجانح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ويجوز لها استقبال الطفل الجانح المتهمين كما هو الشأن في مركز سطيف الذي يستقبل المحكوم عليهم المتهمين مع إجراء فصل بينهم ويستقبل على سبيل الاستثناء مركز إعادة التأهيل للبنات الفتيات والمعرضات للخطر المعنوي.

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب إلى أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الطفل الجانح عن تلك المعدة للأطفال الذين هم في حالة

[1] عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص 226 , 228.

الخطر المعنوي، طبقاً لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وكذا قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، ولأهميتها فضلنا أن نعالجها كلا على حدة في النقاط التالية[1]:

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الطفل الجانح

إن المراكز المتخصصة للحماية من المؤسسات ذات النظام الداخلي شبيهة بالمراكز الخاصة بإعادة التربية, وهي مخصصة لإيواء الطفل الجانح الذين لم يكملوا التاسعة عشر 19 عاما من عمرهم الذين يكونون في خطر معنوي بهدف تربيتهم وحمايتهم من التردي في الإجرام, دون الطفل الجانح المرضى بدنيا أو عقليا الذين يودعون بمؤسسات طبية أخرى متخصصة.

تعد المراكز المتخصصة في إعادة التربية مؤسسات داخلية لإيواء الطفل الجانح وهي 32 مركز يستقبل الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا محل إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

نظم المشرع الجزائري في قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، هذه المراكز المخصصة للأطفال الجانحين، حيث وردت في القسم الثاني تحت عنوان * تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة* ونصت المادة28 منه على أنه « تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية... ومراكز متخصصة للأطفال مخصصة لاستقبال الأطفال الجانحين

[1] حمو بن إبراهيم فخار , مرجع سابق, ص442.

الـذين تقـل أعمـارهم عـن ثمانيـة عشـر سـنة المحبوسـين مؤقتـا والمحكـوم عليهمنهائيـا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها»[1].

وتهـدف هـذه المراكـز إلـى تأهيـل المحكـوم عليـه و إصـلاحه، حيـث يخضـع خـلال مـدة سـلب حريتـه إلـى برنـامج يتضـمن مجموعـة مـن الأسـاليب التـي تشـرف عليهـا الإدارة العقابيـة والتـي تـؤدي فـي النهايـة إلـى تأهيـل المحكـوم عليـه بنـاء علـى مـا يعـرف بالمعاملـة العقابية[2].

وتسـتحدث علـى مسـتوى هـذه المراكـز لجنـة للتأديـب يرأسـها مـدير المركـز، والمشـكَّلة مـن رئـيس مصـلحة الاحتبـاس، ومخـتص فـي علـم الـنفس ومسـاعدة اجتماعيـة ومربيـة طبقـاً للمـادة 122 مـن نفـس القـانون، كمـا يوجـد أطبـاء وأخصـائيون شـبه طبيـون ملحقـون مـن وزارة الصـحة, وذلـك بموجـب الإتفاقيـة المبرمـة بـين وزارتـي الصـحة والعـدل المؤرخـة فـي 1989/05/03، ومنـوط بهـم فحـص الأطفـال الجـانحين بمجـرد وصـولهم إلـى المركـز، ويكـون ذلـك بصـفة دوريـة مـرة كـلّ شـهر والهـدف هـو متابعـة الحالـة الصـحية لهم[3].

ومـن حجـم المهـام المنوطـة بهـذه المؤسسـات المتخصصـة لحمايـة الطفولـة والمراهقـة وبـالرجوع للمرسـوم التنفيـذي 12/165 نجـد أن هـذه المراكـز تباشـر مهامهـا بالإعتمـاد علـى مجموعـة مـن المصـالح الداخليـة حـددها القـرار الـوزاري المشـترك بـين الأمـين العـام للحكومـة ووزارة الماليـة وزارة التضـامن الـوطني والأسـرة وقضـايا المـرأة المـؤرخ فـي 22 مـاي2013 والـذي يحـدد التنظـيم الـداخلي للمؤسسـات المتخصصـة لحماية الطفولة والمراهقة وقد قسم هذه المؤسسات إلى المصالح التالية:

---

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق الموافق 6 فبراير سنة ،2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. المادة 28 الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 13فيفري . 2005

[2] فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطن حول جنوح الأحداث قراء في واقع وآفاق الظاهر وعالجها ، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي 2016

[3] حمو بن ابراهيم فخار, مرجع سابق, ص 444.

أولا: مصلحة الإستقبال والملاحظة والإيواء

هي أول محطة يمر عليها الطفل الجانح بعد وصوله للمركز، ولا يجوز أن تقل مدة إقامة الطفل الجانح في هذه المصلحة عن ثلاث أشهر، وأن لا تزيد على ستة أشهر، يكون فيها الطفل الجانح خاضع لرقابة المندوبين ومتابعتهم النفسية والإجتماعية[1].

وقد جاءت مهام هذه المصلحة في المادة 03 من القرار الوزاري المذكور أعلاه وقد حددت هذه المهام في ما يلي :

- ضمان إستقبال الأطفال الجانحين وإيوائهم.
- السهر على جمع المعلومات اللازمة عن الطفل الجانح عن طريق دراسة شخصيته وقدراته واستعداداته من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه بمختلف الإختبارات والتحقيقات الإجتماعية.
- ضمان تكييف الطفل الجانح بالوسط المعيشي الجديد.
- ضمان راحة الطفل الجانح وأمنه.
- ضمان النظافة الجسدية والهندامية والبيئية.

ثانيا : مصلحة إعادة التربية

ومن مهامها مد الطفل الجانح بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضة فضلا عن التكوين المدرسي والمهني المكثف من أجل إعادة تأهيله الإجتماعي (م11) هذا

[1] الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المراكز والمرافق المكلفة برعاية الطفولة والمراهقة جريدة رسمية رقم81 المؤرخة في 10 أكتوبر1975 .

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل الجانح لا يوضع بهذه المصلحة إلا بعد أن يتقرر في حقه التدبير النهائي بعد أن يقيم مدة بمصلحة الملاحظة والإيواء الأنف ذكرها[1].

ونشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقاً للمادة 33 من القانون رقم 05-04 سالف الذكر.

وقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات، المياه ويدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأطفال فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وكل هذا أمن جل حماية الطفل الجانح[2].

فيما تنص المادة 119 من القانون 04/05 في الباب الخامس تحت عنوان * إعادة تربية وإدماج الأحداث* على أن يعامل الطفل المتواجد في جناح الأحداث معاملة يجب أن يراعى فيها سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحق له الرعاية الكاملة، هذا إضافة إلى بعض الحقوق والتي تتمثل في :

- الوجبة الغذائية المتوازنة والكاملة والكافية لنمو عقله.
- رعاية صحية طبية مستمرة .
- محادثة زائره مباشرة دون فاصل.
- استعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

[1] عبد المالك سايح , مرجع سابق , ص 148.

[2] حمو بن ابراهيم فخار, مرجع سابق, ص 444 .

كما تنص المادة 120 من نفس القانون على أنه يمكن أن يستند للطفل الجانح عملا ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل الجانح وأحكام المادة 160 من هذا القانون[1].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من الحقوق المقررة لفائدة الطفل الجانح نجد أن قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى منها ما جاء في المادة 125 منه " يجوز لمدير المركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للطفل الجانح أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون. يمكن المدير أيضا منح الطفل الجانح المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشر (10) أيام في كلّ ثلاثة (3) أشهر[2].

وفي المقابل نصت المادة 121من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتيها الثانية و الثالثة " **أنه يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث**" .

"**كما يمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة**". ونصت المادة 122 منه على أنه" **يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي**".

[1] ينظر المادتين 119و120 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[2] ينظر المادة 126 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتكريسا لمبدأ حقوق الطفل نصت المادة 130 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه : " **يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها**"[1].

ثالثا: مصلحة الإدراة والوسائل

حددت مهام هذه المصلحة بنص المادة 05 من ذات المرسوم وهي:

- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.
- ضمان تسيير المستخدمين.
- إعداد مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتنفيذها.
- ضمان محاسبة المؤسسة.
- ضمان تسيير أملاك المؤسسة ووسائلها.
- ضمان صيانة المؤسسة والحفاظ عليها .

و للقيام بهذه المهام يشرف على المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تربوي تقوم كل هيئة بمهام حددها المرسوم التنفيذي 12/165 على النحو الأتي:

1- مجلس إدارة المؤسسة يترأسه:

الوالي أو من ينوبه وممثلين عن جميع القطاعات المعنية بحماية الطفولة والمراهقة على مستوى المحلي (تواجد المؤسسة المتخصصة المعنية)، مهمته إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وبرامج الأنشطة، إضافة إلى مشروع الميزانية وتطوير هيكلة المؤسسة.

2- مدير المؤسسة :

[1] ينظر المواد 121و 122و 130 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

يعيّن بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني, وهو مكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة وتمثيل المؤسسة أمام العدالة إضافة إلى إعداد برامج ونشاطات المؤسسة وتنفيذها، وهو الأمر بالصرف في المؤسسة يشرف على متابعة ميزانيتها وكل ما يتعلق بصفات والعقود والتوظيف.

3-المجلس النفسي والتربوي :

هو جهاز داخلي يكلف بدراسة وتقديم الآراء والمقترحات والاقتراحات والتوصيات في كل شؤون المؤسسة وهو يضم مجموعة من المختصين في الصحة العلاجية والنفسية ومربين يترأسهم مدير المؤسسة مهمتهم الدراسة النفسية والصحية للأطفال الجانحين بهدف توجيههم وإصلاحهم وإعادة إدماجهم .

يعد المجلس النفسي التربوي تقرير كل ثلاث أشهر يقيم فيه نشاطات المؤسسة المتعلقة بالطفل الجانح ويقترح التدابير التي من شانها تحسين الخدمات ويرسله إلى قاضي الأحداث ويعد تقرير سنويا يرسله إلى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية[1].

الفرع الثاني: المراكز التخصصية لإعادة التربية:

إن المراكز التخصصية لإعادة التربية هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأطفال الجانحين الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل الساري المفعول.

المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في المادة 132 من قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل، والذي أخضعها هي الأخرى لقانون تنظيم السجون

[1] رويشة العابد – سمية حشاني, الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر,مذكرة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قاصدي مرباح – ورقلة(2017-2018), ص 37.

وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إذ تنص على أنه: " **تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**"[1].

أنشأت هذه المراكز بمقتضى المرسوم 261/87 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية[2]، وأشارت المادة الأولى منه إلى ولايات تواجد هذه المراكز وعناوينها، وهي ولاية الشلف وأم البواقي وتيارت وجيجل وسكيكدة، فيما إستحدثت لاحقا مراكز أخرى بعدة ولايات من الوطن. كما تقوم هذه المراكز بمهامها طبقا لأحكام القانون الأساسي النموذجي رقم 165/12 المحدد بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الشبيبة والرياضة بالتعاون مع لجنة العمل التربوي.

أما فيما يتعلَّق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح، أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي[3] :

أولا : مصلحة الملاحظة .

يتوجه إليها الطفل الجانح ومنه تبدأ سريان مدة العقوبة المقررة له من قبل السلطات القضائية المختصة، أين يتم تسجيله بمستند الإيداع الذي يشار فيه إلى الساعة، وتاريخ وصول المحكوم عليه إلى المركز أو الجناح المخصص في المؤسسة وفقا للمادة 13 من قانون 05-04 تباشر هذه المصلحة بالتحقيقات اللازمة على

[1] المادة 132من لقانون 15/ 12 مرجع سابق .

[2] مرسوم رقم ،261/87 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ ف 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق للفاتح من ديسمبر ،1987 الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 02 ديسمبر،1987 الصفحة 1868.

[3] حمو بن إبراهيم فخار, مرجع سابق , ص 446.

سلوك الحدث، وتطور من شخصيته من أجل إصلاحه وتقويمه، ومصلحة الملاحظة متداخلة مع الجانب العلاجي[1].

تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الطفل الجانح وحركة التشويشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الطفل الجانح وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات[2], التي يجريها المربون مع الطفل الجانح ذاته في المركز ومع عائلته وعن الوسط الذي كان يعيش فيه الصغير من قبل.

لا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطفل الجانح بمصلحة الملاحظة من ثلاثة أشهر كحد أدنى ولا تزيد على ستة (6) أشهر كحد أقصى, وعلى أثر انتهاء مدة الملاحظة يرفع تقريرا من قبل المندوب يدون فيه جميع الملاحظات يشفعه باقتراحاته إلى قاضي الأحداث المختص بنظر قضية الطفل الجانح سواء بإبقائه بالمركز أو إتخاذ تدبير أخر ملائم لحالة الطفل الجانح.

على أن المادة السادسة عشر لم تحدد نوعية التدابير النافعة بحسب درجاتها وفعالتيها فتقول الفقرة الثالثة منها كما يلي: "وعند إنتهاء هذه المدة يوجه تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا باقتراح يرمي لإبقائه أو إلا اتخاذ تدبير أنفع له "وكأن المشرع قد ترك السلطة التقديرية لهذا القاضي يتصرف وفق القاعدة العامة الخاصة بالتدابير التربوية[3].

ثانيا : مصلحة إعادة التربية :

يوجه إليها الطفل الجانح بعد انتهاء فترة تواجده تحت إشراف مصلحة الملاحظة، وهذه المصلحة تتولى مهام إدماج وإصلاح الطفل الجانح حيث يستفيد من

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق, ص399.

[2] زقاي علي, من أجل حماية الحدث و إعادة تربيته، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلس قضاء محكمة بجاية، فيفري 1985 ، ص 47.

[3] عبد الماك سايح , مرجع سابق ,ص 152.

ترتيبات تهدف أساسا تحضيره للعودة إلى حياة الأسرة وتسهيل الإندماج في المجتمع وفقا للمادة 131 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل[1].

تتكلف هذه المصلحة بتكوين الطفل الجانح تكوينا تربويا أخلاقيا ووطنيا, إلى جانب التكوين المهني والمدرسي حتى يسهل دمجه في المجتمع, فالتكوين المدرسي و المهني يتم خارج المركز وليس بداخله كما هو الشأن في المراكز المتخصصة لإعادة التربية كقاعدة عامة حيث يقع على عاتق مسيريي هذه المصلحة التربوية وعلى المربين تكثيف جهودهم ونشاطاتهم التربوية في صالح الطفل الجانح وذلك في أسرع وقت مع مواجهة كل الصعاب خاصة وأن الأطفال الجانحين يختلفون ولاشك في التكوين المدرسي فقد يكون الطفل الجانح متعلما وأخر على تكوين بسيط جدا وثالث أمي يجهل القراءة والكتابة فكيف يمكن لهذا المربي مواجهة حالات الأطفال المتكفل برعايتهم ومن هنا كان على المربين التصرف بحكمة للقضاء على هذه الصعاب وما أكثرها[2].

ثالثا : مصلحة العلاج البعدي .

تختص هذه المصلحة بالعمل على إعادة إدماج الأطفال الجانحين، وتهيئتهم للعالم الخارجي، بعد اتخاذ الإجراءات المتخذة بشأنهم وذلك بإلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو المتعلقة بالتكوين المهني[3].

كما تهدف هذه المصلحة إلى البحث أساسا عن العلاج البعدي الناجح لإيجاد الحلول التي تحقق الدمج الإجتماعي للأطفال الجانحين الوافدين من مصلحة التربية أو من مراكز إعادة التربية. فهي تهيئ الطفل الجانح للإندماج في المجتمع وأسرته لدى خروجه من المركز وهو مطمئن النفس قار البال وعليه فمسؤولية هذه المصلحة

[1] قانون 12/15 يتعلق بحماية الطفل.

[2] عبد الماك سايح, مرجع سابق, ص 152.

[3] خليفي يسين، المرجع السابق، ص60.

صعبة يتوقف عليها أمر ملاحظة الطفل الجانح في المرحلة الأخيرة قبل إطلاق سراحه فتتوج عملها بتقديم تقريرها وبه المقترحات لقاضي الأطفال الجانحيين الذي يوافق على إطلاق سراح الطفل الجانح أو إبقائه لفترة أخرى بناء على إقتراح مدير المركز الذي يقيم به القاصر[1].

وما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم – 87 261 المؤرخ في 01/ 12/ 1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[2].

وما نلاحظه أنه لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل الجانح أن يتخلى عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة، ويجب أن يتلقى الطفل الجانح داخل مركز متخصص في حماية الطفولة، برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية وهذا ما تنص عليه المادة 120 من قانون حماية الطفل[3].

المبحث الثاني:آليات إعادة التربية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

بتطور النظم العقابية تطورت أساليب والبرامج التربوية التي تقرر داخل المؤسسات العقابية للأطفال. من خلال استحداث مجموع أنشطة توجه للمحبوسين بغية إحداث تغيرات إيجابية في شخصيتهم من حيث المعلومات

[1] عبد المالك سايح, المرجع السابق, ص 153.

[2] مرسوم رقم – 87 261 ممضي في 01 ديسمبر 1987 الم، تضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 02 ديسمبر 1987 الصفحة 1868.

[3] زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، ،2016 ص.36 ص .37.

والخبرات والمهارات اللازمة للإندماج في المجتمع بعد إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية واختلفت بين الإصلاح في الوسط المغلق أو المفتوح حيث يوضع الطفل الجانح في إطار الوسط المغلق في الإحتباس ضمن جملة من الضوابط التي تعطيه الضمانات لأهم حقوقه الإنسانية.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمساجين الذي نص في مادته الرابعة على أن لا يحرم الطفل الجانح من حقوقه كلية ولا جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الإجتماعي, ضامنا بذلك معاملة إنسانية تراعى فيها مقتضيات سن وشخص الطفل الجانح بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة لتطبق عليه جملة من البرامج الإصلاحية التعليمية والتهذيبية الهادفة لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح[1].

بينما تقوم فكرة الإصلاح في الأوساط المفتوحة على الإستمرار في تطبيق البرامج العلاجية على الطفل الجانح وذلك خارج المؤسسات العقابية إذ يوضع في بيئته الأسرية الطبيعية بعد قضائه نسبة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ضمن مجموعة من الشروط التي تختلف حسب أسلوب الوضع في الوسط المفتوح فقد استحدثت العلوم العقابية أنظمة تدريجية للإفراج وذلك تجنبا لعواقب صدمة الإفراج التي قد يصاب بها الطفل الجانح عند إطلاق سراحه بانتقاله المباشر من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة و تيسيرا لإندماجه في المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي بعد الإفراج في إطار الرعاية اللاحقة[2]. لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول منه يعالج آليات إعادة تربية الطفل الجانح في الوسط المغلق في

[1] حنان بن جامع, المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري, دار المثقف للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الجزائر-باتنة(1445هـ-2024م), ص 163.

[2] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 163.

التشريع الجزائري بينما المطلب الثاني فيعالج آليات إعادة التربية للطفل الجانح في الوسط المفتوح في ظل التشريع الجزائري.

المطلب الأول: آليات إعادة التربية للطفل الجانح في الوسط المغلق في التشريع الجزائري.

إن المعاملة العقابية للطفل في البيئة المغلقة تختلف بحسب نظام كل مركز متخصص في تطبيق نوع المعاملة, فقد رأينا في المبحث السابق المراكز والمؤسسات العقابية المختصة باستقبال الأطفال الجانحين واتضح لنا مدى الفرق القائم بينهما ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الذي تقوم به من جهة ونوع الأطفال الذين يمكن استقبالهم بقصد إعادة التربية وإعادة إدماجهم في المجتمع[1]. والذي يقوم على أساس عزل المحبوسين عن المجتمع في مؤسسات مغلقة ومحروسة وتطبق جملة من البرامج التربوية التي تسعى لإصالحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتتمثل الأوساط المغلقة في المراكز المتخصصة بإعادة تربية وإدماج الأطفال الجانحين والتي ينظمها القرار الوزاري المؤرخ في09/06/1997 أو الأجنحة الخاصة بالأطفال على مستوى المؤسسات العقابية الخاضعة للقانون رقم 04/05 المؤرخ في06/02/2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمساجين[2].

الفرع الأول: حق الطفل الجانح في الرعاية الصحية

يتمتع الأطفال الجانحين بمجموعة من الحقوق حيث ظهرت المواثيق الدولية التي تنادي بحفظ حقوق المساجين لاسيما الأطفال عن طريق وضع ضمانات لتوفير الرعاية الشاملة اللازمة والتي سعى التشريع الجزائري لإعتمادها بغية تأمين الجو المناسب لتنفيذ برامج التأهيل وإعادة التربية والذي يكفل المساواة بين حقوق الأطفال المحبوسين والأطفال المتمتعين بحريتهم, سنتحدث في هذا الفرع عن مجموع الحقوق المضمونة للأطفال الجانحين المحبوسين

[1] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 254.

[2] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 164.

بالمؤسسة العقابية بداية بحقه في الرعاية الصحية ثم اتصاله بالعالم الخارجي من خلال الزيارات والإتصالات والمراسلات ثم حقه في استخدام وسائل الإعلام والترفيه[1].

أولا: حق الطفل الجانح في الرعاية البدنية

تبدأ الرعاية الصحية للطفل الجانح منذ دخوله المؤسسة, حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه. ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية, أما المرضى الذين يحتاجون لإجراء عملية جراحية كبيرة فإنهم يحولون إلى المستشفيات المتخصصة[2].

لقد حرص المشرع على الاهتمام بسلامة الجسدية للطفل الجانح سواء قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تأديته للعقوبة المحكومة بها داخل مؤسسة أو عند ضرورة في مؤسسات الاستشفائية إخضاعه للفحوص الطبية دورية ومستمر، كما يستفيد من وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي[3].

تناولت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الرعاية الصحية للمسجون من جانبين أساسيين الجانب الوقائي والجانب العلاجي واعتبرت الرعاية الصحية للمسجون حق من حقوقه باعتباره مسلوب الحرية ومقيد الحركة وليس بإمكانه اتخاذ القرار بشأن العلاج أو الوقاية[4].

ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج الأطفال من المحكوم عليهم, بل تمتد لتشمل إتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض[5]. و تتحقق أهداف المعاملة العقابية عن طريق

[1] حنان بن جامع, مرجع نفسه, ص 164.

[2] علي محمد جعفر, حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف, مرجع سابق, ص 416.

[3] حي أحمد, مرجع سابق, ص153.

[4] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 294.

[5] علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق , ص 327.

اخضاع الطفل الجانح داخل المؤسسات العقابية لأساليب الرعاية الصحية المتمثلة في الأساليب الوقائية و الأساليب العلاجية[1]. نذكرها كالتالي:

1-الأساليب الوقائية

نظرا لكون المؤسسات العقابية تستقبل يوميا العديد من المساجين, وهي تعتبر مكان تجمع بشري معرض للإصابة بالأمراض, أما من خلال محيط أو عن طريق العدوى وانتشار الأوبئة, حرصت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على مجموعة من الإجراءات الضرورية داخل المؤسسات العقابية, والتي تهدف بالأساس إلى منع الإصابة بالأمراض قبل وقوعها والحيلولة دون انتقالها من شخص إلى أخر يمكن حصرها فيما يلي[2]:

أ_النظافة: وتشمل النظافة كل ماله علاقة بالحياة اليومية للطفل الجانح من محيط وفراش وملابس وكذا النظافة البدنية.

فقد حرص المشرع الجزائري في مادته 119 من قانون 04-05 من قانون تنظيم السجون على نظافة المحيط الذي يعيش فيه الطفل الجانح كما حرصت عليه مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء, وأوجبت على إدراة المؤسسات العقابية أن تحرص على نظافة الأماكن التي يرتادها الطفل الجانح, وبالأخص الأماكن التي يقضي فيها الطفل أوقاتا طويلة كالقاعات المخصصة للنوم, أو تلك المخصصة للعمل أو الرياضة أو النشاطات المختلفة التي يقوم بها الطفل الجانح داخل المؤسسة العقابية, وكذا دورات المياه وأماكن الاستحمام, كما أكدت على ضرورة أن تكون هذه الأماكن مجهزة بطريقة تسمح بدخول الهواء الكافي, وأشعة الشمس لتطهير هذه الأماكن من الجراثيم وجعلها من النظافة بما كان للحفاظ على صحة الطفل ووقايته من الأمراض المختلفة[3].

[1] بن جاري عمر, مرجع سابق, ص278.

[2] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 294.

[3] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 294.

أما عن النظافة الشخصية يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل الشخصية, كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية. فبجانب ضرورة كفاية أماكن الإستحمام للنزلاء, فإنه يتعين تجهيزها بالمياه الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه, والوقت الكافي لتحقيق ذلك. ويلتزم النزيل بالإستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية[1].

وهذا ما نصت عليه المادة **34** من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم **"تحدد دورات المياه وتستوفي فيها معايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء بحاجته الطبيعية كلما احتاج إلى ذلك في خلوة ونظافة واحتشام"**

بينما في أغلب الأنظمة العقابية تقريبا يلزم الطفل الجانح بارتداء ملابس خاصة بالمؤسسة العقابية, ويمنع من ارتداء ملابسه الخاصة, ومن هنا أوجبت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا على المؤسسة العقابية في حالة فرض لباس عقابي معين على المساجين أن يكون نظيفا, وصالحا للاستعمال وأن يتم تغييره بصورة دورية وفي مدة مقبولة بملابس أخرى نظيفة.

أما في الحالة التي تسمح فيها المؤسسة العقابية بارتداء الملابس الشخصية أوجب عليها أن تمكن الطفل الجانح المحبوس من وسائل التنظيف للحفاظ على نظافة ملابسه بصورة عادية, وفي أوقات معقولة وهو ما أكدته القاعدة 17 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي جاء فيها" كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بالملابس التي تناسب الطقس وتكفي للمحافظة على صحته, ولا يجوز بأية حال أن يكون من شأن هذه الملابس تحقيره أو الإزدراء به, ويجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة, ويجب تغيير الملابس وغسلها دوريا وبانتظام بالقدر الكاف للمحافظة على الصحة"[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 329.

[2] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 296.

ب- الغذاء: تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الإتجاه نحو وقاية الطفل الجانح من الإصابة بأمراض نقص التغذية فتقدم إليهم وجبات غذائية تحتوي على الكميات اللازمة للجسم من بروتينات وفيتامينات وسكريات وغيرها وأن تقدم لهم في أواني مناسبة مع توفير مياه الشرب النقية لهم[1].

أما في التشريع الجزائري نص قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين في المادة 63 منه على أنه يجب أن تكون الوجبة متوازنة وذات قيمة غذائية كافية وأضاف في المادة 119 منه على أن يستفيد الطفل الجانح على وجه الخصوص من وجبة غذائية متوازنة وكافية للنمو الجسدي والعقلي, وفصلت المادة 62 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأطفال الجانحين النظام الغذائي اليومي للأطفال على أن يشتمل أربع وجبات وجبة فطور الصباح الغذاء واللمجة والعشاء على أن يعد جدول أسبوعي للوجبات الغذائية يخضع لرقابة المركز إذ يتولى رئيسا لإحتباس مراقبة كل وجبة غذائية قبل توزيعها على المحبوسين[2].

ج- الأنشطة الرياضية والترفيهية : للتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه له أثر طيب على صحة الطفل الجانح, ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض, وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة الأطفال الجانحين على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة, وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات, أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق[3].

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من المادة 37 وما يليها من القانون 05/04 السالف الذكر، إلا أنه رغم كل هذا فإن حياة الطفل الجانح لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في وسط جماعي بنظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبغيره.

---

[1] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 200.

[2] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 167.

[3] علي عبد القادر القهوجي,مرجع سابق, ص 329.

د- الإشراف الطبي: حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية الطفل الجانح من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية, يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية, فيتولى طبيب المؤسسة التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في المأكل والملبس والأماكن المختلفة التي يتردد عليها الطفل الجانح, ويطمئن على النظافة الشخصية للطفل وكذا ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيهية[1].

2-الأساليب العلاجية :

الشق الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج, ويقصد بالعلاج بيان الوسائل الواجب اتخاذها اذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا, كما نضيف أن العلاج يكون أشد لزوما لأن الطفل الجانح ليس باستطاعته أن يلجأ إلى طبيب خاص أثناء تنفيذه العقوبة. وتتلخص وسائل العلاج فيما يلي[2] :

أ-الفحص الأولى للمحكوم عليه: وفقا للقاعدتين 24 و25من قواعد الحد الأدنى, يجب على طبيب السجن فحص كل طفل محكوم عليه بمجرد دخوله السجن وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعليه أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض, بدنية وعقلية وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أوبائية. ويجب عليه كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل, وتحديد مدى القدرة البدنية لكل طفل على العمل. ويلتزم الطبيب أيضا بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء[3].

1-تقديم التقارير الطبية الدورية : تلتزم الإدارة الطبية بموافاة إدارة المؤسسة العقابية بتقارير دورية تتضمن :

[1] علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق, ص 329.

[2] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 201.

[3] علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 330.

- توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا أو كل أسبوعين على كل طفل جانح بالمؤسسة مبينا به حالته الصحية وما طرأ عليه من أمراض وما إتخذ لعلاجه.
- تقديم تقارير دورية يومية أو أسبوعية عن حال التغذية في المؤسسة وإقتراح ما يلزم بشأن نظافة وكفاية المواد الغذائية التي تقدم للطفل الجانح.
- تقرير شهري عن حالة الأبنية والتهوية والنظافة في الأماكن التي يرتادها الأطفال الجانحين وإقتراح ما يلزم بشأن تطويرها أو تحسين الخدمة فيها[1]. لأجل تكريس الأساليب العلاجية اللاحقة أقر المشرع ضرورة توفير الأساليب الوقائية لفائدة المساجين في المادة 57 من القانون 04/05" **أن يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى، وإيمانا منه بأهمية الرعاية الصحية للمحبوس، أوجب المشرع إخضاع الطفل الجانح الرافض العلاجات الضرورية للمراقبة الطبية المستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر**".

ثانيا–الرعاية النفسية للطفل الجانح: تتوفر كل مؤسسة عقابية على رجل نفساني إما طبيب أو أخصائي، يقوم بفحص الطفل الجانح خلال فترات متفاوتة، ويرتكز هذا الفحص على الجانب النفسي كون قد يكون الطفل الجانح مصاب بمرض نفسي أو إحباط نفسي، وكذلك يرتكز على الفحص العقلي الذي يرمي إلى اكتشاف الحالة العقلية والعصبية، وقدراته الشخصية وذكائه، مثلما أقرت ذلك المادة 91 من قانون 04–05 السابق الذكر[2].

تعد الأمراض العقلية والنفسية من العوامل البارزة في جنوح الأطفال فالطفل في مرحلة نمو نفسي وهو عرضة لتغيرات جنسية قد تسبب لها إضطرابات نفسية كالقلق والإكتاب كما قد يكون مصاب باختلال الذكاء لاسيما ما يتعلق بالتخلف الذهني وكذلك الاضطرابات الناجمة عن تعاطي الكحول والمخدرات.

[1] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 202.

[2] الوريكات محمد عبد الله, المرجع السابق، ص.405.

ولهذا فإن العلاج العقلي والنفسي للطفل الجانح يعد خطوة هامة في عملية إعادة تربيته وتأهيله الإجتماعي وهذا ما أكدته القاعدة51 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم التي نصت على أن لكل طفل الحق في الحصول على الرعاية الطبية الكاملة بما في ذلك العلاج النفسي وأن الطفل الذي يعاني من أمراض عقلية ينبغي أن يعالج بمؤسسات خاصة تحت إدارة طبية مستقلة عن المؤسسة العقابية وينبغي أن تحتوي هذه الأخيرة على مصالح متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال المدمنين وأن تكون مجهزة بموظفين متخصصين وقد نصت المادة 16 ومايليها من القانون الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأطفال على ضرورة المتابعة المستمرة لحالة الطفل النفسية, إذا يكلف الأخصائي النفسية بإجراء جلسات انفرادية مع الطفل الجانح بصفة منتظمة وكلما طلب الطفل ذلك من أجل معرفة الأسباب التي أدت به إلى الجنوح وتحديد مدى قابليتهم لإعادة التربية مع تحديد الطرق الكفيلة بذلك[1].

ثالثا: أهمية الرعاية الصحية للطفل الجانح

لا شك أن الرعاية الصحية تساهم في التأهيل على نحو فعال لما توفره للطفل الجانح من علاج للعل البدنية أو العقلية أو النفسية التي يعاني منها, فتزيل بذلك العوائق التي يمكن أن تؤدي به إلى السلوك السيء, وهذا يعني أن الرعاية الصحية تدعم إمكانيات التأهيل.

والرعاية الصحية تسهم أيضا في تعويد الأطفال على النظام والنظافة بحيث تصبح هذه العادات عنصرا من عناصر النجاح في الحياة, إلى جانب ما توفره هذه الرعاية من الإحتفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تعين المحكوم على القيام بدوره في المجتمع والإعتماد على نفسه في كسب العيش. كذلك فإن الرعاية الصحية تساهم في عملية التأهيل, في سلامة البدن شرط للتفكير السليم ومعالجة المشاكل أسلوب سليم, كما أن للرعاية الصحية في المؤسسات دورها في المحافظة غلى الصحة العامة في المجتمع, إذ أن انتشار المرض داخل المؤسسة وما

[1] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 174.

يورثه من مساوئ على نفسية الأطفال الجانحين ستفشى أيضا خارج المؤسسة لكونها مؤسسات مفتوحة وليست معزولة عن العالم الخارجي, ومن ثم فإن الرعاية الصحية داخل المؤسسات لها أهميتها المباشرة بالنسبة للمجتمع ككل[1].

الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في الإتصال بالمجتمع

لا تعد الصلة بالمجتمع حق من حقوق الأطفال الجانحين فحسب بل هي أسلوب معاملة يعد جزء ضروري في عملية إعادة تأهيلهم وإدماجهم بالمجتمع, فعزل الطفل الجانح عن مجتمعه يعني حرمانه من حاجات نفسية أساسية لكل فرد وذلك لا يمد بالعناصر اللازمة لبناء شخصيته فحسب وإنما يعرقل الجهود الإيجابية التي تبذل في سبيل إصلاحه, حيث يؤدي العزل إلى فقدان ثقة الطفل الجانح اتجاه المجتمع ونمو شعور عدائي في نفسهما يخلق لديه فكرة الثأر من المجتمع بعد الإفراج ومن هذا المنطلق اتجهت الأفكار الإصلاحية الحديثة لضرورة إبقاء الصلة بين الطفل الجانح والمجتمع ليس هذا فحسب وإنما خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة, ليجد الطفل مكانته المفقودة في المجتمع كما يساهم ربط صلة الطفل الجانح بأسرته على وجه الخصوص في تحقيق الراحة النفسية للطفل وجعله دائم الإطمئنان على أسرته, التي تساهم في خلق تأثيرا إيجابيا بحيث تعطيه مساحة من الأمل في إنتهاء فترة الحبس وكذا تشجعه على تحسين سلوكاته من جهة وفي تقليل وطأة الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية من جهة أخرى وكذا المحافظة على الروح المعنوية اللازمة للاستجابة الحسنة لعملية تأهيله, ومن ناحية أخرى يضمن استمرار التواصل بين الأطفال الجانحين وذويهم أو محاميهم معرفة أي انهتاك قد يتعرضون له داخل المؤسسات العقابية.

[1] علي محمد جعفر, مرجع سابق, ص 418.

ولذلك فلابد من إبقاء الحد الأدنى للصلة بين الطفل الجانح والمجتمع وهذا ما سعى إليها التشريع الجزائري عن طريق عن اعتماد وسائل التواصل الإجتماعي كالزيارات المراسلات والإتصالات[1].

أولا: ابقاء الطفل الجانح على صلة بالعالم الخارجي:

أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لا يخدم أبدا السياسة العقابية, ولا يساعد بأي شكل في عملية إصلاح المجرم إعادة إدماجه, بالإضافة إلى الأثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية الطفل الجانح, وما يصاحبها من اضطرابات تؤدي في أغلب الأحيان إلى درجة اليأس, فإنها تقضي بشكل كامل على قدرة الطفل واستعداده لتقبل برامج الإصلاح, وذلك يحول دون إعادة إدماجه اجتماعيا, ومن هنا كان ضروريا الحفاظ على صلة الطفل الجانح بالمحيط الخارجي سواء تعلق الأمر بأسرته أو المجتمع بصورة عامة.

وعمل المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/72 وكذا القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على تجسيد هذا المبدأ من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى في مجملها إلى الحفاظ على صلة الطفل الجانح بمحيطه الخارجي والتي تتمثل أساسا:

1-الزيارات: أكد على حق الطفل الجانح في الزيارة في أغلب المواثيق الدولية حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 59 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم على أن ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأطفال أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجي. حيث نصت المادة 66 وما بعدها من القانون 04/05على حق المحبوس في الزيارة من طرف أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة, وكذا زوجته ومكفوله وأقاربه

[1] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 176.

بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة, كما يمكن استثناء الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات خيرية وإنسانية إذا ثبت وإن في زيارتهم له مساعدة على إعادة إدماجه إجتماعيا, كما يمكن زيارة الطفل الجانح من طرف الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه[1]. كما أقر القانون للأطفال الجانحين المتواجدين في المراكز المتخصصة أو في الأجنحة للأحداث في المؤسسات العقابية على أن يعامل الطفل الجانح من خلال تواجده فيها معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة، معناه تتم الزيارة في ظروف تراعي فيها حاجة الطفل الجانح, وهذا ما نصت عليه المادة 119 من نفس القانون[2].

ونصت المادة 69 من نفس القانون على أن يسمح للطفل الجانح بالمحادثة مع زائريه دون فاصل, وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للطفل الجانح, من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا من جهة ثانية أو لأي سبب أخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي, كما يمكن للطفل الجانح الإتصال بعائلته عن بعد باستعمال وسائل الإتصال الحديثة التي توفرها له المؤسسة العقابية.

والعبرة في الزيارات ليس فقط بضمانها ولا بطرقها, وإنما بحجم هذه الزيارات وعددها ومدى تقيد إدارة المؤسسات العقابية بها, إذ أنه لا يكفي القول بزيارة الطفل الجانح مرة كل شهر أو في المناسبات والأعياد, وإنما بالقدر الذي يمكن له الزيارة أن تساهم في القضاء على الضغط النفسي الذي يتعرض له الشخص المحبوس من جهة, ومن جهة ثانية بالقدر الكافي لتحسين أواصر القرابة بينهم وبين عائلته ومحيطه, ومعايشته للمستجدات التي تحدثه داخل مجمتعه الصغير والكبير في أن واحد[3]. وعادة تخضع الزيارة للرقابة من جانب أحد العاملين بالإدارة

[1] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 204 .

[2] لعور أعمر، المرجع السابق، ص101.

[3] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 204 و 205.

العقابية حتى لا تتحول الزيارة إلى أسلوب يهدد الأمن أو النظام بالمؤسسة، أو يعوق تأهيل المحكوم عليه، لذا يجوز للمراقب أن ينهي الزيارة قبل موعدها إذا حدث إخلال بنظامها[1].

2- المراسلات: اعتمد المشرع الجزائري حق الطفل الجانح في المراسلات من خلال المادة 73 من ق.ت.س والتي تنص على مايلي :"**يحق للمحبوس،وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع**"[2].

تعتبر المراسلات من وسائل الإتصال بالمحيط ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للطفل الجانح, وتحسين علاقته بالمحيط الخارجي ولهذا وجب إستغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى الطفل الجانح في الإندماج الاجتماعي والإلتحاق في أقرب وقت بالمجتمع السوي والإبتعاد عن عالم الجريمة[3].

للطفل الجانح الحق في مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة أن لا تكون مضرة بإعادة التربية وخلق اضطرابات في حفظ النظام الداخلي للمؤسسة، حيث يراقب المدير أو المراقب العام الرسائل الواردة للأطفال أو التي ترسل منهم إلى خارج المركز، ما عدا المراسلات المتبادلة بين الطفل الجانح ومحاميه، فلا يجوز فتحها مهما كان الأمر، وفي حالة الشك بأن ظاهرها يثبت أنها مراسلة من طرف شخص أخر غير المحامي وإذا كان محتوىّ المراسلة غير قانوني تعود إلى المرسل مع بيان سبب الرفض أو توضع في الملف الجزائي للطفل الجانح وتسلم للقاضي المختص، والهدف من وراء هذا الإجراء هو الحفاظ على العلاقات الإجتماعية

[1] محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص384.

[2] ينظر إلى المادة 73 قانون 04/05.

[3] محمد أبو العلاء عقيدة المرجع السابق, ص 205.

التي تربط الطفل الجانح بمحيطه الخارجي، فالتخلي عنه من شأنه إضفاء الشعور بالوحدة التي يمكن أن يؤثر سلبيا على نفسيته[1].

كما تجيز بعض التشريعات علاوة على تبادل الرسائل أن يسمح للمحكوم عليه بتلقي بعض الطرود من الخارج اذا كانت تحتوي على بعض الكتب الثقافية أو الملابس ليس إلا[2].

ثانيا: شروط إستفادة الطفل الجانح من الحق في الزيارات

وحدد حق الطفل الجانح في الزيارة بمرتين في الأسبوع ينظمها مدير المؤسسة على أن تكون وجوبا في عطلة نهاية الأسبوع إضافة إلى أيام الأعياد الدينية والوطنية ويتم تعليق لائحة بأيام ومواقيت لزيارات على الباب الرئيسي للمؤسسة يتمكن الزوار من الإطلاع عليها.

تتم الزيارة في قاعة مخصصة لذلك بحيث يلتقي فيها الطفل الجانح بزائريه بصفة مباشرة وبدون أي حواجز ويجب أن تكون الحادثة تتعلق فقط بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة فقط ويحضر أعوان الحراسة تحت إشراف رئيس الإحتباس المحادثات لضمان احترام الأطر القانونية للزيارات, بحيث يمكنهم التدخل فورا لإيقاف المحادثة في حالة مخالفة قواعد الزيارة مع تحرير تقرير يتعلق بالواقعة وتقديمها لمدير المركز الذي يتخذ ما يراه ملائم من عقوبات تأديبية أو إجراءات جزائية[3].

الفرع الثالث: حق الطفل الجانح في الإعلام

نصت المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين على ضرورة تمكين المحبوسين من متابعة برامج إذاعة والتلفاز والإطلاع على الجرائد والمجالات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني كما يمكن بث البرامج السمعية البصرية

[1] عبد المالك السايح , مرجع سابق. ص 274.

[2] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 204.

[3] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 178.

الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة إعادة تربية الأطفال والإعلام سواء كان مكتوب أو مرئي يؤدي دور في توعية الطفل الجانح الجارية في المحيط الوطني والدولي ومساعدتهم على متابعة أحوال المجتمع وتطورات أحداثه حتى لا يكونوا في انقطاع تام عن مستجداته مما قد يصعب عملية إعادة إدماجهم فيه عند انتهاء العقوبة السالبة للحرية.

أولا: الحق في الإعلام السمعي البصري

نصت القاعدة 62 من القواعد الأممية بشأن الأطفال المجردين من حريتهم أنه وبغية الإتصال بالمحيط الإجتماعي الأوسع يجب أن تتاح للأطفال فرصة للإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات, وعن طريق تمكنيه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام, وفي هذا الإطار تسمح المؤسسات العقابية للأطفال بالبث الإذاعي والتلفزيوني كل يوم ابتداء من الساعة الخامسة والنصف مساء إلى غاية إطفاء الأضواء, ويمكن بمبادرة من مدير المؤسسة تقديم البث إذا كانت البرامج لا تتماشى والأهداف التربوية المنشودة بالمؤسسة.

ثانيا: الحق في الإعلام المكتوب

يسمح للطفل الجانح تلقي الصحف الوطنية عن طريق الطرود البريدية حسب المادة 7 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأطفال وذلك من بين الصحف والمجلات المسموح بها والمحددة قائمتها وزاريا ويمكن لمدير المؤسسة أو لقاضي تطبيق العقوبات أن يمنع أي طفل من تلقي أو قراءة الجرائد لمدة معينة لأسباب أمنية أو أخلاقية كعقوبة تأديبية أو إذا ما كان الإعلام ذو تأثير سلبي على الطفل خصوصا لاسيما إذا ما تبين في مرحلة ملاحظة أنا لإعلام شكل عامل مباشر في انحرافه[1].

والإعلام سواء المرئي منه أو المكتوب وإن كانت له أثار سلبية على الأطفال إذا ما تضمن تصرفات جانحة كالعنف, الأعمال الإحتيالية والإيحاءات الجنسية أو البذيئة, فيؤثر بذلك في

[1] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 184.

معتقداتهم الأخلاقية والدينية مما يشكل عاملا للجنوح, فإنه يمكن أن يؤثر إيجابا إذ اعتبر وسيلة تعليمية تجمع بين الدور التثقيفي والتربوي والتعليمي خاصة وأن الطفل الجانح في حالة نمو نفسي وبحاجة لإشباع احتياجاته العقلية من حب للمعرفة والإستطلاع, فيمكن استغلال هذه الرغبة واستخدام الإعلام كوسيلة تربوية توفر التنمية الإيجابية لعقل الطفل الجانح وتدعم بناء شخصيته السوية عن طريق الإختيار الدقيق للبرامج الإعلامية, وكنشاط إعلامي نص التشريع على إمكانية إصدار نشرية داخلية يساهم الطفل الجانح في إعدادها بانتهاجه الأدبية والثقافية[1].

الفرع الرابع: برامج إعادة تربية الطفل الجانح بالوسط المغلق

إن التشريعات المعاصرة أولت عناية بالغة لمسألة إصلاح الطفل الجانح وإعادة إدماجهم في المجتمع, وما شك أن في الأحكام القانونية التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في المعاملة العقابية الحديثة، إلا إذا تعلق الأمر بالأطفال فهم أكثر فئة بحاجة لهذا الحق أكثر من الأشخاص البالغين نظرا لسنهم، إذ أن الاحتكاك بهذا العالم على الخصوص بعائلته يساعد على الحفاظ على نفسيته ورفع معنوياته لعدم تدهورها، وعند تفحصنا للقانون 05-04 من قانون تنظيم السجون المشرع الجزائري وضع عدة طرق وأساليب للحفاظ على هذه الصلة وهو ما يتجلى توضيحه من خلال هذه الفرع[2].

أولا: برامج التعليم والتهذيب

تعتمد إدارة المؤسسات العقابية للأطفال أساليب تأهيلية تتماشى ومساعي مدرسة الدفاع الإجتماعي التي تبناها التشريع الجزائري بموجب القانون **04_05** المؤرخ في **2005/02/06** والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين عن طريق جملة من البرامج التقويمية التي تهدف لتعديل السلوكات المنحرفة للأطفال عن طريق تدعيم شخصيتهم بتنمية أساليب التكيف

[1] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 185.

[2] إدريسو ليندة, مرجع سابق, ص

الإجتماعي من خلال إكسابهم المهارات العلمية والمهنية اللازمة, فإلى جانب تدعيم الجانب الفكري للطفل فإن إعادته إلى النظام التعليمي يعد مطلب تأهيلي في حد ذاته يرتجى أثناء مدة الحبس ليستمر بعد أساس شخصية سوية قادرة على تقبل السلوكات السليمة, ولذلك فمن الواجب صقل شخصية الطفل الجانح عن طريق البرامج التهذيبية التي تشمل كل من المعالجة الدينية والتنشئة الإجتماعية[1].

1_ البرامج التعليمة والتكوينية

ارتكزت كثرة الجريمة على الجهل ونقص التعليم، فحاول المشرع الجزائري تطوير التعليم الذي يعتبر إحدى أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل الطفل الجانح لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون، ولقد ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين وأماكنه[2].

ويتم ذلك من خلال تمكين الطفل الجانح من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم، وإنضاج القابلية الذهنية لهم، فالنظرية السائدة في علم الإجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للإجرام، فهو يصقل شخصية المتعلم بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التي تباعد بينه وبين طريق الإجرام[3]. كما يقصد بالتعليم بوجه تلقين الإنسان معلومات جديدة. ونستعرض أنواعه وأهميته ووسائله.

أ_ أنواع التعليم

كرس قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 120 بقولها "**يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة**

[1] حنان بن جامع, مرجع سابق, ص 190.

[2] فيصل بوخالفة, الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2011، ص 65 .

[3] محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 343.

الرياضية والترفيهية، التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة"[1]. كمانصت المادة 94 من قانون 04/05 أنه:" **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا, مع توفير الوسائل اللازمة لذلك"**[2].

التعليم في المؤسسات العقابية إما أن يكون عام أو تقني:

ويقصد بالتعليم العام جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بمختلف أطواره, انطلاقا من المرحلة الإبتدائية إلى التعليم العالي.

بينما التعليم التقني هو التعليم الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية والحرفية كالحدادة والنجارة وغيرها من الحرف المتداولة في المجتمع, وكذا بعض الصناعات الخفيفة التي تساعد المحبوس على اكتساب حرفة معينة قد تساعده مستقبلا في ضمان احتياجاته المادية هو وأسرته[3].

ب_ وسائل التعليم

تتنوع وسائل التعليم داخل المؤسسات العقابية على النحو الذي يحقق الغرض المقصود في التأهيل، فقد يقوم في صورته التقليدية عن طريق الدروس أو المحاضرات، وقد يتم عن طريق المناقشات الجماعية، لتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم، واحترام شخصياتهم[4]. وقد نصت القاعدة 77 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: **"يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه"**

[1] ينظر إلى المادة 120 من القانون12/15.

[2] ينظر إلى المادة 94 قانون 04/05.

[3] عثمانية لخميسي, المرجع السابق, ص 302.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص .554

فقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير كل الوسائل الضرورية لنجاح العملية التعليمية داخل المؤسسات العقابية وذلك حسب ما أشارت إليه "المادة **92 من ق.ت.س"**[1], وهو أيضا ما كرسه القانون12/15المتعلق بحماية الطفل في المادة 120 منه بقوله: "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة".ومن أهم هذه الوسائل هي إلقاء الدروس والمحاضرات و إنشاء مكتبة داخل المؤسسة وكذا الصحف.

حيث أن إلقاء الدروس والمحاضرات تنمي لدى الطفل الجانح روح التفاهم واستئصال جانب العنف من نفوسه، وتقديم دروس تتماشى مع النظام العام للتعليم في الدولة حيث يستطيع أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة العقوبة[2]. ويقوم به مدرسون بشرط أن يكونوا مدربين تدريبا خاصا، لأن التدريس في السجن يختلف تماما عن التدريس خارجه، ويجب أن يراعي في التعليم الذي يتلقاه الطفل الجانح أن يساير اتجاه التعليم العام بحيث تظل الفرصة قائمة أمام المسجون إذا أراد أن يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وكذلك يجب أن يسمح للطفل الجانح الذي يريد الحصول على إحدى الشهادات العلمية أن يتقدم لامتحاناتها[3].

كمايحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية، تضم مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والفنية، بحيث تتيح الفرصة للطفل الجانح لزيادة التثقف والإطلاع وقد دلت الإحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم، لذلك تعنى أغلى

[1] المادة 92 من قانون05المتضمن/04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري والتي تنص على أنه :" يجب على إدارة المؤسسة العقابية, وتحت إشرافها ورقابتها,تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة, والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات, أو لجنة إعادة تربية الأحداث,حسب كل حالة.

[2] إسحاق إبراهيم منصور ص200 .

[3] زهور حشيشي, نهاد تومي, المرجع السابق, ص 78.

التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية[1]. وقد أكدت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه:" **يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن**"[2].

لتكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم ويكلفون بقراءة عدة كتب ليمكنهم الإشتراك في تلك المسابقات الثقافية[3].

فيما لا يخف ما نظرا لما تقدمه الصحف من فوائد جمة للنزيل كالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره, فإنه يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية, كما يحبذ إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء تنمي فيهم القدرات العقلية والمدارك الفكرية[4]. كما تعتبر الصحف وسيلة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للإندماج بعد الإفراج، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ومن واجب الإدارة العقابية تمكينه من ذلك كي يسهل إعادة تكيفه مع المجتمع، إلا أن البعض رفض فكرة الصحف في السجن[5].

من أهم مزاياه أنه يجعله على اتصال بالجميع ويهيئ ذلك السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة. فإن من وسائل تعليم الطفل الجانح السماح لهم بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها، على أنه يجب أن توجد لرقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد[6].

ج- أهمية التعليم:

[1] عبد القادر القهوجَي وفتوح عبد الله الشاذليً، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق, ص 267.

[2] لعروم عمر, مرجع سابق, ص.49

[3] اسحاق إبراهيم منصور,مرجع سابق, ص 197.

[4] مرجع نفسه, ص 414.

[5] أبو العلاعقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان النشر، 1997، ص 351.

[6] فوزّية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربّة، الطبعة الخامسة, بيروت1985 ص 369.

لاشك أن للتعليم أثر كبير في تأهيل الطفل الجانح وذلك من خلال استأصال العامل الإجرامي في كثير من الحالات إذ يعد ذلك العامل الإجرامي هو الجهل, فيرفع التعليم مستوى الذهني والاجتماعي للطفل الجانح فيباعد بينه وبين السلوك الإجرامي, كما يجعله حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجأ للعنف. ويتيح له فرص عمل ما كان ليستطيع عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز الطفل الجانح بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين.

لذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون الزاميا للأميين من المحكوم عليهم وبالأخص الأحداث والشبان, وبالتالي يجب أن تحث المؤسسات العقابية نزلاءها على التفاهم وتسهل لهم بأن تعد لهم قاعات استذكار, وتصرح لهم بمتابعة الدارسة, وتسمح لهم بأداء الإمتحانات العامة في مواعيدها[1].

د_ التكوين المهني للطفل الجانح

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للطفل الجانح أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العلمي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العدل والتكوين المهني، وأن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعة التقليدية أو المجالات الفلاحية[2].

[1] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 195.

[2] كلانمر أسماء، وظيفة الإدارة العقابية في ظل أحكام القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين, مجلة القانون المجتمع والسلطة, المجلد12, العدد1, السنة2023.

فكرس المشرع الجزائري للطفل الجانح حق التكوين وهذا ما تضمنته المادة 120 من القانون 05/04 "**يمكن أن يسند إلى الطفل الجانح عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لا يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل**، وأحكام المادة 160 من هذا القانون[1].

يتم توزيع الأطفال على حسب المهن المختلفة وأيضا حسب ميوليهم واستعدادهم الجسماني والعقلي للتدرب عليه، ويقضي الطفل الجانح فترة في ورش التدريب إلى حين اجتياز الإمتحان ولقد نظم هذا الأسلوب في التكوين المهني من طرف وزارة العدل حيث يتم إبرام اتفاقية مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين عن بعد، وهذا الأسلوب سبيل لضمان حصول الطفل على عمل بعد الإفراج عنه وأيضا لإعادة إدماجه في المجتمع[2].

ثانيا: البرامج التهذبية

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان وتنمية هذه القيم فيه. وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية ولذا نتكلم عن التهذيب الديني ثم عن التهذيب الخلقي[3]. يتبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية في نص المادة 03/66من ق.ت.س " **كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"**[4].

1- التهذيب الديني: ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى، وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير فتؤثر على معتقدات المحكوم عليه بما ينفره من الجريمة[5].

[1] المادة 120 من القانون 05-04.

[2] محمد علي جعفر, مرجع سابق, ص 412.

[3] اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق, ص 197.

[4] عمر بن جاري, مرجع سابق, ص278.

[5] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.371

التهذيب الديني يرتكز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينية وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام[1]. يشمل التهذيب الديني داخل المؤسسات العقابية شقين أساسيين:

أ- **التربية الدينية** : وهي ملئ الفراغ النفسي والديني الذي عرفه الطفل الجانح, ومن خلال ذلك تذكيره بالقواعد الأخلاقية الدينية في سعي إلى تصحيح المبادئ التي يعيش عليها والتي دفعت به إلى الخروج عن المسار الصحيح في المجتمع, والدخول في عالم الجريمة, وهي ما يعرف بإحياء الوازع الديني لدى الطفل الجانح وهذا يساعد على تصحيح المفاهيم لديه وتحضيره لإعادة الإدماج الإجتماعي.

ب_ الحق في ممارسة الشعائر الدينية: علما وأن المؤسسات العقابية قد تستقبل أشخاص في ديانات مختلفة ويترتب على عاتقها تمكين كل منهم من ممارسة شعائره الدينية, بالإضافة إلى كونه واجب ديني يترتب على عاتق الطفل الجانح بحكم العقيدة التي يعتنقها, فهو يساعد المحبوس على تصحيح أخطاءه والرجوع إلى الصواب, وهذا يؤهله لتقبل برامج إعادة التأهيل المفروضة عليه[2].

ج- إقامة المسابقات الدينية: يجب أن تعقد ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية وتنظم للمحكوم عليهم مسابقات في شؤون الدين ويمكنوا من الإطلاع على المراجع بالمكتبة ويمنحون جوائز مادية وأدبية لقاء تلك الأبحاث والمسابقات الدينية لكي يحفزهم ذلك على المثابرة والإجتهاد في الشؤون الدينية[3].

2-**التهذيب الخلقي:** نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه، واستقل كل منهما عن الآخر، ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب

[1] ياسّين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفّذ العقابً، مذكرة ماجستّير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2010 ، ص 144.

[2] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 305.

[3] اسحاق ابراهيم منصور, مرجع سابق, ص 198.

الديني في إصلاح عادة إدماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للطفل الجانح المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين, ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وزاع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق[1].

فالتهذيب الخلقي هو إقناع الطفل الجانح بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره، وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبل الجريمة[2].

ومن هنا يتضح أن التهذيب الخلقي يتم في لقاءات منفردة ثم في ندوات جماعية يعقدها المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب[3].

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 88 من القانون 04/05 السالف الذكر أنه:"**تهدف عملية إعادة تربية الطفل الجانح إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية, والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية, وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون**". أما فيما يتعلق بوسائل التهذيب الخلقي فهناك وسيلة واحدة يلجأ إليها المهذب وهي عقد لقاءات فردية مع الطفل الجانح، يتم الإلمام بمختلف الجوانب الشخصية والأسباب التي دفعته به إلى الإجرام، بعدها غرس القيم الأخلاقية والإجتماعية المناسبة وإقناعه بالتمسك بها مما يجعله يدمج في المجتمع بعد الإفراج عنه[4].

3-برامج التنشئة الإجتماعية

ونظرا لما للتهذيب الإجتماعي من أهمية فقد نص التشريع الجزائري من خلال المادة 89 من قانون تنظيم السجون على أن يعين فيكل مؤسسة عقابية مساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ورقابة قاضي تطبيق العقوبات كما أضافت المادة 90 ضرورة

[1] فوزّية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربّة، بّيروت، 1985، ص 374.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع نفسه، ص374.

[3] اسحاق ابراهيم منصور, المرجع السابق, ص 199.

[4] خوري عمر، المرجع السابق، ص 225 -226.

إحداث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تيهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي[1].

يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية للأطفال مساعدة اجتماعية على الأقل تعمل تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات وتتولى مقابلة الأطفال بناء على طلبهم أو بمبادرة منها إذا ما رأت ذلك مناسبا وذلك بصفة منفردة من أجــل السعي لتوطيد روابطه الإجتماعية مع عائلته على وجه الخصوص والمساهمة في حل مختلف مشاكله الإجتماعية.

وتتمتع المساعدة الإجتماعية في إطار وظيفتها وخلال ساعات العمل فقط بحرية التنقل داخل مختلف مرافق الإحتباس بالمؤسسة العقابية باستثناء المراقد والورشات وذلك بغية الارتقاء بالأطفال ومساعداتهم على التواصل فيما بينهم من جهة وفيما بينهم و بين إدارة المؤسسة من جهة أخرى كما تعمل على تسجيل التعاون بين مصلحة المساعدة الإجتماعية المحلية بالمؤسسة العقابية والمصالح الإجتماعية الخارجية التي تتابع الطفل بعد الإفراج عنه.

وقد حدد التشريع أن تقدم الخدمة الإجتماعية للأطفال الجانحين من قبل مساعدة امرأة لما لها من قدرات للتواصل مع الأحداث باعتبارهم أطفال قد يصعب عليهم التحاور الحر مع رجل فيما يتعلق بمشاكلهم العائلية إذ يفترض أن يتمتع الموظف في الخدمة الإجتماعية بمهارات تفاعلية تتعلق بحسن التواصل مع الأطفال بالإستماع الحسن وإدراك الحاجيات المعبر عنها إضافة إلى المهارات التحليلية لفهم المشكلات وإيجاد الحلول الملائمة لها[2].

ثالثا: العمل التربوي

يعد العمل التربوي للأطفال الجانحين أحد أساليب إعادة التأهيل المقررة من قبل التشريع الجزائري ويأخذ هذا الأسلوب بعدا تاريخيا إذ ظهر العمل كأسلوب عقابي ذو أهداف إيلامي

[1] المادة 89 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 06/02/2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين.

[2] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 203.

تأخذ طابع الأشغال الشاقة يستغل من خلاله المحبوسين في أقسى الأعمال وذلك لتحقيق غرضي الإنتقام للمجتمع وإيلام المحكوم عليهم ومع تطور النظم العقابية واتجاه أهدافها نحو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله الإجتماعي اختلفت طبيعة العمل الموكل للمحبوسين فأضحت له وظيفة إنسانية واجتماعية تعود بالنفع على الطفل الجانح نفسه والمجتمع ككل[1].

من خلال الأهداف التأهيلية والإقتصادية التي يسعى إليها من خلاله والملاحظ أن التشريع الجزائري قد اعتمد مصطلح العمل التربوي على خلاف مصطلح العمل العقابي المتعلق بالبالغين لإبراز مساعي العمل التهذيبية ولتحقيق هذه المساعي ينظم التشريع الجزائري الإطار العام للعمل التربوي محددا شروطه وأحكامه وكذلك الحقوق التي تضمن للأطفال الخاضعين له[2].

1_ عمل الطفل الجانح

العمل الطوعي في يومنا الحاضر هو أحد الأساليب والبرامج الاحترافية العلمية التي اعتمدت في مجال إصلاح وتأهيل وتهذيب النزلاء في المجتمعات القديمة، والذي يمكن اعتباره من ايجابيات التي قدمت في إطار البحث المستمر عن أفضل الآليات والميكانيزمات الأساسية التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة إدماج نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المجتمع بطريقة فعالة و مفيدة لكل من النزيل و المجتمع على حد السواء.

أما فيما يخص عمل الأحداث[3] فيمكن أن يسند للطفل الجانح عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل، وأحكام المادة 160 من القانون رقم

[1] خوري عمر, مرجع سابق, ص 304.

[2] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 204.

[3] تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 113 /45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990 على أنه:" **تتاح للأحداث، كلما أمكن فرصة مزاولة عمل مأجور في المجتمع المحلي إن أمكن، مكمل للتدريب المهني الذي يتلقونه، لتعزيز فرص على وظائف ملائمة عند عودتهم الى مجتمعاتهم، ويتعين أن يكون هذا**

04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء في مضمون النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث أنه يمكن تشغيل الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة بناء على طلب منه، ويجب أن يكون العمل الذي يقوم به الطفل الجانح وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته اجتماعيا، ولا يمكن اعتباره في أية حال عقابا له، حيث يتم إلحاق الطفل الجانح بالعمل من طرف مدير المركز بعد أخذ رأي الطبيب وموافقة لجنة إعادة التربية ويجب أن يكون هذا العمل نافعا ويتلاءم مع صحة الطفل والانضباط والأمن، حيث يتم الالتحاق بالعمل بناءا على المؤهلات المهنية للطفل الجانح وسعة استيعاب الورشات، كما يستفيد الطفل العامل بيوم راحة في الأسبوع وبأيام العطل.

ولا يمكن في أية حال أن تتجاوز ساعات العمل اليومي الذي يقوم به الطفل مدة عمل العامل الحر، كما يستفيد الطفل الجانح المعين للعمل من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به[1].

2_الشروط المتعلقة بالعمل

نصت القاعدة 45 من القواعد الأممية بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم على جواز منح فرصة العمل للأطفال المحبوسين وذلك كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه في إطار عمل مأجور في المجتمع المحلي وذلك من أجل تعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى المجتمع ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريبا مناسبا يعود بالفائدة على الطفل الجانح بعد الإفراج عنه ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في

العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه، ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المجتمع، بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

–لكل حدث يؤدي عملاً الحق في أجر عادل، ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الإحتجازية أو للغير، وينبغي أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات عادة تسلم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق في إستعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله الى أسرته أو الى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الإحتجازية."

[1] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 265.

المؤسسة الإحتجازية وأسلوبه شبهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع بحيث يهيئ الأطفال لظروف الحياة المهنية الطبيعية

فالعمل التربوي لا يؤدي أهدافه التربوية إلا إذا كان مستوفي لمجموعة من الشروط اللازمة بأن يكون نافع متناسب مع مؤهلات الطفل الجانح وأن يكون ذو طابع تأهيلي فقد اشترطت المادة 126 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأطفال أن يكون العمل الذي يقوم بها لطفل وسيلة لإعادة تربيته وإدماجه وترقيته اجتماعيا, ومن بين هذه الشروط:

أ-أن يكون العمل نافع: تعلق نفعية العمل بمدى تكيف الطفل في الوسط المهني وقدرته على متابعة العمل بعد خروجه من المؤسسة العقابية والتي لا تتأتى إلا إذا كان العمل ذو أهداف إنتاجية تحقق تحفيز المحبوس فيدفعه للإقبال عليه والتمسك به[1].

ب-أن يكون العمل متناسب وقدرات الطفل: يجب أن يتلائم العمل ومؤهلات الطفل الجانح الفكرية والبدنية وبناء على هذا فلا يقرر العمل التربوي إلا بعد أخذ رأي الطبيب الذي يحدد مدى مقدرة الطفل البدنية على تحمل العمل المختار له وآدائه وكذلك موافقة لجنة إعادة التربية التي تعمل على الموازنة بين قدرات الطفل الفكرية ومدى تقبله النفسي للتشغيل وكذلك تلائم مستواه التعليمي أو التمهيني مع العمل المختار له حتى ويضطر الطفل الجانح لتحمل أعباء عمل يتخطى قدراته البدنية والفكرية فيصبح العمل شاقا عليه ويؤدي أغراض تعذيبية وإيلاميه بدل الأهداف التربوية التي قرر من أجلها[2].

رابعا : نظام المكافآت

تعتبر كل من الجزاءات والمكافآت وسيلة من الوسائل المتبعة من قبل إدارة المؤسسات العقابية في جميع الأنظمة العقابية, من أجل الحفاظ على الإنضباط داخل المؤسسة وحماية

[1] محمد السباعي, خصخصة السجون, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2009,ص 117.

[2] بن جمع حنان, مرجع سابق, ص 210.

النظام فيها, إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها فالجزاءات تكون في شكل عقوبات ردعية يقرها المشرع توقع على الطفل الجانح الذي يخل بالنظام داخل المؤسسة, أو يعرض منها أمنها للخطر, في حين أن المكافآت هي جزاء تقره المؤسسة العقابية كمكافآة للطفل الجانح الذي يبدي استقامة في سلوكه ويحترم النظام الداخلي للمؤسسة[1].

1- مدلوله:

يعرف نظام المكافآت بأنه عبارة عن تحفيزات يستفيد منها الطفل الجانح الذي يبدي سلوكا حسنا داخل المؤسسة ويتقيد بقواعد النظام والأمن فيها[2]. فنظام المكافآت يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبيا لأنها تخلق عند الطفل الجانح حافزا قويا عند الاعتداد بنفسه، فيثَبت لديه فكرة الإرتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل.

3-أهمية المكافآت:

تعمل المكافئة على تحقيق هدفين أساسين, الأول يتمثل في التحفيز على إحترام النظام والأمن داخل المؤسسة بطريق طوعي من الطفل الجانح نفسه. وكذا المساهمة على تنمية روح المسؤولية لدى الطفل الجانح, وتشجيعه على إتباع السلوك الحسن وهذا يساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا.

3- صور نظام المكافآت:

تأخذ المكافآت داخل المؤسسة العقابية صورا عديدة منها ماهو مادي ومنها ماهو معنوي وتختلف من نظام إلى أخر.

[1] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 306.

[2] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 307.

أ_المكافآت المادية : تتمثل صور المكافآت المادية في زيادة عدد للطفل الجانح حسن السيرة والسلوك على ماهو مقرر للطفل العادي أو تكليف المحبوس حسن السيرة ببعض الأعمال الغير شاقة والتي يتطلب إسنادها للطفل الجانح الذي يتمتع بهامش كبير من الثقة.

ب- المكافآت المعنوية : فقد تأخذ شكل الانتقال من مرحلة إلى مرحلة في النظام التدريجي أو الاستفادة من الأنظمة الخاصة المبنية على أساس الثقة أو تحقيق بعض القيود المفروضة على المحبوسين العاديين[1].

المكافآة وباعتبارها أسلوب من أساليب إعادة التربية، يجب أن تخضع لضوابط معينة منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط منحها، وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها أو منحها حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الغرض المقصود من تقريرها.

خامسا- نظام التأديب:

يهدف النظام التأديبي إلى ردع الطفل الجانح عن السلوكات المنحرفة وهو وسيلة لحفظ النظام والسير الحسن لعملية التأهيل داخل المؤسسات العقابية ويقوم على فرض جزاءات على الأحداث المخالفين لقواعد الأمن الإنضباط والنظافة[2] المفرورضة داخل المؤسسة وقد وضعت الأمم المتحدة ثلاث قواعد كضمانات للأطفال أثناء تنفيذ الجزاءات عليهم بأن تحدد السلوكات التي تعتبر مخالفات يعاقب عليها وأنواع العقوبات ومدتها التي يمكن فرضها وكذا السلطة المختصة بتقرير هذه الجزاءات[3]. وذلك لحماية الأطفال من التعسف في استخدام النظام التأديبي اتجاههم.

أ_ أنواع الجزاءات التأديبية

[1] عثمانية لخميسي, مرجع سابق, ص 308.

[2] المادة121 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم, حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دار النهضة العربية مصر(2004), ص 88.

تختلف الجزاءات التأديبية باختلاف الأفعال المرتكبة فيمكن أن تتضمن تحميل الطفل الجانح أعباء إضافية كما يمكن أن تتضمن حرمانه من بعض المزايا وعلى الرغم من فرضها للقيود على تصرفات الطفل الجانح إلا أنه يجب أن لا تمس بالحقوق الأساسية المتعلقة بحياتهم الإجتماعية[1].

إذ تنص القواعد الأممية بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم أنه ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الإجتماعية الأنظمة وأن تصون كرامة الطفل متأصلة والهدف الأساسي للرعاية المؤسساتية, وينظر إلى تشغيل الطفل الجانح دائما على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته وتأهيله للعودة إلى المجتمع ولا يفرضك جزاء تأديبي, وتتولى التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة تحديد القواعد المتعلقة بما يلي:

_السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب.

_أنواع ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها .

_السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات .

_السلطة المختصة بالنظر في إلتماسات التظلم من الجزاءات[2].

ولم يحدد التشريع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون مجموع الأفعال التي تكيف كمخالفات تستحق الجزاء التأديبي بل اكتفى بإعطائها وصف كل مخالفة لقواعد النظام والأمن والنظافة وهو أيضا ما جاه في المادة 136 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث وعليه فيدخل في هذا المفهوم كل فعل يمس بأمن المؤسسة أو يخالف السير الحسن لعملية الإحتباس عدم طاعة تعليمات وأوامر القائمين بعملية إعادة التربية وعدم الإنضباط ضمن البرامج التأهيلية المقررة .

[1] علي محمد جعفر, فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان (1997), ص 173.

[2] القواعد 66 و 67 و 68 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم.

بينما حددت المادة 121 من قانون تنظيم السجون مجموع التدابير التأديبية المقررة للأطفال المخالفين للنظام كالتالي:

الإنذار, التوبيخ, الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفهية, وكذا المنع المؤقت من التصرف في المكسب المالي.

ويجدر بالذكر هنا أن المادة 136 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث تتضمن جزاءات تأديبية أخرى مغايرة لما جاء في قانون تنظيم السجون إذ تحددها كما يلي:

الحرمان من مشاهدة التلفزيون أو بعض الأنشطة الترفهية, التوبيخ, وكذا المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز 45 يوما والتحويل إلى مؤسسة عقابية أخرى[1].

المطلب الثاني: إعادة تربية الطفل الجانح في الوسط المفتوح

تجنبا لعواقب صدمة الإفراج التي قد يصاب بها الطفل الجانح عند إطلاق سراحه بانتقاله المباشر من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة وتيسيرا لإندماجه في المجتمع استحدثت النظريات العقابية الحديثة أنظمة تدريجية للإفراج في شكل مراحل انتقالية يمر بها الطفل الجانح ابتداء من فترة تواجده في الوسط المغلق الذي يقضي فيه كافة يومه في الإحتباس خاضعا لشتى البرامج التربوية إلى تأهيله وإدماجه بالوسط المفتوح قبل الإفراج الكلي عنه بحيث تقوم هذه الأنظمة على علاقة الثقة والشعور بالمسؤولية والقدرة على التكيف والإندماج في المجتمع التي يفترض أن يتمتع بها الطفل الجانح كشرط أساسي للإستفادة من هذه الأنظمة وقد أوصت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم باعتماد أنظمة إعادة تربية الأطفال الجانحين في مؤسسات احتجاز مفتوحة تندمج في البيئة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي[2].

[1] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 220.

[2] القاعدة 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وقد أورد التشريع الجزائري أنظمة إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون من خلال أساليب تتمثل في الحرية النصفية الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة[1]. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال هاته الفروع.

الفرع الأول: الوضع في الوسط المفتوح بناءا على أنظمة إعادة التربية في البيئة المفتوحة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للأطفال الجانحين خارج البيئة المغلقة في قانون 05/04 تكملة لنظام البيئة المغلقة، وقسمها إلى نظام الحرية النصفية, نظام الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا- نظام الحرية النصفية:

عرف المشرع الجزائري نظام الحرية في نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إنه: "**يقصد بنظام الحرية النصفية وضع الطفل الجانح نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم**"

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون القديم في المادة 144 بما يلي : "**إن نظام الحرية النصفية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة**".

كما عرفت المادة 732 من قانون الإجراءات الفرنسي: "**نظام يسمح للمحكوم عليه العمل خارج المؤسسة العقابية دون حراسة في نفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار أو لمتابعة**

[1] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 227.

تعليمه أو للتكوين مهنيا, أو العلاج الطبي مع إلزامه بالرجوع إليها بعد انتهاء الوقت اللازم للنشاط ويقضي أيام العطلة فيها"[1].

أ- شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

حيث يلتزم الطفل الجانح المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة وفي حالة إخلاله به أو خرقه لأحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الإستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ومن ثم يمكن القول أن هذا النظام يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها الطفل الجانح والتي غالب ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[2].

وللاستفادة من نظام الوضع في الحرية النصفية أوجب المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون 05/ 04 توفر جملة من الشروط حيث نصت على ما يلي: "**يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس**"

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرين (24) شهرا .

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا ولا تمنح الحرية النصفية للطفل الجانح إلا في حالتين :

[1] عبد المالك, مرجع سابق, ص 277.

[2] الحاج علي بدر الدّين، قانون المؤسسات العقابّية، محاضرات، جامعة سعّيدة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسّية، قسم الحقوق، 2016/2017ص105 ص106.

1-إذ لم يستطع مزوالة تعليمه في المركز المختص لإعادة التأهيل كما أن يكون على مستوى عال عن بقية السجناء فتقوم المؤسسة بتسجيله في المدرسة أو متوسطة أو ثانوية.

2-إن وجد الطفل الجانح تربص خارج المؤسسة العقابية (أو توفر له هذه المؤسسة) بمركز التعليم والتكوين المهنيين.

ب _ آثار إستفادة الطفل الجانح من نظام الحرية النصفية

أما عن حقوق الطفل الجانح موضوع تدبير الحرية النصفية, فيسلم الطفل الجانح وفق هذا النظام وثيقة إدارية تثبت نظامية وجوده خارج المركز المتخصص المقيم به حتى لا يتعرض للإيقاف والتفتيش من طرف الشرطة القضائية أو كل من له حق في ذلك فيجب عليه إظهارها عند الحاجة.

يؤذن للطفل الجانح بحمل مبلغ المال المأذون له به من كتابة ضبط مؤسسة السجن ليغطي به نفقات النقل أو الإطعام ويثبت لدى الرجوع إليها صرف هذا المبلغ ويعيد ما تبقي للكتابة, ويحق له ارتداء الملابس العادية كي لا يتعرف عليه الناس حينما يغادر المؤسسة ويرخص له الدخول بها إلى المؤسسة العادية[1].

وإن كان المشرع الجزائري لم يتخذ موقفا صريحا بشأن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة طويلة أو قصيرة فإن بعض الفقهاء يرون بأن هذا النظام يساعد مع المحكوم عليهم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأنه يجنبه الاختلاط مع المحكوم عليهم الخطرين فضلا عن أنه يحقق للسجين الحصول على تكوين أو دراسة أو على عمل و البقاء فيه بعد انقضاء العقوبة، أو الاستمرار في تعليمه حتى لا يتعطل بسبب إيقافه بالسجن، وهذا ما جعل بعض الإدارات العقابية في البلدان التي تأخذ بوجهة النظر هذه أن تخصص مراكز خاصة للمستفيدين من نظام الحرية النصفية، وفي فرنسا تطبق طريقة أخرى مغايرة – في بعض

[1] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 280 و ص 281.

الأحيان – بالنسبة للأطفال الجانحين مما هو في الجزائر، فأحيانا يستفيد منه الطفل الجانح الموجود بمؤسسة داخلية للتربية والمراقبة (سجون) وأحيانا أخرى في دور الحرية النصفية التي يودع بها الطفل الجانح إذا ما قررت الجهة القضائية وضعه تحت هذا النظام عند الحكم أو بعده أثناء تنفيذ العقوبة، فبعض القضاة يتخذون تدبير الحرية النصفية لصالح الطفل الجانح عند الحكم ويوضع بدور الحرية النصفية مباشرة دون أن يمر بمرحلة الإيداع في مؤسسة لإعادة التربية وهذا طبعا حسب حالة الطفل الجانح الشخصية وظروف جريمته، فالسلطة التقديرية بيد القاضي يتصرف وفق ما يعود بالصالح العام على المجتمع والطفل الجانح، وفي هذا النظام يغادر القاصر المؤسسة صباحا ليعود إليها مساءا بعد التكوين أو الدراسة خارجها وهو ما يسمى بالحرية النصفية المباشرة[1].

ثانيا– نظام الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس استخدام الأطفال الجانحين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأشغال لصالح المنفعة العامة ولحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية على مستوى الورش أو المصانع أو على الهواء الطلق[2].

وهو لا يعد نظام عقابي مستقل ولا مرحلة تدريجية للعقاب, بل يعتمد في تأسيسه على إبرام اتفاقيات عمل بين الطفل الجانح والمؤسسات المستخدمة, وينتهي بانتهاء هذه الإتفاقيات, ليعاد المحبوس للنظام العقابي في الوسط المغلق[3].

أ–شروط وضع الطفل الجانح في نظام الورشات الخارجية

قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث جسده في المادة 110 من القانون05_ 04 حيث أبقى على نفس المفاهيم التي تناولها في الأمر02–72 باستثناء شرط المدة الذي

[1] عبد الماك سايح, مرجع سابق, ص 285.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة, دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر ،2009ص378.

[3] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 232.

يستوجب توفيره في الطفل الجانح ليستفيد من نظام الورشات الخارجية، إذ أن القانون الجديد ميز بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه، فيشترط الأول أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والثاني أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة 101 من القانون04/05 عكس ما جاء به الأمر02/72 في المادة 105 منه الذي يشترط في المستفيد أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة وقضى منها مدة 12 شهرا حيث[1]، يكون الوضع في هذا النظام من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناءا على مقرر يصدره مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا لما جاءت به المادة 102 الفقرة الثانية، كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة من المحبوسين تكون ضمن الشروط المعمول بها للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة، ويتم تحويل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات من طرف قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيها وإبداء الرأي طبقا للمادة 103 من نفس القانون، على أن يتم إبرام اتفاقية في حالة الموافقة مع الهيئة الطالبة تتضمن كل الشروط الخاصة باستخدام اليد العاملة من المحبوسين عكس ما جاء به في الحرية النصفية، وأن الإبقاء على الإستفادة أو وقفها أو إلغائها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع الإقرار بإرجاع الطفل الجانح إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم وضعه طبقا للمادة111 الفقرة الثانية[2].

ب_ آثار وضع الطفل الجانح في نظام الورشات الخارجية:

يتم وضع الطفل الجانح في نظام الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات الذي يتلقى طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية ومن الواضح أن التشريع قد استثنى المؤسسات الخاصة من تشغيل الطفل الجانح في إطار الورشات الخارجية إلا في حالة ما إذا كانت تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة

[1] عثماني بسمة, مسعودي يوسف, آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في ظل التشريع الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية, العدد السادس, جوان 2017, ص 172.

[2] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 228-230.

عامة وذلك تعديلا لما جاء في لقانون رقم 72/02 الذي حصر مجال التعاقد مع المؤسسات العامة فقط ضمانا لحقوق الطفل الجانح من جهة وتدعيما لمشاريع القطاع العام من جهة أخرى.

يتم تشغيل الأطفال الجانحين في إطار نظام الورشات الخارجية لحساب الديوان الوطني للأشغال التربوية المنشأ بموجب الأمر 73/17 المؤرخ في 03/02/1973 كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي تعمل تحت وصاية وزير العدل حيث يهدف هذا المكتب إلى تنفيذ الأشغال في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الإجتماعية من خلال صنع وتسويق المنتوجات التقليدية والصناعية استغلال الأراضي المخصصة للمؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها وأداء الخدمات لحساب وزارة العدل أو مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية[1].

ثالثا- نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة:

يقوم نظام البيئة الفتوحة على فكرة وضع الطفل الجانح في مؤسسة مفتوحة غير محاطة بأسوار أو قضبان للحراسة وغير مزودة بالحراسة المشددة بحيث يبقى الطفل الجانح يتمتع بحرية التنقل والتحرك داخل المؤسسة بناء على عنصر الثقة في العلاقة بين المحبوسين والإدارة العقابية[2], وقد تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة[3].

[1] بن جامع حنان مرجع سابق, ص 237-238.

[2] عمر خوري, مرجع سابق, ص384

[3] طارق عبد الوهاب سليم المدخل في علم العقاب الحديث دار النهضة العر بية, مصر 1996 ص385.

كما نصت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة إنشاء مؤسسات احتجاز مفتوحة للأطفال الجانحين, كمرافق تنعدم التدابير الأمنية فيها, أو تقل وينبغي أن يكون عدد النزلاء في هذه المؤسسات أدنى ما يمكن[1].

وقد نص التشريع الجزائري على نظام البيئة المفتوحة في المادة 109 وما يليها من قانون تنظيم السجون في حين لم يخصص أي قواعد خاصة لتطبيقه على الأطفال الجانحين.

1_ شروط وضع الطفل الجانح في مؤسسات البيئة المفتوحة

حددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون"**أنه يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة, المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية**", وبالتالي نرجع إلى نفس الشروط التي حددها التشريع في المادة 101 من نفس القانون, والمتمثلة في قضاء الطفل الجانح لنسبة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه, والتي تختلف حسب ما إذا كان المحبوس مبتدئ أو سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية كتالي:

أ_ يشترط أن يقضي المحبوس المبتدئ ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

ب_ يشترط أن يقضي المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

هذا إضافة إلى شرط بلوغ الطفل الجانح للسن القانوني للعمل المحدد ب16 سنة حسب المادة 15 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 والمتعلق بعلاقات العمل وذلك باعتبار أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يقوم على فكرة التشغيل المحبوسين في الأعمال الفلاحية أو الصناعية أو الخدماتية[2].

2_ آثار وضع الطفل الجانح في نظام المؤسسات البيئة المفتوحة

يتم وضع الطفل الجانح في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات, يتخذه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل

[1] القاعدة 30 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[2] المادة 109 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين.

بذلك[1], ويبقى دائما للجنة إعادة التربية أن تقترح وضع الطفل الجانح في هذا النظام[2], لما لها من إطلاع أوسع على حالة الطفل الجانح المحبوس من حيث قدارته البدنية والنفسية على أداء الأعمال المعتمدة داخلها, وكذلك مدى إنظباطه وقدرته على الإندماج في الوسط المفتوح[3], في ظل احترام قواعد الأمن والنظام, وأيضا مدة توفر الثقة المطلوبة في الطفل الجانح حتى لا يفكر في الهروب من المؤسسة.

وبموجب تقرير وضع الطفل الجانح في مؤسسات البيئية المفتوحة, يتم نقلهم إليها للإقامة والعمل على مستواها, حسب نفس قواعد النظام والأمن المعتمد في الوسط المغلق[4], وبنفس شروط العمل في الورشات الخارجية, حيث يلتزم الطفل الجانح بأداء الأشغال المحددة في مقرر الوضع, مقابل تحصلهم على منحة توزعها مصلحة كتابة ضبط المحاسبة حسب الحصص المقررة قانونا.

الفرع الثاني: الوضع في الوسط المفتوح بناءا على أنظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة

إضافة إلى أنظمة إعادة التربية بالبيئة المفتوحة الواردة بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون والمعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في الحرية النصفية الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة قرر المشرع أنظمة أخرى لوضع المحبوسين في البيئة المفتوحة من خلال أنظمة تكييف العقوبة الواردة في الباب السادس من قانون تنظيم السجون التي تقوم على أساس السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بتعديل طريقة التنفيذ العقابي حسب تغيرات حالة الطفل الجانح وتطورات شخصيته بناء على تجاوبه مع أساليب الإصلاح المعتمدة في الوسط المغلق فتنفيذ العقوبة يجب أن لا يتسم بالجمود والرتابة لاسيما فيما يتعلق بفئة الأطفال الجانحين الذين يحتاجون للمرونة في التعامل معهم ومتابعة التطور المستمر لحالتهم النفسية ونموهم العقلي.

---

[1] المادة 111 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين

[2] المادة 128 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين

[3] محمد صبحي نجم , أصول علم الإجرام والعقاب, دارالثقافة للنشر والتوزيع الأردن (2008), ص 78.

[4] عمر خوري, مرجع سابق ,ص400.

أولا- نظام التوقيف المؤقت للعقوبة:

لقد ظهر هذا الأسلوب في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الإيطالية، وقد تعددت الأراء في تحديد مفهومه

1- إيقاف تنفيذ العقوبة: من الناحية القانونية يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه (تعليق) تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون, وذلك لأن عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط هو عدم إرتكاب الطفل الجانح جريمة أخرى تالية في خلال المهلة التي ينص عليها المشرع. فإذا ارتكب جريمة تالية تحقق الشرط الواقف وتنفذ العقوبة المحكوم بها. وفي هذه الحالة ينطلق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها فيجنب الطفل الجانح دخول السجن ويعلق هذا الوضع على شرط هو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال الفترة التالية للحكم بالحبس وفي ذلك التحذير الكافي للطفل الجانح لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تقرر للجريمة التالية, لاشك أن هذا أسلوب من أساليب إعادة تأهيل الطفل الجانح خارج حدود المؤسسة العقابية[1].

وقد تعددت الأراء في تحديد مفهومه، فيذهب البعض من الفقه إلى تعريفه على أنه: "**تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة, وذلك يتبين للمحكمة أن للجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل**" ويذهب محمد أبو العلا عقيدة إلى تعريف وقف تنفيذ العقوبة "**بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة**"[2].

2_ شروط استفادة الطفل الجانح من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة:

[1] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 206.

[2] ميلود جباري, مرجع سابق, ص 77وص 78.

حددت شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب المادة 130 وما يليها من قانون تنظيم السجون ويمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية تتعلق بالطفل الجانح المحبوس وشروط شكلية تتعلق بإجراءات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتقريره.

أ_ الشروط الموضوعية:

يرتبط منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للطفل الجانح بالمدة المتبقية للعقوبة السالبة الحرية إذ يشترط التشريع أن تكون سنة على الأكثر حيث يفترض أن يتم الحكم النهائي بالعقوبة السالبة الحرية ويبتدئ تطبيقها الفعلي ليتم طلب توقيفها المؤقت لأحد الأسباب الطارئة المنصوص عليها بصفة حصرية في نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون وهنا يظهر الفرق الأساسي بين التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من نفس القانون والذي تكون الإستفادة منه قبل دخول الطفل الجانح للمؤسسة العقابية والبدء في التطبيق الفعلي للعقوبة سالبة للحرية .

وإضافة لشرط المدة المتبقية للعقوبة يشترط توفر سبب طارئ يستدعي توقيف العقوبة وقد حددت هذه الأسباب على سبيل الحصر بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون ويمكن تطبيقها فيما يتعلق بالأطفال الجانحين في ثلاث حالات:

1_إذا توفي أحد أفراد عائلة الطفل الجانح المحبوس.

2_التحضير للمشاركة في امتحان.

3_إذا كان الطفل الجانح المحبوس خاضع لعلاج طبي.

إلا أن التشريع استحدث نظام توقيف تطبيق العقوبة بناء على هذه الأسباب إذ يبقى الأمر تقديريا لقاضي تطبيق العقوبات إذا ما رأى أن من مصلحة الطفل الجانح توقيف تطبيق العقوبة عليه وإخراجه من المؤسسة لتحضير أفضل للإمتحان المشارك فيه أو لتلقي علاج أحسن.

ب _ الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية هنا كجملة من الشروط الشكلية الإجرائية التي يجب توفرها لمنح التوقيف المؤقت للعقوبة للطفل الجانح إذ يجب تقديم طلب من الطفل أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 132 من قانون تنظيم السجون ليبث فيه خلال عشرة أيام من استلامه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات

بعد البث في طلب توقيف تطبيق العقوبة بالتقرير المسبب أو الرفض يتم إخطار كل من الطفل الجانح والنائب العام في أجل أقصاه ثلاثة أيام بحيث يجوز لهم الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغهم المقرر ويكون للطعن الأثر الموقف بحيث لا يتم توقيف تطبيق العقوبة إلا بعد الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات.

ويبقى الإختصاص في تقرير توقيف تطبيق العقوبة على الطفل الجانح المحبوس لقاض تطبيق العقوبات طالما لا يوجد نص خاص يوليه لقاضي الأحداث على الرغم من كون هذا الأخير الأكثر إحاطة بالظروف المعيشية للطفل الجانح من حيث مستواه التعليمي وبيئته الأسرية ومحيطه الإجتماعي إضافة إلى الدراسات النفسية والطبية التي أجراها الخبراء المختصين وكل ما استنبطه من التحقيقات السابقة التي أجراها وبالتالي فهو أقدر من غيره على تقدير ما إذا كان من مصلحة الطفل الجانح الإستمرار في تلقي البرامج العلاجية أو التعليمية على مستوى المؤسسة أو توقيف تطبيق العقوبة ليتلقى الطفل الجانح علاجا أحسن أو لمشاركة أفضل في الإمتحان لم يمنح التشريع لقاضي الأحداث في هذا المجال إلا صلاحية استشارية باعتباره رئيس لجنة إعادة التربية التي تضطلع بدراسة التدابير الزامية لتكييف العقوبة الخاصة بالأحداث بما فيها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1].

3 _ أهمية وقف تنفيذ العقوبة

أ- تجنيب الطفل الجانح مفاسد السجن في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطيرين فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

[1] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 248.

ب- يحقق فكرة التأهيل والتهذيب للطفل الجانح في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا عاد إلى الجريمة خلال فترة الإيقاف بالإضافة إلى عقوبة الجريمة[1].

ج-تحقيق الردع والإصلاح والإيلام.

د- توفير التكلفة المالية التي كانت ستقع على عاتق الدولة جراء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبات السالبة للحريات داخل المؤسسات العقابية.

4-أثار إستفادة الطفل الجانح من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

بعد صدور قرار التوقيف المؤقت تطبيق العقوبة يفرج عن الطفل الجانح المحبوس فيتم إطلاق سراحه ليتمكن من تأدية الأمور الطارئة التي استدعت توقيف العقوبة ويبدأ احتساب فترة التوقيف من تاريخ الإفراج ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس الفعلية وبانتهائها يعاد الطفل الجانح للمؤسسة ليتم تنفيذ ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها[2].

ثانيا- نظام الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقوِّيم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي و تأهيلهم اجتماعيا، هذا النظام قدِّيم النشأة ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل جل النظم العقابية على مختلف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية[3].

إن الإفراج الشرطي نظام يسمح للإدارة العقابية إطلاق سراح الطفل الجانح قبل انقضاء عقوبته وعلى المحكوم عليه المفرج عنه في هذه الحالة أن يسلك السلوك الحسن المستقيم خلال المدة

[1] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيّذ، الطلعة الثانية, دار الصرمة للطباعة والنشر والتوزّيع، الجزائر(2008)، ص 31 و ص32.

[2] بن جامع حنان, مرجع سابق, ص 248.

[3] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي العام, المرجع السابق، ص473 .

المتبقية له من العقوبة, ويترتب على من أساء في تصرفاته بسحب الثقة منه والزج به في السجن مرة أخرى[1].

1 – تعريف نظام الإفراج المشروط :

يقصد بالإفراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها, متى تحققت بعض الشروط, والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[2].

ويعرف الإفراج الشرطي بأنه نظام يسمح للإدارة العقابية إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته مقابل التزامه بشروط تقيد حريته لحين انتهاء مدة العقوبة[3].

هناك من يعرفه على أنه: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك بشروط[4].

تعريفه بأنه :" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[5].

كما يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء التي يقضيها خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا معنى الإفراج المشروط[6].

2 – الإفراج المشروط في التشريع الجزائري :

---

[1] عبد المالك السايح, مرجع سابق، ص283.

[2] علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 339.

[3] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 282.

[4] أحسن بوسقيعة, مرجع سابق، ص473.

[5] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 213 ص214.

[6] سعداوي محمد الصغير, عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/ 09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري,دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ص 69.

نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج تحت شرط عن المساجين بعد إنقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليهم بها, في قانون تنظيم السجون إعادة تربية المساجين الذي صدر بالأمر رقم 2/72 الصادر في 10 فبراير 1972 في المادة 179 من ذلك القانون بقوله: "**إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة عن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط**". وقد أوضحت المادة 180 وما بعدها حتى المادة 194 من ذلك القانون شروط وأحكام هذا النظام وأثاره[1].

وإذا كان هذا يمنح كقاعدة عامة للمحكوم عليهم البالغين, فإن المشرع الجزائري لم ينس الأطفال الجانحين حيث أعطى الحق لقاضي تطبيق العقوبات أو لقاضي الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يقترح وضع الطفل الجانح الذي يرونه صالحا في حالة الإفراج الشرطي وإحالته على لجنة تطبيق العقوبات **(المواد 137 إلى 141 من قانون تنظيم السجون)**[2].

وقد نص المشرع على الإفراج الشرطي في المواد من134إلى150من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ووضع المبدأ لهذا النظام في المادة 134 فقرة أولى منه بقوله :" **يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط, إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته**" لا يمكن قبول أي محكوم عليه مبتدئ إذا لم يستكمل زمن الإختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه[3].

3- حالات منح الإفراج الشرطي للطفل الجانح:

إن حالات منح الإفراج الشرطي للأحداث لم يرد في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل أصبح من قبيل العرف تأخذ به الإدارة العقابية بوزارة العدل والمؤسسات السجنية بصفة عامة وهي حالات كان يفرضها الواقع على الطفل الجانح، وبالتالي

[1] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق,ص 212.

[2] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 284.

[3] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 284.

تمنح له لتحقيق صالحه وصالح المجتمع, مما جعل المشرع يستدرك هذا النقص بإدراج حالة الحدث وإفادته بهذا الإجراء طبقا لنص المادة 139 من القانون الجديد.

ويمكن حصرها فيما يلي :

– بلوغ الطفل الجانح سن 18 عاما فما فوق فتعطى له فرصة العمل خارج المركز المتخصص.

– بلوغ الطفل الجانح سن 18 عاما ولم يقض عقوبته كاملة فيسمح له بالإفراج الشرطي بدلا من نقله إلى مؤسسة إعادة التأهيل الخاصة بالكبار.

– مزاولة التعليم الدراسي أو المهني خارج المركز لإعادة التأهيل.

– فقدان عائلي لأسرة اطفل الجانح كموت أبيه رب الأسرة ليحل محله في تحمل مسؤوليته[1].

4– شروط الإفراج المشروط:

اشترط قانون السجون توافر عدة شروط لكي يمنح الطفل الجانح بالتمتع بهذا النظام, فهو ليس حقا مكتسبا للسجين ولكنه منحة أي مكآفاة يجوز منحه وعدم منحه إياه كما أنه بعد منحه يجوز إلغاؤه اذا أخل المفرج عنه بشروط المراقبة والاختبار وإعادته للسجن[2].

ومن مجمل النصوص الخاصة يمكن إستخلاص الشروط الأتية لتطبيق هذا النظام وهي :

أ–الشروط الشكلية:

يمنح الإفراج الشرطي وفقا لنص المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بناءا على طلب من الطفل الجانح المحكوم عليه أو باقتراح من قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات أو من مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بعد أخذ رأي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات وكذا رأي قاضي الأحداث باعتباره رئيس لجنة إعادة التربية المادة 139.

[1] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 284 , ص285.

[2] اسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق, ص 212.

ولا يتم ذلك في الغالب إلا بعد إجراءات طويلة حيث يتطلب حصولها موافقة بعض السلطات الإدارية كالوالي بالولاية التي يريد المحكوم عليه الإقامة بها لكن هذا الأمر جوازي لقاضي تطبيق العقوبات ولوزير العدل قبل اتخاذ تدبير الإفراج الشرطي (المادة 144).

ويشكل ملف خاص بالطفل الجانح طالب التدبير ويدون به أراء كل من قاضي الأحداث رئيس لجنة إعادة التربية وقاضي تطبيق العقوبات ومدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث[1].

ويجب أن يتضمن الملف حسب ما جاء في المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 05/06/2005 والمتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط الوثائق التالية:

1_ الطلب أو الإقتراح.

2_ الوضعية الجزائية.

3- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

4- نسخة من الحكم أو القرار.

5- شهادة عدم الطعن أو الإستئناف.

6- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.

7- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

8- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

9_ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية الطفل الجانح وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[2].

ب-الشروط الموضوعية:

قد أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 135 - 134- 136 من قانون تنظيم السجون وتتعلق إما بالوضع الجزائي للطفل الجانح أو بالمدة التي

[1] عبد المالك سايح, مرجع سابق, ص 286.

[2] بن جامع حنان , مرجع سابق, ص 257.

يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته وكذا سداده لإلتزاماته المالية وتتفق أغلب التشريعات العقابية على هذه الشروط وإن كانت تختلف في عددها حسب كل تشريع[1].

فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالطفل الجانح المحكوم عليه

- أن يكون الطفل الجانح حسن السيرة والسلوك.
- تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف الطفل الجانح.
- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط[2].

أما بخصوص الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

تطلب معظم التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه قبل تقرير الإفراج المشروط عنه على أن تكون هذه الفترة كافية لتحقيق أهداف العقوبة في الردع الخاص من ناحية وتحقيق العدالة والردع العام من ناحية ثانية وتختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للطفل الجانح فيجب أن تكون العقوبة نهائية سالبة للحرية، وأن يقضي منها جزء 1/2 أي النصف بشرط أن لا تقل عن مدة ثلاثة أشهر حبسا أو ثلثيها في حالة عودة الطفل الجانح إلى الإجرام و يشترط أن لا تقل عقوبة العود عن سنة (01) واحدة[3].

ثالثا–نظام الرعاية اللاحقة للطفل الجانح في التشريع الجزائري:

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها من كونها تعمل على إتمام جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة, كما أنها تعمل على وقاية المفرج من التعرض للعوامل المفسدة من جديد.

[1] فتوح عبد الله شادلي, أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص280_ص281.

[2] الحاج علي بدر الدين، محاضرة في مقياس قانون المؤسسات العقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017 ص 114 .

[3] جواج يمينة, مرجع سابق, ص 286.

وقد جاء في النتائج لحلقة الدراسات الأوروبية لتبادل خطة علاج الأطفال الجانحين, أن الغرض الأساسي من الرعاية اللاحقة هو تقديم المساعدة المستمرة لإعادة تلاؤم الطفل الجانح مع الحياة العادية خارج المؤسسة إذ ينبغي أن ينظر إلى العلاج على أنه عملية مستمرة تمتد إلى ما بعد مرحلة الإفراج من المؤسسة[1].

ويقصد بالرعاية هنا:

" تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد, وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الإجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج"[2].

_كما تعرف على أنها:"عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأطفال الجانحين المفرج عنهم، تستهدف استعادة الطفل الجانح لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية لي، ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة"[3].

_ويذهب البعض الأخر إلى تعريف الرعاية اللاحقة بأنها: "أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه بتأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع"[4].

_كما تعرف على أنها:" عملية تدخل الهيئات والمصالح العامة والخاصة في تقديم المساعدة للطفل الجانح المفرج عنه من أجل تسهيل اندماجه الفوري والكامل في المجتمع"[5].

لم يخص المشرع الجزائري الطفل الجانح بنصوص الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة حيث يطبق عليه ما تم اعتماده في السياسة الجنائية بصفة عامة، والتي نص عليها بموجب قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04، حيث يهدف من خلال المواد التي نصت

[1] على محمد جعفر, مرجع سابق, ص 426 _ص 427.

[2] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 217.

[3] حمو بن إبراهيم فخار, مرجع سابق, ص 455.

[4] عمار الحسيني، مبادئ على الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان(2013), ص 518.

[5] خنفوسي عبد العزيز, بومليك عبد اللطيف, الرعاية اللاحقة للحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة أو التدابير الحمائية في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم السياسية, المجلد15, العدد-02, (2022) ص 445.

على الرعاية اللاحقة إلى احتواء فئة المحبوسين وتقوية فرصهم في الإندماج الإجتماعي والتأقلم مرة أخرى مع المجتمع بمختلف أبعاده وفئاته[1].

1- أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

- مواجهة صعوبات تكيف الطفل الجانح مع البيئة، خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها.
- توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا، أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.
- توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين، وتدعيم قدرة الطفل الجانح على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين[2].
- العمل على التدخل المباشر من أجل تقديم الرعاية المناسبة والممكنة لكل أفراد الطفل الجانح، وهذا حتى لا تدفع واحد من أفراد أسرته انتهاج نفس النهج الذي سلكه في سبيل مجابهة الظروف الإجتماعية القاسية، و الدخول إلى عالم الإجرام والإنحراف من أوسع أبوابه.
- استخدام أحدث الدراسات العلمية، والتي اهتمت بمجال السياسة الجنائية الحديثة، وهذا في سبيل تأكيد فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من عودة الطفل الجانح إلى الجريمة، والتقليل من نسبة العود[3].
- إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية.
- إمداده بمبلغ من المال والحصول على عمل.
- توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة[1].

---

[1] زروقي يامنة, سي طيب ميمونة, التعامل العقابي مع الطفل المحبوس, مذكرة ماستر, جامعة إبن خلدون-تيارت,(2022-2023), ص 70.

[2] حمو بن إبراهيم فخار, مرجع سابق, ص455.

[3] خنفوسي عبد العزيز, و د.بومليك عبد اللطيف, مرجع سابق, ص 466.

2 : صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور وفقا لنص المادة 112 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون نذكر منها:

أ_ إمداد الطفل الجانح المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا: بالرجوع إلى المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قد نصت على ما يلي :"**تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم**" سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الإجتماعية, إذ أنه يكون غالبا في حاجة مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية.

ب_ البحث له عن مأوى: ويكون ذلك عن طريق إستئجار مسكن له أو استئجار غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الإجتماعية دفع نفاقاتها لفترة من الزمن, وقد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يعدون لهم مسكنا.

ج_ البحث للطفل الجانح المفرج عنه عن عمل شريف: نصت المادة 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين" **على أن تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة** " ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لايجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

د_ إزالة ما يتعرض الطفل الجانح من عقبات : وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته[2].

3 : أهمية الرعاية اللاحقة للطفل الجانح المفرج عنه

[1] وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، (2010 –2011), ص 83.

[2] اسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 218.

تعمل الرعاية اللاحقة على الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة, كماتلعب دور فعال في مكافحة الجريمة وتساعد على تحقيق الأمن والإستقرار داخل المجتمع, وذلك بحل المشاكل الإجتماعية للطفل الجانح المفرج عنه الناجمة عن ارتكابه للجرائم مثل التفكك الأسري والجريمة المنظمة والإعتراف الإجرامي والتشرد وجنوح الأطفال, وهي تعمل على إعادة تربيته وإصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا, كما تقوم على تقديم المساعدة له وذلك من أجل التأقلم مع العالم الخارجي وحماية أسرته من التشتت والضياع[1].

[1] ميلود جباري, مرجع سابق, ص 114.

خاتمـــــة

خاتمة:

وفي ختام هاته الدراسة تبين لنا المعاملة العقابية للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري كيف أن المشرع الجزائري أفرد للأطفال الجانحين أحكاما إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الطفل الجانح غاية منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه ويعود ذلك إلى اعتبارات اجتماعية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الطفل قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، فقد اتضح أن العقوبة غير فعالة وأضرارها عليه أكثر من فوائدها, أما بالنسبة للمصلحة الفضلى للطفل في قانون 12/15 باعتباره جاء متأخرا ونصوصه جاءت متناثرة ومعظم مواده جزائية, حيث أن المواد من21 إلى 150 تناولت الجانب العقابي أي قانون عقوبات خاص بالأطفال بدلا من المعالجة النفسية لهم في حين 75% من القانون عبارة عن قانون جزائي كما أننا نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع أغفل عن ضرورة إنشاء محكمة خاصة بالأحداث الأمر الذي أدى إلى سوء فهم هذه الفئة الضعيفة وهذا ما يعني أنه لا يوجد تخصص في مجال ومحاكمة الأطفال الجانحين.

من خلال ما سبق نخلص في الأخير إلى جملة من النتائج نوردها على النحو التالي:

– في ظل عجز الأمر 72/02 على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة، وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، عمد المشرع الجزائري إلى تشريع جديد وهو القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي يهدف إلى تعزيز وتحسين ظروف الطفل الجانح واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسالة إعادة تربية الطفل الجانح وإدماجهم في المجتمع.

– يهدف هذا القانون الجديد إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

_ نص المشرع الجزائري في قانون 04-05 على أن تتم معاملة الطفل الجانح خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

_ توفير الرعاية الكاملة للأطفال الجانحين أثناء تواجدهم في المؤسسة العقابية بشتى أنواعها، حيث تلعب الرعاية الصحية والإجتماعية والنفسية للطفل الجانح دور فعال في تهذيبه وتأهيله.

_ تعتبر أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للطفل الجانح خارج البيئة المغلقة من بين أهم الأنظمة وأفضلها، لكونها تساهم في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها، خصوصا إذا طبقت في مجال المهين والتكوين المهنيين، الأمر الذي يسمح للطفل الجانح باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام.

_ يمكن للطفل الجانح الذي لا يقل سنه عن16 سنة، الإستفادة من نظام العمل سواء داخل المؤسسة أو خارجها, وذلك حتى يستفيد منه في إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه.

_ أن القانون12/15 لم يراع إحدى كبير المصلحة الفضلى في نصوصه وأحكامه بل رعاها في بعضها فقط مثلا المادة 6 و 7 منه.

_أن المصلحة الفضلى للطفل ليس أمر استحدثه المشرع الجزائري في القانون 12/15 بل هو مؤصل في نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها, وكذا في نصوص الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

_ أحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للطفل الجانح خارج البيئة المغلقة في قانون 05/04 تكملة لنظام البيئة المغلقة، و قسمها إلى نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

- وفي الأخير يمكن الإشارة إلى جملة من الإقتراحات في هذا الخصوص والتي نوردها في مايلي:

_إجراء دراسات وأبحاث عن أسباب تفشي ظاهرة الطلاق والبحث عن سبل للتقليل منه كون أن التفكك الأسري من أهم الأسباب لجنوح الأطفال.

_ سن عقوبات صارمة للوالدين المطلقين في حالة إهمال على غرار ماتعمل به الدول من خلال إسقاط السلطة الأبوية كاملة في حالة أدنى إهمال.

_تفعيل دور رقابة مؤسسات التضامن الإجتماعي وكذا الهيئات المعنية بحماية الطفل على الأسرى المطلقة التي بها أطفال من خلال خرجات ميدانية.

_التأكيد على ضرورة التعليم والتشجيع على إستكمال الطفل لمشواره الدراسي.

_ محاربة التسرب المدرسي بشتى الطرق.

–مرافقة الأطفال الذين يعانون من أوضاع اجتماعية صعبة(طلاق الوالدين, الفقر, اليتم....)

_عدم تسريح الأطفال إلى الحياة الإجتماعية في حال فشله الدراسي أو تكرار السنوات والعمل على البحث في السبب الحقيقي وراء ذلك التخلف.

_ التوجيه إلى الحياة المهنية مع ضرورة المرافقة الميدانية إلى غاية التكوين المهني ومتابعته لغاية الحصول على شهادة.

–تفعيل دور المستشار النفسي والتربوي البيداغوجي في المؤسسات من خلال دارسة حالات كل طفل على حدى ومرافقة ما يحتاجون إلى مساعدة.

العمل على التنمية الإجتماعية بصفة عامة في كافة الأصعدة من خلال محاربة الفقر, توفير مناصب الشغل, ومساندة ودعم الأسرى العاجزة من خلال محاربة والتقليل من الفروقات الإجتماعية والتوزيع العادل للثروات لاسيما من الناحية الجغرافية

_ من خلال العمل التوعية والتحسيس والتثقيف.

_تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج الأحداث وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

_تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتيجات الطفل وكذا نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل.

_تنشيط دور الرقابة على المؤسسات التي تتكفل بالطفل للوقوف على سير العمل, وذلك بوضع آلية عمل منظمة يكون هدفها حماية الطفل من التعرض للإنحراف والجنوح.

_ضرورة احتواء المراكز المتخصصة في إيواء وحماية الأطفال على أجنحة خاصة بفئة الطفولة ذات الاحتياجات الخاصة.

قائمة المصادر و المراجع

✓ قائمة المصادر والمراجع

❖ أولا : القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

❖ ثانيا: كتب الحديث والسنة.

– أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي, الجامع الكبير(سنن الترميذي), أبواب البر والصلة باب ماجاء في أدب الولد (حديث رقم : 1951), دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع – بيروت, ط1, 1997.

_إبن كثير لتفسير القرآن الكريم, الجزء الثاني.

❖ ثالثا :المعاجم

د.خالد الصمدي, مصطلحات تعليمية من التراث الإسلامي, منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية–إيسيكو–الطبعة الأولى, سنة (2008).

❖ رابعا:النصوص القانونية

أ– الإتفاقيات:

1–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمدته الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوقالإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بالموجب القرار 217 .

2–القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ،1988 اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم33/40 في 19 نوفمبر 1985.

3–اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي491/92 المؤرخ 19 ديسمبر 1992.

ب– القوانين :

1–القانون رقم 90–11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في25 أبريل 1990.

2–القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بقانون حماية, الجريدة الرسمية, العدد 39, الصادرة في 19يوليو2015.

ج- الأوامر:

1-الأمر رقم 71-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية حقوق الطفولة والمراهقة, الجريدة الرسمية, العدد 12, الصادرة في 15-02-1972.

2-الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحدى المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة, الجريدة الرسمية, العدد81, الصادرة في 1975.

3-الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 26-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية, العدد12, الصادرة في 2005.

4- الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة, 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم, لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

5-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل08 جوان1966. الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

د-المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم رقم 87-261 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق للفاتح من ديسمبر 1987. الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 02 ديسمبر 1987.

2-المرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم, الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1972.

3-المرسوم التنفيذي رقم07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل16 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع13.

4_ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009, كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام, وزارة العدل.

هـ- قرار المحكمة

المحكمة العليا، القرار رقم 64780 ، المؤرخ في (15 ماي1990)المجلة القضائية,العدد (03)،1992.

❖ رابعا : الكتب

1- الشحات ابراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، مصر(2011).

2- السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية(2009).

6-العيش فضيل, شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي, مطبعة البدر, الجزائر(2008).

7-أحسن بوسقيعة, الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث, دار النهضة العربية, مصر.

8-أحسن بوسقيعة, قانون العقوبات في ضوء الممارسة العقابية, الطبعة الثالثة, طبع الديوان للأشغال الوطنية, 2001.

9-أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثالثة عشر, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر(2003).

10- أحمد لعور, نبيل صقر, الدليل العلمي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, دون طبعة, دار الهلال للخدمات الإعلامية, الجزائر(2004).

11- أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون، دارسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة(2015).

12- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر(1991).

13- بلعاليات أمال, قواعد وأليات حماية الطفل في القانون الجزائري(15-12), دار الخلدونية, الطبعة الأولى, الجزائر في جانفي(2021).

14- بولحية شهيرة, حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري, دراسة مقارنة, بدون طبعة, الجامعة الجديدة _ الإسكندرية_(2011).

15- براء منذر عبد اللطيف, السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث, دار الحامد للنسر والتوزيع, الطبعة الأولى, عمان- الأردن(2009).

16- بريك الطاهر , فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عينمليلة -الجزائر , (2009).

17- ثائر سعود العدوان, العدالة الجنائية للأحداث دارسة مقارنة – دار ثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى(2012-1433).

18- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي, بدائل العقوبات للحرية قصيرة المدة, دار النهضة العربية(2000).

19- جمال نجيمي, دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزء الأول, الجزائر(2014).

20- حنان بن جامع,المعاملة العقابية للأحداث في التشريع الجزائري, دار المثقف للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, الجزائر-باتنة(2024).

21- حسين عبد الحميد, البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية, أطلس العالمية للنشر والتوزيع, الأردن(2007).

22- حامد راشد, دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة, دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى.

23- خوري عمر, السياسة العقابية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى, دار الكتاب الحديث, الجزائر(2009).

24- رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, الطبعة الثالثة, دار الفكر العربي, مصر(1966).

25- زيدومة درياس, حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, الطبعة الأولى, دار الفجر للنشر والتوزيع, القاهرة(2007).

26- زينب أحمد عوين, قضاء الأحداث, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان(2009).

27- سليمان عبد المنعم, مبادئ علم الجزاء الجنائي, دون طبعة, الإسكندرية(2002).

28- سائح سنقوسة, قاضي تطبيق العقوبات في الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري, رؤية علمية تقيمية, دار الهدى عين مليلة- الجزائر(2013).

29- سارة معاش, العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري, مكتبة الوفاء القانونية, الطبعة الأولى(2016).

30- - سعداوي محمد الصغير, عقوبة العمل للنفع العام, شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر- طبعة (2013).

31- طارق عبد الوهاب سليم, مدخل في علم العقاب الحديث, دار النهضة العربية, مصر(1996).

32- طباش عز الدين, عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح مقال منشور- في كتاب العقوبات البديلة دارسة فقهية- تحليلية تأصيلية مقارنة-الطبعة الأولى 2015 المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان.

33- عثمانية لخميسي, السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, دون طبعة, الجزائر(2012).

34- علي عبد القادر القهوجي, علم الإجرام وعلم العقاب, دار الجامعة_للطباعة والنشر(2000).

35-عبد الله سليمان, النظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (1990).

36- عبد الفتاح حجازي بيومي, المعاملة الجنائية والإجتماعية للأحداث الجانحين, دار الكتب القانونية للنشر, مصر(2007).

37-علي مانع, جنوح الأحداث والتغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة, دارسة في علم الإجرام المقارن, بدون طبعة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر(1996).

36- علي عبد القادر القهوجي, فتوح الشاذلي علم الإجرام وعلم العقاب, كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث, دون طبعة, دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية.

37- علي محمد جعفر, العقوبات والتدابير وأساليبها تنفيذها, المؤسسة الجامعية للدراسات,لبنان-بيروت(1988).

38-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر,الجزائر(2013).

39- علي عبد القادر القهوجي, فتوح عبد الله الشاذلي, علم الإجرام وعلم العقاب, طبعة(1999), دار المطبوعات الجديدة مصر.

40- عمار الحسيني مبادئ علم الإجرام والعقاب, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان(2013).

41- علي محمد جعفر, فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان(1997).

42- فتوح عبد الله الشاذلي, أساسيات علم الإجرام والعقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت(2009).

43- فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية(2007).

44-كوميشي زهرة, أساليب المعاملة العقابية داخل السجون, دار الباحث للنشر والتوزيع والإشهار, الجزائر(2019).

45- لعروم أعمر,الوجيز المعين للإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية, بدون طبعة, دار هومة للنشر والطبع, الجزائر(2010).

46- محمد عبد القادر قواسمية, جنوح الأحداث في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, دون طبعة, (1992).

47- محمود سليمان موسى, قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث, دون طبعة, منشأة المعارف, الإسكندرية(2006).

48- محمد علي جعفر, حماية الأحداث الخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف, الطبعة الأولى, دارسة مقارنة, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت- لبنان(2004).

49- محمد الفاضل, التشريع الجزائي المقارن, مطبعة جامعة دمشق, دون سنة النشر.

50- محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب, دارسة تحليلية, تأصليلية للنظام العقابي المعاصر- مقارنة بالنظام الإسلامي- دار الفكر, دون مكان النشر,(1997).

51- محمد عبد الله الوريكات, أصول علمي الإجرام والعقاب,أصول علمي الإجرام والعقاب, الطبعة الثانية,جامعة الأردن-عمان-الأهلية, دار وائل للنشر والتوزيع, سنة(2015).

52- محمد سي فهمي, أسس الخدمة الإجتماعية, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية(1998).

53- مقدم مبروك, العقوبة موقوفة التنفيذ, الطبعة الثانية, دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر (2008).

54- محمد سيف النصر عبد المنعم, بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة, دار النهضة العربية, مصر (2004).

55- مكي دردوس, الموجز في علم العقاب, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر (2010).

56-مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم, حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي, دار النهضة العربية, مصر (2004).

57- نبيل صقر, صابر جميلة.الأحداث في التشريع الجزائري, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, بدون طبعة, الجزائر_ عين مليلة _ (2008).

58- هيثم القبلي, إنحراف الطفل و المراهق، الوقاية و العلاج بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، مارس(2006).

❖ خامسا : الرسائل والمذكرات

- **أ: الرسائل**

1-جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتواره، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2018-2019).

2-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتواره، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم . السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، (2014-2015).

3-حي أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن حمد، وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4- حمر العين مقدم, الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي, رسالة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان, (2015).

5-علي قيصر, الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه, جامعة الحاج لخضر باتنة, (2008).

6-عمر خوري,السياسة العقابية في القانون الجزائري "دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الجزائر, (2008-2009).

-فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2011-2012).

2-عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة، كمية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علمالإجرام وعلم العقاب، (2010-2011).

3-كلانمر أسماء، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1 كلية الحقوق، بن عكنون، (2011-2012).

4-زوانتي بلحسن، جنوح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، (2003-2004).

5-ياسين مفتاح, الإشراف القضائي على تنفيذ العقاب, مذكرة ماجستير, جامعة لحاج لخضر-باتنة, (2010-2011).

6-بن خوجة أمال, أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص العلوم الجنائية, جامعة الحاج لخضر-باتنة, (2010-2011).

7-مجدي عبد الكريم أحمد مكي,جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ماجستير في لحقوق جامعة الإسكندرية ,دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة,(2009).

8-زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة,(2008).

10-حواسين الطاوس, نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية, مالكي محمد لخضر, جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, (2010-2011).

11-ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة(2015).

12-سويقات بلقاسم, الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح-ورقلة, (2011-2012).

13- مجالً مراد، تنفًيذ الجزاء الجنائي فًي القانون الجزائري، مذكرة ماجستًر، ،كلًية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،(2002-2001).

14-أوفروخ عبد الحفيظ, السياسة الجنائية تجاه الأحداث, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, قسم القانون العام" فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية", جامعة منتوري-قسنطينة,(2011/2010).

ج : الماستر

1-إدريسو ليندة , أساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر , مقدمة لنيل شهادة الماستر , جامعة عبد الرحمن ميرة , بجاية-الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , (2020-2021).

2-بشير سيوال,القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين, مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق, تخصص قانون جنائي للأعمال , جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -كلية الحقوق والعلوم السياسية , (2013-2014).

3- تركي فائزة, العقوبات البديلة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر, كلية الحقوق والعلوم السياسية,(2017/2016).

5-رويشة العابد – سمية حشاني, الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر,مذكرة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قاصدي مرباح – ورقلة, (2017-2018).

6-زهور حشيشي , نهاد تومي,أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر, جامعة العربي التبسي, تبسة – كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية – قسمعلم الإجتماع, (2018-2019).

7-زروقي يامنة, سي طيب ميمونة, التعامل العقابي مع الطفل المحبوس, مذكرة ماستر, جامعة إبن خلدون-تيارت,(2022-2023).

8- فنيش عمران، سالم عبد الغاني، المسؤولية الجزائية الأحداث في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية,(2013).

9- لعموري رشيد, الحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي, جامعة محمد خيضر- بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية (2017-2018).

8- مذكرات القضاء

1-أسعد حمزة، جنوح الأحداث مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، (2009).

2-خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16, مجلس قضاء- باتنة،(2006).

❖سادسا : المقالات العلمية

1-أحمد سعود, المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 09, العدد03.

2- بركايل راضية, الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري,مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد1,سنة(2016).

3- باسم شهاب:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد،56 ، (2013).

4-بوراس منير ,أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري,المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد السابع, العدد الأول,سنة(2023).

5-بن جاري عمر, أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري, مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية – جامعة زيان عاشور- الجلفة, العدد العاشر (جوان 2018).

6- بن موسى وردة, تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري, مجلة صوت القانون, المجلد07, العدد03, سنة(2021).

7- حجاج مليكة , التدابير الإصلاحية في مواجهة إجرام الأحداث في التشريع الجزائري, مجلة التراث, العدد(03)-جامعة زيان عاشور- الجلفة.

8- خنفوسي عبد العزيز – د.مرزوق محمد , المراكز والمؤسسات المكلفة بتقديم الرعاية للأحداث الجانحين :دراسة في التشريع الجزائري , مجلة البحوث القانونية والإقتصادية , المجلد06- العدد01, (2023).

9- سمير زراولية , التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح, مجلة العلوم القانونية والسياسية ,مجلد 12 , العدد 02 ,النشر في(28-09-2021) .

10- سعداوي محمد الصغير/عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/ 09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، طبعة ، 2013دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، (2013).

11- سعودي سعيد, العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد العاشر, العدد الثاني, الجزء الأول.

12- صورية قلالي, ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد الثالث, العدد الأول.

13- صفاء أوتاني, الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية, مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية, المجلد25, العدد الأول(2009).

14- طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح " مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصلية مقارنة – الطبعة الأولى 2015 المؤسسة.

15- عثماني بسمة, مسعودي يوسف, آليات تنفيذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح في ظل التشريع الجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية, العدد السادس, جوان(2017).

16- فوزية هوشات, العقوبات البديلة في التشريع الجزائري, مجلة العلوم الإنسانية, المجلد30, العدد 02, ديسمبر(2019).

17- لعوارم وهيبة, النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل, مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية, العدد الحادي عشر, سبتمبر(2018).

18- محمد لمنيعي, عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري, مجلة المنتدى القانوني, العدد السابع, قسم الكفاءة المهنية للمحاماة, جامعة محمد خيضر بسكرة, أفريل(2010).

19-مبروك مقدم, أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 36.

20- ميمونة سعاد, التدبير الإحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية, مجلة القانون والتنمية المحلية, مخبر القانون والتنمية المحلية, المجلد الثاني, العدد الأول, سنة (2020 جانفي).

21- نور الدين مزهود الحماية القضائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري دراسة في ظل أحكام القانون 12/15مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية, المجلد 09, العدد01, السنة(2022).

❖ **المدخلات**

1- الطالب محمد توفيق قد يري, إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني, مداخلة في ملتقى" جنوح الأحداث قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها", بجامعة باتنة الجزائر, يومي 4و5 ماي 2016.

2-جماطي عبد المنعم، "جنوح الأحداث قراءات وآفاق الظاهرة وعالجها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لعالج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، منشورة, المنعقد بتاريخ 04/05 ماي ،2016 .

4-درياس مليكة, بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الوطني, مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن", الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16و17 نوفمبر 2011.

5-زقاي علي, من أجل حماية الحدث وإعادة تربيته، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلس قضاء محكمة بجاية، فيفري (1985).

6-ساهر إبراهيم الوليد, مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي", دراسة تحليلية, مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية, العدد الأول, جامعة الأزهر-غزة- جانفي 2013.

7-عربي باي يزيد, قسوري فهيمة," جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها", مداخلة في الملتقى حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الأحداث و إعادة إدماجهم, منشورة.

8-فريد علواش، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطن حول جنوح الأحداث قراء في واقع وآفاق الظاهر وعالجها، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي.

9-مضواح بن محمد آل مضواح, بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها, حاضر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, مداخلة في ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية, الجزائر (2012/12/10).

❖ **المحاضرات:**

1-الحاج علي بدر الدين, قانون المؤسسات العقابية, محاضرات جامعة سعيدة-كلية الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق, (2016-2017).

2-زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، (2016).

المواقع الإلكترونية:

_https://www.alukah.net.

_https://gemini.googel.com.

فهرس المحتويات

العناويـــــن	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: النظام العقابي للطفل الجانح في التشريع الجزائري 07	
المبحث الأول: التدابير الوقائية المقررة كأصل في مواجهة الطفل الجانح	**09**
المطلب الأول: أنواع التدابير المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري	**13**
الفرع الأول: بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الطفل الجانح	**14**
الفرع الثاني: بالنسبة للجنح المرتكبة من طرف الطفل الجانح	**17**
الفرع الثالث: بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح	**18**
الفرع الرابع: تدابير الحماية والتهذيب الخاصة بالطفل الجانح	**19**
اولا: تدبير التسليم	**19**
ثانيا: تدبير نظام حرية المراقبة	**23**
ثالثا: تدبير الوضع في المؤسسات والمراكز الخاصة باستقبال الطفل الجانح	**29**
المطلب الثاني: الأهداف من التدابير المقررة للطفل الجانح وإمكانية مراجعتها	**31**
الفرع الأول: التدابير وسيلة لتقويم الطفل الجانح وتهيئته للحياة العادية	**35**
أولا: حماية الطفل الجانح من مخاطر الإنحراف.	**32**
ثانيا: إصلاح الطفل الجانح	**33**
ثالثا: إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع	**33**
رابعا: ردع الأخرين عن ارتكاب الجرائم	**33**
الفرع الثاني: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للطفل الجانح	**34**
أولا: عن طريق استبدال التدابير الخاصة بالمراقبة وحماية الطفل بتدابير عقابية	**36**

ثانيا: عن طريق مراجعة تدبير التسليم	**37**
ثالثا: شروط مراجعة التدابير	**37**
رابعا: الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير	**38**
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية المقررة كاستثناء في مواجهة الطفل الجانح	**39**
المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية المقررة للطفل الجانح	**40**
المطلب الثاني: العقوبات البديلة والغرامة المقررة على الطفل الجانح	**43**
الفرع الأول: العقوبات البديلة	**43**
أولا: عقوبة النفع العام	**44**
ثانيا: الرقابة الإلكترونية(السوار الإلكتروني)	**48**
الفرع الثاني: عقوبة الغرامة	**52**
أولا:تعريف عقوبة الغرامة	**52**
ثانيا: شروط تطبيق عقوبة الغرامة.	**52**
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري69	
المبحث الأول:المؤسسات والمراكز العقابية المتخصصة باستقبال الطفل الجانح.	**71**
المطلب الأول: المؤسسات المتخصصة لاستقبال الطفل الجانح.	**72**
الفرع الأول: مؤسسات الحماية والوقاية.	**73**
الفرع الثاني: مؤسسات إعادة التربية.	**75**
الفرع الثالث: مؤسسات إعادة التأهيل.	**77**
الفرع الرابع: اللجان الإستشارية للمؤسسات المختصة لاستقبال الطفل الجانح.	**78**
المطلب الثاني: المراكز العقابية المختصة باستقبال الطفل الجانح.	**78**
الفرع الأول: مراكز إعادة التربية وإعادة الإدماج للطفل الجانح.	**79**
أولا: مصلحة الإستقبال والملاحظة والإيواء.	**81**
ثانيا: مصلحة إعادة التربية.	**81**

ثالثا: مصلحة الإدارة والوسائل.	**84**
الفرع الثاني: المراكز التخصصية لإعادة التربية.	**85**
أولا: مصلحة الملاحظة.	**86**
ثانيا: مصلحة إعادة التربية.	**87**
ثالثا: مصلحة العلاج البعدي.	**88**
المبحث الثاني: آليات إعادة التربية للطفل الجانح في التشريع الجزائري.	**89**
المطلب الأول: آليات إعادة التربية في الوسط المغلق للطفل الجانح.	**91**
الفرع الأول: حق الطفل الجانح في الرعاية الصحية	**91**
أولا: حق الطفل الجانح في الرعاية البدنية.	**92**
ثانيا: الرعاية النفسية.	**97**
ثالثا: أهمية الرعاية الصحية.	**98**
الفرع الثاني: حق الطفل الجانح في الإتصال بالمجتمع.	**99**
أولا: إبقاء الطفل الجانح على صلة بالعالم الخارجي.	**100**
ثانيا: شروط استفادة الطفل الجانح من الحق في الزيارات والمراسلات.	**102**
الفرع الثالث: حق الطفل الجانح في الإعلام.	**103**
أولا: الحق في الإعلام السمعي البصري.	**104**
ثانيا: الحق في الإعلام المكتوب.	**104**
الفرع الرابع: برامج إعادة تربية الطفل الجانح بالوسط المغلق.	**105**
أولا: برامج التعليم والتهذيب.	**105**
ثانيا: البرامج التهذبية	**111**
ثالثا: العمل التربوي.	**114**
رابعا: نظام المكافآت.	**117**
خامسا: نظام التأديب.	**119**
المطلب الثاني: إعادة تربية الطفل الجانح في الوسط المفتوح.	**121**
الفرع الأول: الوضع في الوسط المفتوح بناءا على أنظمة إعادة تربية في البيئة المفتوحة.	**122**

فهرس المحتويات

أولا: نظام الحرية النصفية.	**122**
ثانيا: نظام الورشات الخارجية.	**125**
ثالثا: نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.	**127**
الفرع الثالث: الوضع في الوسط المفتوح بناءا على أنظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة.	**129**
أولا: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.	**130**
ثانيا: نظام الإفراج المشروط.	**133**
ثالثا: نظام الرعاية اللاحقة للطفل الجانح في التشريع الجزائري.	**138**
الخاتمة	**145**
قائمة المراجع	**163**
الفهرس	